(الجزء الاول)

من كتاب الميزان للعارف الصمداني والقطب الرباني

سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله

تعالى ونفع بعلومه المسلمين

بجاه النبي الامين

آمين

وبهامشه كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة تأليف العلامة

الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي

رحمه الله تعالى

MAHOMEDI
SHIBAJI
BOMBAY.

٩٢٢٩٧
شق ع ر
رجال
ع ١٦

Acct. No. 1159
Call. No. 285
Sub

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذى أجزل احسانه وانزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه وأركانه ثم جعل الى رسوله بيانه فأوضح ذلك لاصحابه فى حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد فى الاقطار وضرب الايمان جرانه وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد ولزم أمره وشانه يفيد ما علمه لاتباعه ويوضح مافهمه لاشياعه من أهل الضبط والصيانه فنشأ من أتباعهم جم غفير فشمروا فى العلوم أى تشمير حتى بلغوا منها أعلى مكانه واجتهدوا غاية الاجتهاد فى تحرى الصواب والمراد طلبا لاداء الامانه فاختلفوا بشدة اجتهادهم فى طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه أحده حمدا يفيد الابانه ويزيد فى الفطانه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ما أعظم سلطانه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى عصمه وحماه وصانه وأيده بالنصر والتأييد والاعانه *صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه *وتبلغه يوم الفزع

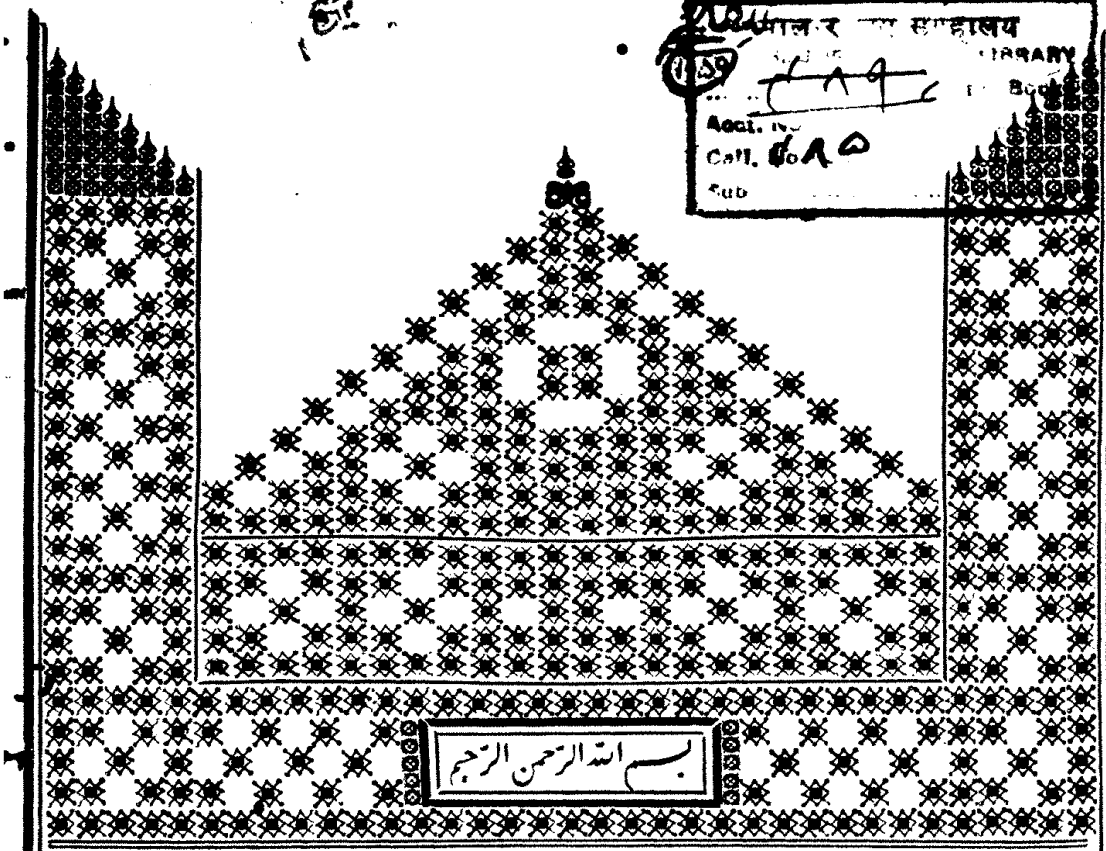

الحمد لله الذى جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والحلجان وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصى من حيث التقليد لعلمائها والدانى ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة فى البلدان وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل قول فى سائر الادوار والازمان فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين فى اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم فى النظر وتأخر عنهم فى الازمان فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والاغصان فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوان وأجمعوا أيضا على انه لا يسمى أحد عالما الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان وان كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادى على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا أنى جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثانى لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا أو اجماعا ولعله لا يجده فى كلام أحد منهم فى سائر الازمان وغايته انه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا صريح السنة أو القرآن ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان ثم ان وقع ذلك ممن يدعى صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم فى ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان فان اعتقادنا فى جميع الائمة أن أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره فى الدليل

والبرهان

والبرهان وحيث أطلقنا المقلد فى كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان ومانع قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان (أحدهم) حدمن كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان وانها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان فان الله تعالى قال وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن ادعى الحرج فى الدين فقد خالف صريح القرآن (وأشكره) شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدت له من الامر والنهى والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيأ الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان فان الشارع ماسكت عن اشياء الا رحمة بالامة لا للذهول ولا نسيان (وأسلم) اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالائمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان واما من طريق الكشف والعيان ولابد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى كل حين وأوان وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان ويوضح لك ذلك ان تعلم يا أخى أن الشريعة جاءت من حيث الامر والنهى على مرتبتى تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتى ايضاحه فى الميزان * فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه أو جسمه فى كل عصر وزمان * فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوى بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف فى جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقى بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا أخى ما قلته لك فى كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لابد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال مباشرتهم الاعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معا فى حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه فى التخفيف والتشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان وقد أمرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه فحفظه الله عن تهدم الاركان فالحمد لله الذى من علينا بادامة الدين وعدم اضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوئ قائلها غرف الجنان (وأشهد) ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع أمته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقرآن اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان آمين آمين اللهم آمين * (وبعد) * فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما نحو وعكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقنى الى ذلك فى سائر الادوار وصنفتها باشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الاسلام الاكبر أمانه (أما بعد) فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من أهم الاشياء وذلك أمر لازم فى حق المجتهد والحاكم لا سيما أئمة المذاهب الاربع الذين حصل الاخذ بقولهم فى المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من قواعد الاسلام يكفر من خالفه على قول العلماء اذا قامت الحجة بانه اجماع تام ويسوغ الانكار على من فعل ما يخالفه * والملام والخلاف بين الائمة الاعلام رحمة لهذه الامة التى ما جعل الله عليها فى الدين من حرج بل الطاف والاكرام وهذا مختصر ان شاء الله نافع لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع أذكرها ان شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على أهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط * (وسميته رحمة الامة فى اختلاف الائمة) * جعله الله عز وجل عملا صالحا وسببا رابحا ونفع به آمين والحمد لله رب العالمين

* (تنبيه) * اذا كان فى المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن أحد منهم خالف فى تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت

وأئمة العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت لهم انى لا أحب أن أثبتها الا بعد ان ينظر وا فيها فان قبلوها أبقيتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لاسيما فى قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين وكان من أعظم البواعث لى على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم فى الادب معهم ويجوزوا الثواب المرتب على ذلك فى الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذى ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقى الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبهه صورته ويسد المقلدون باب المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من اهل الاجتهاد فى الشريعة فانه على هدى من ربه وربما أظهر مستنده فى مذهبه لمن أنكر عليه فأذعن له وخجل من مبادرته الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدى بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاعملوا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام عليها أى قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (اذا علمت) ذلك وأردت ان تعلم ما أومأنا اليه من دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخى اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الامر والنهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض فى نفس الامر كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى أمر ونهى وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذى هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أى كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا تمنعه الا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس

ألى ذكر المخالف ليظهر ان فى المسئلة خلافا وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وهو حسبى ونعم الوكيل

(كتاب الطهارة)

لا تصح الصلاة الا بطهارة لتمكنه بالاجماع وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب وأجمع فقهاء الامصار على أن مياه البحار عذبها واجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء وحكى عن ابن أبى ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة تزال بكل مائع طاهر

(فصل) والماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعى والمختار عند متأخرى أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق ويحكى عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنار

(فصل) والماء المستعمل

لمن قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا في سائر الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل * فعلم ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا أخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرناه وفاوكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقته قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا أن كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الاصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها لان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع أقواله لحل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام أو الايمان أو الاحسان وتأمل يا أخي في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تحط علما بما قلناه والا فأين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب وأين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ممن طلب أن يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرا كان أو نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينته لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي وأين قول من يقول ان سائر أئمة المسلمين أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم أو أكثر على غير الحق في نفس الامر * وان أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذا تقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كأن المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة في سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لو سعها * فاعمل يا أخي بهذه الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوز وا أيضا بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم

في فرض الطهارة طاهر مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي وأحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق

(فصل) والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعي وأحمد وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به مالم يطبخ به أو يغلب على أجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحد صيانة له

(فصل) ليس للنار والشمس في ازالة النجاسة تأثير الا عند أبي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده

(فصل) اذا كان الماء الراكد دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي

قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا و يقينا فليكن ايمانا و تسليما * فعليكم أيها الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم فى صحة هذه الميزان قبل ذوقها و قبل أن تحضر وه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة فانه معذور لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها و بما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذى لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفى ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين نسأل الله العافية * و بما قررناه لك يا أخى انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الائمة المجتهدين و مقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين (وقد) حبب لى ان أذكر لك يا أخى قاعدة هى كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هى من أقرب الطرق الى التسليم لها و ذلك ان تبنى أساس نظرك أولا على الايمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شئ و الحكيم فى كل شئ أزلا و أبدا لما أبدع هذا العالم و أحكم أحواله و ميز شؤنه و أتقن كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذى لا يمكن حصره و لا ينضبط أمره متغايرا فى الامزجة و التراكيب مختلفا فى الاحوال و الاساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم و على وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم فجاء على هذه الاوضاع و التآليف و استقر أمره على ما لا تنتهى اليه غايات من الشؤن و التصاريف و كان من جملة بديع حكمته و عظيم آلائه و عميم رحمته ان قسم عباده الى قسمين شقى و سعيد و استعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد و أوجد لكل منهما فى هذه الدار بحكم عدله و سعة افضاله ما يصلح لشأنه فى حاله و مآله من محسوسات صورها و معنويات قدرها و مصنوعات أبدعها و أحكام شرعها و حدود وضعها و شؤن أبدعها فتمت بذلك أمور المحدثات و انعقد بذلك نظام الكائنات و كمل بذلك شأنى الزمان و المكان حتى قيل انه ليس فى الامكان أبدع مما كان قال تعالى فى كتابه القديم لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم على انه سبحانه و تعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا و لا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا و ضر هذا ما نفع هذا و ربما ضر هذا فى وقت ما نفعه فى وقت آخر و نفع هذا فى وقت ما ضره فى وقت آخر كل هو مشاهد فى الموجودات الحسية و المدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالافكار و اسرار خفيت الا على من أراده عالم الاسرار و من هنا يتحقق ان كلا ميسر لما خلق له و ان ذلك انما هو لاتمام شؤن الاولين و الآخرين و ان الله هو الغنى عن العالمين * و حيث تقررت لك يا أخى هذه القاعدة العظيمة علمت ان الله تعالى لم يكن بسعيد من حيثما كلفه أبدا و ان اختلاف أئمة هذه الامة فى فروع الدين أحد عاقبة و أقوم رشدا و ان الله تعالى لم يخلقنا عبثا و لم يتوجع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تعبده به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من أئمة الهدى المجتهدين الا وفى العمل به على وجهه فى ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ و اللائقة بحاله و لا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا و فيما صرفه عنه انحطاط فى ذلك الوقت عن الاكمل فى درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه و تعالى بأهل قبضة السعادة و رعاية للحظ الاوفر لهم فى دينهم و دنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب و لله المثل الاعلى و هو القريب المجيب لا سيما و هو الفاعل المختار فى الاموات و الاحياء و المدبر المريد لكل شئ من سائر الاشياء * فانظر يا أخى الى حسن هذه القاعدة و وضوحها و كم أزالت من اشكالات معجمة و أفادت من أحكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد ان سائر الائمة الاربعة و مقلديهم رضى الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم فى ظاهر الامر و باطنه و لم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم و لا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب و لا على من قلد غير اماما منهم فى أوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان مذاهبهم كلها داخلة فى سماح الشريعة المطهرة كما سيأتى ايضاحه و ان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة المحمدية و ان كلا منهم فيما هو عليه فى نفسه على بصيرة من أمره و على صراط مستقيم و ان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العليم

وأحمد فى احدى روايتيه وقال مالك و أحمد فى روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا و بالدمشقى نحو مائة و ثمانية أرطال و بالمساحة نحو ذراع و ربع طولا و عرضا و عمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعى و أحمد و قال مالك ليس للماء الذى تحله النجاسة قدر معلوم و لكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أو كثيرا و قال أبو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس الا أن يكون كثيرا و هو الذى اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس و الجارى كالراكد عند أبى حنيفة و أحمد و على القول الجديد الراجح من مذهب الشافعى و قال مالك الجارى لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا و هو القديم من قول الشافعى و اختاره جماعة من أصحابه كالبغوى و امام الحرمين و الغزالى قال النووى فى شرح المهذب و هو قوى * (فصل) * استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الاكل و الشرب و الوضوء للرجال و النساء منهى عنه بالاتفاق نهى تحريم الا فى قول للشافعى و قال داود انما يحرم الشرب

الحكيم فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى كذا فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذهو العالم بالاحوال قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف فى أصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف فى الفروع كالاختلاف فى الاصول فتزل بك القدم فى مهواة من التلف فان السنة التى هى قاضية عندنا على ما فهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو بعد خصائصه فى أمته ما من معناه وجعل اختلاف أمتى رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا اه وربما يقال ان الله تعالى لما علم أزلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى اتمام دينه التطهر بالماء الجارى مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد فى احياء الاعضاء لامر يقتضى ذلك أوجده له اما ما أفهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء فى حق كل أحد فكان أنعش لهمته وألهمه تقليده ليلتزم ما هو الاحوط فى حقه رحمة به ولما علم الله سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا كان متوضأ وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم لامر يقتضى ذلك أوجده له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلى عن مباشرة ما خامره الكلب مثلا ولو بغيره من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضى ذلك أوجده له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن ان يتمضمض ويستنشق مثلا فى كل وضوء لامر يقتضى ذلك أوجده له امام هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه وهكذا القول فى سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا ولها أهل فى علمه سبحانه وتعالى أرشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أزلا أن الاحظ والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه فى مقامه واخلاقه وأحواله أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التى يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال ما أخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ما هو الاولى فى حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون فاتحا لابواب صحة الاعتقاد فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم * ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم فى حق كل أحد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهى * ثم اعلم ان اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة فى علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى أعلى ما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح أن يقال ان التكاليف كلها انما هى للترقى دائما فى حق من أتى بها على وجهها اذا عتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون فى الترقى مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى مواهبه أبدا لا آبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم * فقد بان لك يا أخى بهذه القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمع قريبة بمثلها أن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بهم المسلمين * (واعلم) * يا أخى انى لما شرعت فى تعليم هذه

خاصة واتخاذها يحرم عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو الاصح من مذهب الشافعى والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعى وأحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال أبو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا

* (فصل) * والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال أبو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعى يكره وعن أحمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة هو مستحب

* (باب النجاسة) *

أجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت بطرح شئ فيها لم تطهر عند الشافعى وأحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال أبو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وتحل

* (فصل) * والكلب نجس عند الشافعى وأحمد ويغسل الاناء من ولوغه فيه سبعا لنجاسته وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل

الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا فى قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد أن سألونى فى ايضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك فى طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكانهم حملونى بذلك جميع جبال الدنيا على ظهرى مع ضعف جسدى فصرت كلما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين فى باب يأتونى بحديث أو قول فى باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لى منهم تعب شديد وكانهم جعلوا سائر العلماء الذين يقولون بقولهم فى سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا الى جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتحمله العارفون باسرار أحكام الله تعالى ثم انى استخرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم فى ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذى لا أعتقد ان أحدا سبقنى اليه من أئمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت أحاديث الشريعة التى قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم فى الشريعة تناقض تأنيسا لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يرى لها اثقل من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هى كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أو كالدهليز الذى يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم الذى هو مأخوذ من حضرة الوحى الالهى من عرش الى كرسى الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة و بحر يعلم الناظر فيها اذا تأمل أن جميع أقوال الائمة لا يخرج شئ منها عن الشريعة وعلى بيان أن جميع الائمة المجتهدين يشفعون فى أتباعهم و يلاحظونهم فى جميع شدائدهم فى الدنيا والبرزخ و يوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الائمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأى و بيان تبرى جميع الائمة من القول به فى دين الله عز وجل لاسيما الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فأكرمهم من ميزان لا أعلم أحدا سبقنى الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل فى نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم و يقوم فى تقرير ذلك مقامهم حتى كانه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يحدث شيأ من أقوال الائمة ومقلديهم الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو اجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمى هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامى مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته كما وقع لى ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا فى كتابى المسمى بالبحر المورود فى المواثيق والعهود أمورا تخالف ظاهر الشريعة ودار وايها فى الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما حدثت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختى التى عليها خطوط العلماء ففتشتها العلماء فلم يجدوا فيها شيأ مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فالله تعالى يغفر لهم

ما تنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدا ولو أدخل الكلب يده أو رجله فى الاناء وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يخص ذلك بالولوغ

(فصل) والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعى قال النووى الراجح من حيث الدليل انه يكفى فى الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته فى حال حياته وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات

(فصل) وأما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وعن أحد روايات أشهرها وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل الاناء سبع مرات وفى رواية ثلاثا وعنه رواية

To: www.al-mostafa.com

ويسامحهم والحمد لله رب العالمين * وانشرع فى ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق

(فصل) ان قال قائل ان حاصل جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل * فالجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية فاحمل يا أخى قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اياك يا أخى أن تبادر أول سماعك لمرتبتى الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة فى أى حكم شاء فقد قدمنا لك ان المرتبتين على الترتيب الوجوبى لا على التخيير بشرطه الآتى فى أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقرر فى أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم أننى أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يحط على ويقول ان فلانا لا يتقيد بمذهب أى على طريق الذم والنقص لى لا على طريق وسع اطلاعى على أدلة الائمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الاخوان أننى ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعى على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك فى قولى هذا فلينظر فى كتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدقى يقينا وانما لم اكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعى على دليله لان أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة فى ذلك فى كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح منى رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهى لكلام الائمة الآتى من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه فانى وجهت فى هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس الى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقولون انهم كانوا فى ذلك على خطأ فقد علمت يا أخى اننى لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر فى الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الرخصة المذكورة فى حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف أن لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التى قال بها غير امامه حيث قدر عليها الا ان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لى لو وجدت حديثا فى البخارى ومسلم لم يأخذ به امامى لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا وفى كلام القوم لا ينبغى لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط فى الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وقد أطلعنى الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى وهو ان الله تعالى أطلق اسم النساء على الاطفال فى قوله

وقال مالك يغسل من بولهما وهما فى الحكم سواء وقال أحمد بول الصبى مالم يأكل الطعام طاهر

(فصل) جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند أبى حنيفة وأطهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكونها تستعمل فى الاشياء اليابسة وفى الماء من بين سائر المائعات وعند الشافعى تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها فى شئ كلحم الميتة وحكى عن الزهرى أنه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ

(فصل) والذكاة لا تعمل شيأ فيما لا يؤكل عند الشافعى وأحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل الا فى الخنزير واذا ذكى عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند أبى حنيفة وان جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر الا أن اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه

(فصل) شعر الميتة غير الآدمى نجس عند الشافعى وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا يحله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أولا

كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهر ان فى حال الحياة والموت والصحيح من مذهب أحمد طهارة

الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب ١٠ أبي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذا لان وحكى فيها وحكى عن الحسن والاوزاعي أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف الائمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فالحرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف أحب الي

(فصل) مالا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب اذا مات في شئ من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المائع ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد ومذهب الشافعي ان الدود المتولد في المأكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في الماء اليسير نجسه عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة

(فصل) والجراد والسمك طاهران بالاجماع وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي قولان أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ينجس لكنه يطهر بالغسل والجنب والحائض والمشرك اذا نجس واحد منهم يده في اناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع

(فصل) وسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وسؤر رباسواهما طاهر لكن الاصح من مذهب أحمد أن سؤر سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة السؤر العلم

تعالى في قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيي الانثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى فقس عليه يا أخي كل مالم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح في الكتاب أو السنة وإياك أن ترد كلام أحد من الائمة أو تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين في مذهبه مادام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف * فالجواب نعم يجب عليه ذلك مادام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء بحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدئ منها وتنتهي اليها كما سيأتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الادوار من العين الاولى منها ولو ان أحدا أكره على التقيد لا يتقيد كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم بها اليملأ سقاءه منه فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف مالم تصرح به اذا أراد الانسان استخراجه من آية أو حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمفهم الاكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل ان أجد الا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الاعصار فالجواب قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للائمة هو أدنى درجات العبد في اعتقاده صحة أقوال الائمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام أحمد رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث أخذه الائمة ولا تمنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة انتهى وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الائمة للقول بالرأي في دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه (فان قلت) فلاي شئ لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصحة عند بعضهم *(فالجواب)* ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عده في الموجبات بصراحة أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لها اما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد أقبر ابليس كما قال الغزالي وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسي أو قلم أو لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم عن الله فأخذ به فضل وأضل فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من

العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم ان من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا ما عاش لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتي دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

(فصل) فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي أحدا في ارشاده الى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر *قلنا له هذا أكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخي على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقيها في هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر بجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبدا ومن شك في قولي هذا فليأت بما ينقضه وأنا أرجع الى قوله فاني والله ناصح للامة ما أنا متعنت ولا مظهر علما لحظا نفسي فيه أعلم بقطع النظر عن ارشادي للاخوان الى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم ولولا محبتي لارشاد الاخوان الى ما ذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما أشرنا اليه في كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيها نعلم الى التسلق (١) الى معرفة علم واحد منها بفكر ولا امعان نظر في كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو ينتجه فكر وعلوم الافكار مدخولة عند اهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك

(فصل) واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كلها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وقصور في الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه أحد الى مثله واياك أن تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة متقع في الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فابق على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع ان يؤخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين انتهى فبالله عليك يا أخي ارجع الى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر واخرج عن علوم الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يأنفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتي في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غيرا مامه في واقعة ويقال له أين قولك ان غيرا مامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وخرج من الهدى فهنالك تندحض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان غافلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي انى ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مرارا كما مر أول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال

ماء توضأ به مع التيمم والاصح من مذهب أحمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة وحكى عن أبي حنيفة أنه كره سؤر الهرة وحكى عن الاوزاعي والثوري أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي

(فصل) الاصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شئ منها الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات وكدم الدماميل والقروح ودم البراغيث ونحو الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه وقال أبو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا عنه

(فصل) والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقا وقال مالك وأحمد بطهارتهما من ما كول اللحم وقال أبو حنيفة ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس وحكى عن النخعي أنه قال أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة *(فصل)*

والمني من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك الا أن مالكا قال يغسل بالماء رطبا كان أو يابسا وقال (١) التسلق التسور وزنا ومعنى اه

طاهر من الآدمي

(فصل) واختلفوا في البئر يخرج منها فارة وقد كان توضأ منها فقال أبو حنيفة ان كانت متفسخة اعاد صلاة ثلاثة أيام والافصلاة يوم وليلة وقال الشافعي وأحمد ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير أعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه اذا كان معينا ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي وان كان غير معين فعنه روايتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة

(فصل) لو اشتبه ماء طاهر بنجس فان كان معه أوان بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا قال الشافعي يتحرى ويتوضأ بالطاهر على الاغلب عنده وقال أبو حنيفة ان كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحري وقال أحمد لا يتحرى بل يريق الاواني أو يخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكى عنه عدم التحري ولو كان معه ثوب ان نجس وطاهر واشتبها صلى في كل منهما (٣) عند مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فان عندهما انه يتحرى فيهما

(باب أسباب الحدث)

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع وأما النادر كالدود من الدبر والريح من القبل والحصاة ذلك

علمائها فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيهما على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابسا الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما مر فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين في حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول ان تنصحه عليك يا أخي برضا الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكالموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لابد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه أو يخاف من نزول الحوادر من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فاسمينا مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لما قابلها من التشديد أو الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم لا يخفى عليك يا أخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المعضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان الافضل للمسافر في مثل

ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتي بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لاسيما في مثل المسئلة التي نحن بها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع أقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة *قلنا نعم ذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف أن العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي أخذ امامه منها أقواله وهناك يرى أقوال جميع الائمة تعترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيث ما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التي أخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله لطاعته أن الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق وورد الخلاف اليه ما أمكن كما عليه عمل الائمة من أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني وأضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في أمر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب الفتوى والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف ان أحدا من الائمة الاربعة أو غيرهم لم يقلد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة الا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا أنه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الامة أبدا وانما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الاسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البراسي الشهير بابن الاقطيع رحمهم الله والشيخ علي النبتيتي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به اه *(فان قال قائل)*

والاستحاضة والمذي ينقض أيضا الا عند مالك واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض ١٣ والمني ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض وان أوجب الغسل وقال أبو حنيفة ينقض بكل ذلك و بالمني *(فصل)* واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوءه واختلفوا فيمن مس ذكره بيده فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوءه مطلقا على أي وجه كان وقال الشافعي ينتقض باللمس ببباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها والمشهور عند أحمد انه ينتقض ببباطن كفه وبظاهره والراجح من مذهب مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا *(فصل)* وأما مس فرج غيره فقال الشافعي وأحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا أو ميتا وقال مالك لا ينتقض بمس الصغير وقال أبو حنيفة لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا قال مالك ينتقض وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ينتقض وأجمعوا على انه لا وضوء على من مس أنثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على انه لا يجب الوضوء من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك يا صحابه وفيه وجه في مذهب الشافعي واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي وأحمد ينقض وعن الشافعي قول وعن أحمد رواية أنه لا ينقض *(فصل)* واختلفوا في لمس الرجل المرأة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح

كيف صح من هؤلاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول امامه *(فالجواب)* يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أفتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك اه ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع اقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجويني والامام ابن عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا نحمد الله تعالى واما أن يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا يحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذي أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها اه وذلك منه احتياطا للدين وخوفا أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين *(فان قلت)* فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب أن لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الاقوال *(فالجواب)* الذي ينبغي له أن لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده وهو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وانما سألوني عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتي به المقلدين الا أن يعرف من السائل أنه يعتمد علمه ويشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

(فصل) ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلابد أن تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة أي التخفيف فتفتي كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لانه هو الذي خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وافت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها وان يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتي ايضاحه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لك أيضا أن تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضا أن تنزل الى الرخصة

فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته وأمته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس كاللامس وهو مذهب مالك وعن أحمد روايتان *(فصل)* واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض والا انتقض وقال في القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن أحمد روايات المختار أنه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذه أصح الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان رأى المنامات ما دام ممكنا مقعده من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث *(فصل)* والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يوجب الوضوء من الدم اذا سال والقيء اذا ملأ الفم وقال أحمد ان كان كثيرا فاحشا بشرطها

بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من القولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيأ انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين أيضا الى الاولى في مرتبة التشديد غالبا لتحرير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا *(فان قال قائل)* فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه (فالجواب) انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الادلة أو علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين *(فان قال قائل)* فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال *(فالجواب)* مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد في فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء من العوام في الايمان واليقين *(فان قال قائل)* فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلا *(فالجواب)* نعم تأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه *(فان قال قائل)* فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسر اناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا على ان الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقيد عليه *(فالجواب)* مثل هذا تأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من ألزمه بذلك اذا علم أن له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على أن يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين

(فصل) *(فان قلت)* فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان * فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من أجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدري العبد بان الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث

والشافعي وأحمد لا تنقض وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال أحمد ينقض وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعي وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال أحمد ينقض

(فصل) واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة أخذ بالشك

(فصل) ولا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي ويجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وثلب ورقه بعود

(فصل) واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك في أشهر الروايات عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحد بكر مطلقا في الصحاري والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستدبار والاستقبال

في الموضعين جميعا *(فصل)* والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي وأحمد لكن عند مالك رواية انه ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك قال أبو حنيفة فان صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدرا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال بوجوب ازالة النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وان حصل الانقاء بما قلناه والمراد ثلاث مسحات فاذا كان بحجر له ثلاثة أطراف أجزأ اذا أنقى وان لم تنق الثلاثة زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقاء وقال أبو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر والخشب بالاجماع وحكى عن داود انه قال يجوز بما سوى الاحجار ومذهب الشافعي وأحمد انه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث وقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما انه لا يستنجى بهما

(باب الوضوء)

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية وقال أبو حنيفة لا يفتقر شئ من ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على

وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب أجراء الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان العالم اذا أولها بان المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان كانت واعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبي حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن اه ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف *فان أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما وانما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما أف فكان النهي عن ضربهما من باب أولى * فالجواب ان هذا الايراد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبتي الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد أنهم لو لم يروا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر كذلك في قضية الاستنباط الى مرتبتي الشريعة كالقياس فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم الا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين

(فصل) من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع أصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أو دركا في النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا *وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به اذ المذهب الواحد لا يحتوي أبدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم اه *فان توقف انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك *قلنا له اما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين

على

على النية بقلبه اجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه *(فصل)* والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست واجبة باتفاق الثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد انها واجبة وحكى عن داود أنه قال لا يجزئ وضوء الابهاء سواء تركها عامدا أو ناسيا وقال اسحق ان تسيها أجزأته طهارته والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكى عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا لانجاسة فان أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال أحمد بوجوبهما وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق

(فصل) وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان

(فصل) ويجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليد للمسح وقال مالك وأحد في أظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الرأس

على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت المقام فان ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث وردو بكل قول استنبط أي بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما ترونه في كلام الشارع وكلام أحد من الائمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة ان نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورا أنى أراه وقال لاكابر الصحابة رأيت ربي قولوا واحدا فما قال لغير الاكابر ما قال الا خوفا عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب للكمل عملا بحديث الاقربون أولى بالمعروف ولا أقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لانها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وانما هو جار لهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه من العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه في مرضاة الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التي هي غاية بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته في الوصول الى حضرة ربه وأما ما ورد من شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الامة فلو انه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصدق والاخلاص في اتباعه انتهى

(فصل) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان اعتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا * فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح وأمامن يقول له شيخه طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك أو وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالبا * (فان قلت) * فهل ثم شروط أخر في حال السلوك * (فالجواب) * نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه الا لضرورة ولا يأكل شيأ فيه روح من أصله ولا يأكل الا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه في مقام الاحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه

وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح بأصبعين

يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات *(فصل)* والاذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حيالهما يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع وهل يسن تكرار مسح الاذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثا سنة وهي رواية عن أحمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية انه سنة *(فصل)* وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكي عن أحمد والاوزاعي والثوري وابن جرير جواز حيث

لانه لا يشهد الا ما قام في مخيلته وتعالى الله عن كل شئ يخطر بالبال فافهم *(فان قال قائل)* فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان *(فالجواب)* اني أخذتهم أولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم اني أخذت في السلوك على يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا أشك فيه فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة وجعلت لي حبلا في سقف خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي على الارض وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب اذا لم أجد طعاما يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع وكنت أجد للتراب دسما كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقني الى نحو ذلك ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شئ الا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا أكتفي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع اختلاف المشهد فاني كنت فيما مضى أنظر الى اليد المالكة له والآن أنظر الى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك الحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث وأترك ذلك عند هذه العلامات فأغناني ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيري الى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها نشرعا محضا وعلما وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع اليه في قلبي وانما أرجع اليه ان رجعت مداراة له لجنابه وأقول له نعم مذهبك أرجح أعني عندهو لا عندي أنا ومن جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها ليست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا يجري سوى جداول الائمة الاربعة فأوات ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتي صورته في فصل الامثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندي متصلة بحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادي الذي كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وأن المصيب من الائمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لي من الجو أما يكفيك أنا أعطيناك الميزان تقرر به سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم الى يوم القيامة لا ترى لها ذا ثغا من أهل عصرك فقلت حسبي وأستزيد ربي انتهى *(فان قلت)* فاذن سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابها كأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات *(فالجواب)* نعم وهو كذلك *(فان قلت)* فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة *(فالجواب)* لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا بأحد أمرين اما بالجذب الالهي واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عباده فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحسه في دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه أن يتعداه ويشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه في المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر ومحال عليه أن يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود *(فان قلت)* فاذن من أشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد *(فالجواب)* نعم وهو كذلك فانه ما ثم أحد حتى له قدم الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ أحكام شرعه من

حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان شافعيا أو حنفيا مثلا فذلك قبل أن يصل الى مقام الكمال وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شئ فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى (فان قلت) فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين (فالجواب) نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخي المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله اما مي والباقي مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اعتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طالب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو جمع جميع أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريد القطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاعترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان لان من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب أتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من أول ثلث الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا أداه اجتهاده الى أن سلوك غيرها أيضا أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا رجل أفنى عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثل الاصابع ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن أراد الوصول الى مس

والترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعي وأحمد والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك الموالاة واجبة وللشافعي فيها قولان أصحهما انها سنة والمشهور عن أحمد انها واجبة واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ولا يكره الا في رواية عن أحمد غير مشهورة ومن توضأ فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق وحكي عن النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية

(باب الغسل)

أجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل من فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وان لم يقارن اللذة وقال أبو حنيفة ومالك لا غسل الا بخروجه مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل قال أبو حنيفة وأحمد ان كان بعد البول فلا غسل وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي يوجب الغسل مطلقا وقال مالك لا غسل عليه

مطلقا وخروج المني بتدفق وغير تدفق ٢٠ يوجب الغسل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة وقال أحمد اذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج واذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستحب

(فصل) وامرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب الا عند مالك ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يشاهدها ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة واذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أجزأه غسل واحد عن الحيض والجنابة بالاجماع وحكى عن أهل الظاهر انهم يوجبون عليها غسلين

(فصل) والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين وحكى عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء

(باب التيمم)

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالاجماع واختلف الائمة في نفس الصعيد فقال الشافعي (فصل

الكف لكن من طريق الابتداء بمسح عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بثابة وصول الطالب الى ثالث الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر لما تقدم من انه لا يصح أن يبنى مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق ولو انه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال أئمة الاصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية أم لا * فالجواب نعم هي كذلك لان آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف وأما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن اجماعا الا اذا لم يمكن اللاحن التعليم لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن أمر الطالب أيضا بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غيرمن تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالتحقيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها فيفسد فيها فافهم *(فان قلت)* فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الاقوال فماذا يفعل *(فالجواب)* سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره في الامر والنهي بشرطه بمعنى انه يترك العمل بغيره جملة وان كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه المجتهد في نفس الامر فذلك لا يقدح في العمل به *(فان قلت)* قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدا وانما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا البعض الائمة *(فالجواب)* قد يكون ذلك الولي لم يبلغ الى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسئلة بمذهب بعض الائمة أدبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله تعالى اماما يقتدى به واشتهر في الارض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى اليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علما الا عن الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شئ لا يرى قدم نبيه أمامه فيه * وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي للامام أحمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للامام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد اه فاعلم ذلك

وأحد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار وقال أبو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات

(فصل) فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافي مقام من أشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة * فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل أن مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطالب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لادحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا أن يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه الى العمل به من حيث انه أرقى في مقام الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذهان أبدا بل لابد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن أتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع *(فان قلت)* فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشئ من اصول أحكام الشريعة المطهرة *(فالجواب)* انه لا يصح في حقه الجهل بنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقر رجميع مذاهب المجتهدين واتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول في العلم الى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق *(فان قلت)* فعلى ما قررتم من أن سائر الائمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور *(فالجواب)* نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان *(فان قلت)* فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب *(فالجواب)* كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل فالى ذلك لان كل ما لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فبماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة * فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم وأما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم

(فصل) وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم

(فصل) والمسح لليدين في التيمم يكون الى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديد من قولي الشافعي وعند مالك وأحمد المسح الى المرافق مستحب والى الكوعين واجب وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الآباط

(فصل) وأجمعوا على أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال الشافعي ان كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون مسافرا لم تبطل صلاته ومضى فيها وقطعها ليتوضأ أفضل وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال أبو حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنازة والعيدين وقال أحمد تبطل مطلقا وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا *(فصل)*

فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد سواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء يصلي به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن

(فصل) وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن أبي حنيفة انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز

(فصل) واتفق الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما وأجاز ذلك أبو حنيفة واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بان كان الماء بعيدا عنه أو بئرا اذا استقى منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء أعاد وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند أبي حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى أن يقدر على الماء

(فصل) ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء أو حدوث لمن

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي توسعة عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلاف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضا من قول الائمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان اعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما * فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت فيه أو خففت فيه ليكون امامه قال بضده فقل له ان كلا من هذين الامرين جاءت به الشريعة وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا أخذ امامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها الافتاء بالرخصة التي قال بها غيره احتياطا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الامام الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر في كلام الائمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد انه أوضح كلام الشارع للعامة لسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام أحد من الخلق سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا ان أحدا من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه الا تبعا للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف فيما بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الامر أم اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك أن كل ما رآه الائمة يخل بشعار الدين فعلا أو تركا أبقوه على التشديد وكل ما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف اذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم (فان قلت) ان بعض المقلدين يزعم أن امامه اذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبدا واذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبدا (فالجواب) أن هذا اعتقاد فاسد في الائمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه فكأنه يشهد على امامه بانه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الائمة رضي الله عنهم أنهم انما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه فنلتزمه حجة له أبدا على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الائمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات أو حديث لا وضوء

ان لم يذكر اسم الله عليه اولا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة أولا وضوء لمن ذكر تصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحد هما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبدا وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا (فان قلت) فاذن كان من كمال شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم (فالجواب) نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقوياء أمته بامرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم مالا يطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على احدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما في مسئلة قال فيها بالتشديد لا يجوز العمل بقول غيره في مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شئ فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شئ آخر فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه (فان قلت) فما الجواب ان نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ يحتمل الصواب (قلناله) الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسد الحال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل المؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي اترك ذلك المقلد الاخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضي الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضي الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة انه أدرى بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه اذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله أعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كانها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة باقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد أبدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة * فان قلت فما أصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت امامي ولم يأخذ بها * (فالجواب) الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الائمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تبر بهم من الرأي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث الان أخذ به امامي فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم

ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى توجد ه أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد فان أعاد فحسن

له التيمم بالمرض أصلا ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قولي الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال أحمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي وقال باقي الائمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم

(فصل) من كان بعض من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو قريحا فان كان الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا أنه يستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه الا على قول للشافعي وهو الراجح اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها

(فصل) ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا اعادة عليه وعن أبي حنيفة روايتان احداهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء والثانية يصلي ويعيد وهو قول للشافعي

وقال أبو حنيفة وأحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم للشافعي *(فصل)* ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب وعن مالك ثلاث روايات احداهن كمذهب أبي حنيفة والثانية يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة انه يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها وقال الشافعي يصلي ويعيد *(فصل)* * اختلف الائمة في قدر الاجزاء في التيمم فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والاصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة بل قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني انه المنصوص قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين أو بضربات وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه *(باب مسح الخف)*

تنفيذ الوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها ولعملوا بها ولتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الامام الشافعي أرسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى *(فان قلت)* فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجر وان أصاب فله اجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة *(فالجواب)* أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الا أن معنى الحديث أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل لو اردفي ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع واجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافي لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم ومآثم الا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كما ابعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله وأين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك *(فان قلت)* فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة لوحي الالهي قبل أن ينزل بها جبريل *(فالجواب)* نعم أجمع اهل الكشف الصحيح على ان احكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباح فهو أمر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي اذ تقييد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم *(فان قلت)* فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة *(فالجواب)* الحكمة في ذلك ان كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى أهل حضرته الا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد أو رحمة امداد أو رحمة امهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانه لا يجاوزها شئ من أعمال بني آدم بمقتضى ان الامر والنهي ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدرة الا استقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا فهي منتهى مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتأمل

المسح على الخفين في السفر جائز باجماع المسلمين ولم ينكر من جوازه الا الخوارج واتفق الائمة على جوازه في الحضر الا في رواية وسمعت

عن مالك والمسح على الخف موقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٣٥ وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له مالم ينزعه أو تصبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي

وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى أصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان ادعى أحد من العلماء عذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف في تصديقه *فالجواب اننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها كلها واوردها الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كاصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شيء من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير *واعلم أن مرادنا بمنازع كل قول منشؤه ومثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم ان النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما له يؤدي اليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله تعالى لما من علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد بن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم أقدر أخرج قولا واحدا من أقوالهم عن الشريعة لشهود ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الادوار التي هي مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما أطلعنا ورأى ان كل مجتهد مصيب وبافوزه وبا كثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا أنا وبا دامة من قصر في السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة وبا دامة من قال المصيب واحد والباقي مخطئ فان جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب وفهمه السقيم فاسع يا أخي الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوي لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التي أشرف عليها امامك وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمد منها كذلك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار تصر توجه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد واما لشهودك صحة استنباطها واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في آخر الادوار فرجع الامر في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام أحمد يقول كثرة التقليد عمى في البصيرة كأنه يحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيأ لشهودنا

وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما ما بدا له مالم ينزعه أو تصبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي

(فصل) والسنة ان يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة مسح أعلاه فقط فان اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق وان اقتصر على أسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء وفي المسح فقال أبو حنيفة لم يجزه الا ثلاثة أصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال أحمد مسح الاكثر يجزي ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بجعل الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابا في الوقت وأجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ وعلى انه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر

(فصل) واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح وعن أحمد رواية انه من وقت المسح واختاره المنذري قال النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس واتفقوا على أنه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه

على أصله في ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يتم

الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك يجوز المسح عليه مالم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال داود بجواز المسح على الخف الخرق بكل حال وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه مادام يمكن المشي عليه وقال الاوزاعي يجوز المسح على ماظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال أبو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز

(فصل) ولا يجوز المسح على الجرموق على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجورب بين الا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما

(فصل) ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزاع أو قصرت وقال أحمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استأنف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا *(باب الحيض)* اتفق الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه اليه

اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيد ناحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم *(فان قلت)* فلاى شئ قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم *(فالجواب)* انما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لان المجتهد المتأخر في الزمان أحاط علما بجميع أقوال الصحابة أو غالبهم فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لان ماعليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته أيضا يقول اياكم أن تبادروا الى الانكار على قول مجتهد أو تخطئته لابعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فاذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار والخير لكم وأنى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا ان شريعتي جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان أردت يا أخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك كما مر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير وامتثل اشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين الا أنت فترى نفسك كانك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم وأما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع أقرانك بالعطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد أشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهنالك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى اتصال جميع أقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى *وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وعرف هنالك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين الجمع هي عين الفرق كما ان السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا أو حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرق فان أي لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسئلة هل كل مجتهد مصيب أم لا *فعلم أن كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على أن يتعقل ان كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل

اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ماثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتى الا مؤيدا بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ماهو عليه فى نفسه وهذا هو عين الشريعة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من أنواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ماوقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن انكاره عليه آخرا علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على مايراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفا ان يرهق أبويه طغيانا وكفرا لا تجوز مثله الشريعة انتهى وقد أشار الى نحو ذلك الشيخ محيى الدين أوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تأتى أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم الا من طريق أفكارهم فاذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم انكروه لانه أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخى ان من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التى أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان مايؤيد هذه الميزان *(اعلم)* ان مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيى الدين فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغى لاحد قط ان يخطئ مجتهدا أو يطعن فى كلامه لان الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرع الله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسئلة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم مانبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفى هذا الكلام مايشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع فى جواز العمل بها بشرطه السابق فى الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى انسان أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما اجمع عليه أهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة فى علوم الوحى فكما ان النبى معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ فى نفس الامر وان خطأه أحد فذلك أخطأ اضافى فقط لعدم اطلاعه على دليل فان جميع الانبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرتهم فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كأمر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه كما ان كل نبى معصوم انتهى * وسمعت بعض أهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم فى الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها فى صفوف الانبياء والرسل لا فى صفوف الامم فما من نبى أو رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الامة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية فى علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع فى التخفيف والتشديد فايا ما أن يشدد امام مذهبك فى أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف

(فصل) يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد

أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعى وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبى حنيفة واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد أم لا فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى ستين وقال محمد بن الحسن فى الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعى ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان فانه مختلف باختلاف الحرارة والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات احداهن خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون أو نبطيات فستون أو عجميات فخمسون

(فصل) وأقل الحيض عند الشافعى فى المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوما * وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبى حنيفة والشافعى وقال أحمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام ولا حد لاكثره بالاجماع

ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه وأحمد في احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم تلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره الثاني عتق رقبة بكل حال وقال أحمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار أو نصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره

(فصل) واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به *(فصل)* والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند أبي حنيفة والامام

في أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر في الميزان ولذلك صح لمالك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على أمته بقوله اللهم من ولي من أمور أمتي شيأ فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على أمتي فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم أبدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التي يسألونه عنها فيه يحزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف (فان قلت) فاذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم (فالجواب) انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بلزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم اني ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصارا لمذاهب الائمة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد * فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهد الا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنه الحق وقد أرسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك أما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذاك الا الاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بدايته وتوسطه ولا بين ما قاله أيام نهايته فتأمل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

(فصل) لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم أهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وترك ما نسخ من شريعة عيسى فنرى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الآن تعبد بذلك القول القديم لابجيب الى ذلك وايضاح ذلك ان الله تعالى اذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الاقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد

والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان أحداهما تقرأ الآيات اليسيرة والتي نقلها الاكثرون من أصحابه انها تقرأ ما شاءت وهو مذهب

والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسئلون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن ذلك أيضا رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله ممن يمكنهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهور هم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة * وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبي تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الانبياء خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلماء انهم ما سلموا البعض هم بعضا الا لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم ان بعض أتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني واضرابهم بدليل ان الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدر الملتقط في المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ما كان يسوغ له أن يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل أنه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سواء كالامام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من اتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من أفتى واختار غير قول امامه لم يطلع على أدلة امامه وانما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر في نفس الامر * فعلم ان كل من لم يطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الائمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان أظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه أشار الامام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي ذلك اشارة الى ان للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهنالك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من

داود * (فصل) * اختلف الائمة في الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما انها تحيض

* (فصل) * واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام وعن مالك روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها أو غير مميزة فقولان أحدهما ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقي تمكث غالب عادة النساء وأما المميزة وهي التي تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك والشافعي على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة فاذا أدبرت اغتسلت وحلت وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الايام * (فصل) *

واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض وقال مالك

لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض أصلا وتصلي أبدا هذا في الشهر الثاني والثالث وأما في الشهر الاول فعنه روايتان أشهرهما انها تمكث أكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتهما معا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال أحمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان احداهما تمكث أقل الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا أو سبعا *(فصل)* ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال أحمد لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في أصح الروايتين *(فصل)* وأجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية وقال أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين

(كتاب الصلاة) *

أجمع المسلمون على ان الصلاة أحد أركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم

مذهب فيرجع الامر عندئذ حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما * وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما ثم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لكن تأمل لان ذلك القول اما أن يكون راجعا الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا كما مر بيانه في الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نوره أقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستصحب شهودها تفرع منها في سائر الادوار وهو نازل الى آخر الادوار أقر بحقية جميع مذاهب الامة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو اه وسيأتي مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) واياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب مادام مركبا خطيئة واحدة لاسيما محبته للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك مادام في حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التي اغترف منها امامه لا يراها أبدا بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجداولها كما سيأتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الائمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل انك لو نهيته عن ذلك لا يحبيك لان من لازمه أن يقول المصيب واحد في نفس الامر وامامه مذهبي أنا وحدي والباقي مخطئ لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به امامه سواء أكان تخفيفا أم تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالبا في أحاديث لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبنا أصح سندا وأكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الا آخر الى احدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الائمة ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو انهم اطلعوا عليهما جعلوا في أقوال مذهبهم أصح وصحيحا وأظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف والتشديد وافتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي أحدهم على الاربعة مذاهب (فان قال لنا شافعي) فعلى هذه الميزان فلي ان أصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء (قلنا له) نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الامام أبي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة

والليلة خمس وهي سبع عشر ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط

فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا أن أبا حنيفة قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه * (فصل) * ومن أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال أحمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال

* (فصل) * وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما يقتل حد الا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلي وعن أحمد روايتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عن جمهور أصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ * (فصل) * وأجمعوا على ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واذا

في وقتها فان المقاصد آكد من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلي اذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة * (فان قال) * لنا أحد ممن قلد أبا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بعطلو بية الطهارة ممن مس فرجه أبدا سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا * (قلنا له) * هات لنا عند ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبدا لا سيما وقد انعقد الاجماع على أن الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة أداها وهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان وهناك نقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضا أين اعتقادك في ورع امامك الذي كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول أترتضون هذا فاذا قالوا نعم قال لابي يوسف أو محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرتضوه تركه واعتقادنا في جميع الائمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة الا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الامام أبا حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضأ لقال به أيضا وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلا أو على الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك فعله ان كنت من أهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا أو شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما اذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلا وقد تقدم أول الميزان ان مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فاياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين في حمله الدليلين أو القولين على حالين وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الائمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحدا منهم كان لا يفتي أحدا برخصة الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عند امامه حين أفتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله * اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال ما امتناعك هذا تعنتا لا ورعا لانك تقول لنا انك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فأنت على هدى من ربك فيه وذلك لاعتراف الائمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا كما لا تخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب ان شاء الله تعالى * فان قال الشافعي أيضا فعلي ما قررتموه في هذه الميزان فلي أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها * قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزك غيرها وان كنت عاجزا عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام أبي حنيفة بعدم تعينها وان عم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين

* (فصل) * ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من الجمل في الشريعة فما فصل عالم ما أجمل في كلام من قبله من الادوار الا للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع لانه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجمل في كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته

يصلي في دار الحرب وقال مالك ان صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى في حال طمأنينته حكم باسلامه وقال أحمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة أو منفردا في مسجد أو في غيره في دار الاسلام أو غيرها * (فصل) * واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلاة الخمس وللجمعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال أحمد فرض كفاية على أهل الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى أعاد في الوقت وقال عطاء ان نسي الاقامة أعاد الصلاة واتفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن وهل تسن الاقامة في حقهن أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تسن وقال الشافعي تسن ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن وقال أحمد يؤذن للاولى ويقيم للباقي وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله * (فصل) * والاذان

فلو قدر ان أهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لايضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتأمل يا أخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما أجمل في القرآن لبقي القرآن على اجماله كما كان الائمة المجتهدون لو لم يفصلوا ما أجمل في السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح * (فان قلت) * فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة (قلنا) قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو ان علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يأمره ببيان وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحدنا على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه والله تعالى في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى * قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما فهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعته وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما أو وافق احدهما عندكم انتهى * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأ بها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو أبلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى * وسمعته مرارا يقول الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عندنبي لا ينبغي التنازع ومعلوم ان نزاع الانسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حجتهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم

صيغته معروفة لكن قال مالك يكبر في أوله مرتين واختلفوا في صيغة الاقامة فقال أبو حنيفة هي مثنى مثنى كالاذان وقال

ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما تم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لاحد من العلماء في قوله أصل فيها أبدا وان وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شئ من ذلك فليس هو خطأ في نفس الامر وانما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعي يقول من كمال ايمان العبد أن لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال *(فان قلت)* فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام أحد من الائمة المجتهدين *(فالجواب)* نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة أحد بعد الائمة الاربعة أن يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيأ لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لاسيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الا من حيثما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتي بيانه أو اخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها أوصلته الى السعادة والجنة وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الائمة انه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وماذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافي الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى * وكان الامام الزناتي من أئمة المالكية يقول بجواز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك بجواز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد في من يقلده الفضل بالنسبة الى غيره الثالث أن لا يقلد وهو في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع ان يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وممن بلغنا انه انتقل من مذهب الى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعي

يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة *(فصل)* وأجمعوا على ان التثويب مشروع في اذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة وللشافعي قولان الجديد المختار انه سنة وقال الثلاثة وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات وأجمعوا على ان السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة *(فصل)* وأجمعوا انه لا يعتد بالاذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وان أذان الصبي المميز للرجال معتد به وأذان المحدث اذا كان حدثه أصغر والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب وعن أحمد رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة واختلفوا في أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز واذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح *(فصل)* وأجمعوا على ان

أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وان الصلاة في أوله نفل قال القاضي عبد الوهاب المالكي والفقهاء كلهم باسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وكذلك عند الشافعي الا انه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول أبي حنيفة كقول مالك *(فصل)* وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شئ مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئا قال الشافعي من دخل في صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شئ مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة تما على المثل فهو وقت العصر وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس *(فصل)* ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار وللشافعي قولان القديم المرجح عند متأخري أصحابه ان آخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال أبو حنيفة وأحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة على

بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعي يقول له ستر جع الى مذهب أبيك فلما مات الامام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيا فلما جرى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعيا تبع والده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدي الاصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمر وثم تحول شافعيا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبع والده ثم تحول الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى * وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان أو شافعيا والمشهور وغيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماء ناوهم لا يبالغون في النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا انه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لانكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين اما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك اعتمادا بصحة كلام الائمة وتسليمهم وان قال أحد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت أنت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الائمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم انا قلنا ان هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييز أحد من أئمة المذاهب

(فصل) وأجمعوا على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى وهو الصادق المنتشر ضوءه وآخر وقتها المختار الاسفار وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعى وأحمد فى رواية وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فانه ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس أولى وعن أحمد رواية أخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل فان اجتمعوا كان التغليس أفضل *(فصل)* تأخير الظهر عن وقتها فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند أصحاب الشافعى تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر افضل الا عند أبى حنيفة والافضل تأخير العشاء الا فى قول للشافعى وهو الاصح عند أصحابه واختلفوا فى الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هى العصر وقال مالك والشافعى هى الفجر والمختار عند متأخرى أصحاب الشافعى العصر

(باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها)

أجمع الائمة على ان للصلاة شرائط لا تصح الا بها وهى التى تتقدمها وهى أربعة الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا فى ستر العورة

على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن أبى حنيفة رضى الله عنه لا ينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف ما رواه البيهقى فى كتاب المدخل عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة لى ماضية فان لم يكن فى سنة لى فما قال أصحابى لان أصحابى كالنجوم فى السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطى ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام أبى حنيفة طرد ذلك فى بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعى يتحول مالكيا والحنبلى يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى * ورأيت فتوى أخرى له مطولة قدح فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا فى العلم والفضل ولا يجوز لاحد التفضيل الذى يؤدى الى نقص فى غير امامه قياسا على ما ورد فى تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدى الى نقص نبى أو احتقاره لا سيما ان أدى ذلك الى خصام ووقيعة فى الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة فى الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان أحدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطأ ولا قصور نظر وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا أو قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة أى توسعة على الامة ولو كان أحد من الائمة مخطئا فى نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا باى امام كان اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم خير نافى الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقى مخطئا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول فى حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذى يخرج صاحبه عن الشريعة اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى * وقد دخل هرون الرشيد على الامام مالك رضى الله عنه فقال له دعنى أباحث الله أفرق هذه الكتب التى ألفتها وانشرها فى بلاد الاسلام وأحمل عليها الامة فقال له يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما شاور نى هرون الرشيد ان يعلق كتاب الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله انتهى فانظر يا أخى ان كنت مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور وقال للامام مالك انى عزمت على ان آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم فى كل بلد انتهى * ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذى أقول به ان للمنتقل أحوالا أحدها ان يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لانه لا أعز من مقاصده الثانى أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكنه عامى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذى كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انه من القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب فى نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متاخرى أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال

(فصل) وأجمعوا على ان للصلاة أركانا وهى الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهى النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان

(فصل) وهذه الشروط والاركان هى فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعى يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة وقال النووى امام متاخرى الشافعية والمختار انه يكفى فى المقارنة العرفية العامية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين فى تساهلهم *(فصل)* واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ الموالى

الى الآن عالما لا مذهب له فهو كمن أسلم جديدا له التمذهب باى مذهب شاء من مذاهب الائمة الثلاث أن يكون الحامل له أمر دنيوى كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه فى مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذى هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد ورب ما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده فى صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض دينى ولكنه كان فقيها فى مذهبه وانما انتقل لترجح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعى وقد أفتى العلماء من انتقل الى مذهب الشافعى حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس أن يكون انتقاله لغرض دينى لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقهه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل لانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم فى المؤمن وقيل ان تصح معه عبادة قال الجلال السيوطى وأظن ان هذا هو السبب فى تحول الطحاوى حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله الامام المزنى فتعسر يوما عليه الفهم فخلف المزنى انه لا يحيى عنه شئ فانتقل الى مذهب الامام أبى حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعانى والآثار وكان يقول لو عاش خالى ورآنى اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس أن يكون انتقاله لا لغرض دينى ولا دنيوى بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامى أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الامر الذى هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى * فقد بان لك يا أخى من جميع ما قررناه فى هذا الفصل من عدم انكار أهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الائمة على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الامة موافق للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبى ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكانه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كاجر جميع أتباع الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم *وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا فى ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعانى والغزالى والكيا الهراسى وغيرهم وقالوا للتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى فى العدول عنه اه ولا خصوصية للامام الشافعى فى ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدى الائمة يجب عليه اعتقاد ذلك فى امامه مادام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الائمة المجتهدين من الموالى كالامام أبى حنيفة والامام مالك فانه من بنى أصبح والنخعى من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام أحمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثورى من بنى ثور بن عمرو بن أدد وكذلك مكحول والاوزاعى من

وحكى عن الزهرى أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلى الله أكبر وهل يقوم غيره مقامه

الموالى واضرابهم والحمد لله رب العالمين

(فصل فى بيان استحالة خروج شئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة)* وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التى هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا خلاف مايظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان فى قدرة كل واحد منهم أن ينشر الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده الى النظر فى أقوال مذهب آخر لكنهم رضى الله عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر فى علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان فانظر يا أخى فى أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف فى مسئلة شدد فى مسئلة أخرى و بالعكس كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوالهم فى أبواب الفقه ان شاء الله تعالى

* وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أيد أئمة المذاهب مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال الائمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه فى كتبهم و يدينوا الله تعالى به و يقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا و يعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولى أبدا وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين فى المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا و يصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدى الشيخ عبد الرحيم القناوى وسيدى الشيخ أبى مدين المغربى وسيدى أبى السعود ابن أبى العشائر وسيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى وسيدى الشيخ أبى الحسن الشاذلى وسيدى الشيخ أبى العباس المرسى وسيدى الشيخ ابراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال الدين السيوطى وسيدى الشيخ أحمد الزواوى البحيرى وجماعة ذكرناهم فى كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطى عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلى مراسلة لشخص سأله فى شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله تعالى اعلم يا أخى انى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب دخولى للولاة لاطلعت الغلمة وشفعت فيك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه فى تصحيح الاحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخى اه و يؤيد الشيخ جلال الدين فى ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما جاج كامه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من

قال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعى تنعقد بقوله الله الاكبر وقال مالك وأحمد لا تنعقد الا بقول الله أكبر فقط واذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا فى حده فقال أبو حنيفة الى أن يحاذى أذنيه وقال مالك والشافعى الى حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها حذو منكبيه والثانية الى أذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرقى ورفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ليس بسنة

(فصل) واتفقوا على ان القيام فرض فى الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفى كيفية قعوده للشافعى قولان أحدهما متربعا وحكى ذلك عن مالك وأحمد وهى رواية عن أبى حنيفة والثانى مفترشا وهو الاصح وعن أبى حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز عن القعود فمذهب الشافعى انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يستلقى على ظهره

بطرفه وقال أبو حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلى فى السفينة يجب عليه القيام فى الفرض مالم يخش الغرق أودوران رأسه وقال أبو حنيفة لايجب القيام

(فصل) وأجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال فى الصلاة الا فى رواية عن مالك وهى المشهورة انه يرسل يديه ارسالا وقال الاوزاعى بالتخيير واختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعى تحت صدره فوق سرته ومن أحمد روايتان أشهرهما وهى التى اختارها الخرقى كمذهب أبى حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلى الى موضع سجوده *(فصل)* واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح فى الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصيغته عند أبى حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك وصيغته عند الشافعى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا الآيتين الا أنه يقول وأنا من المسلمين وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع بينهما *(فصل)* واختلفوا فى التعوذ قبل القراءة فقال أبو حنيفة يتعوذ فى أول ركعة وقال الشافعى فى كل ركعة وقال مالك لايتعوذ فى المكتوبة وحكى

الضرارية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعرا افتراعى له من بعيد فقال تطلب رؤيتى مع جلوسك على بساط الظلمة لاسبيل لك الى ذلك فلم يلتفتا انه رآه بعد ذلك حتى مات اه وقد بلغنا عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبى العباس المرسى وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما أعددنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول آحاد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام * وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لاينبغى لمقلد أن يتوقف فى العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوء أدب فى حقهم وكيف ينبغى التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح الذى لايخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ماهى عليه فى نفسها وهذا اذا حققته وجدته لايخالف الشريعة فى شئ بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن اه وسيأتى بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى * وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى علم الاحوال وعلم الاقوال مع اختلاف مايتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ماعلمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق اذ الرجل لايكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع فى قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى *(قلت)* وهذا كلام جاهل بأحوال الائمة الذين هم أوتاد الارض وقواعد الدين والله أعلم * وسمعت سيدى عليا الخواص أيضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما انتقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهى سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التى تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل عملها على الحقيقة لم يصح منه خطأ فى قول من أقواله وانما يقع الخطأ فى طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ماروا ه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهى سنده الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد انتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو مؤيد بأقوال اهل الحقيقة لاشك عندنا فى ذلك اه وهذا سبب تأييدى لكلام أئمة الشريعة بتوجيهى لكلامهم بكلام أهل الحقيقة فى كل مسئلة من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه كما سيأتى بيانه فيها ان شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقنى الى التزام ذلك فى كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدى المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اه * وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه فى مسئلة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لاتخالف الحقيقة أبدا وانما تخالف الحقيقة عن الشريعة فى مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك أن الشارع أمرنا باجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما فى قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى

عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد القراءة * (فصل) * واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليين من غيرهما واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي وأحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة الا في الاوليين وعن مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعي وأحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة * (فصل) * واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام أو خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك وأحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام أو لم يسمع وفرق أحمد فاستحبه فيما خافت به الامام وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكى عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة * (فصل) * واختلفوا في تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه تتعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة تصح بغيرها مما تيسر * واختلفوا في البسملة فقال الشافعي وأحمد هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب

سبقت رحمتي غضبي ولا تسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا كتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق فيها الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخي ما قررته لك انقدح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم في مسئلتهم كما يمشي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم بعضا وفي الحديث ان شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر تكرمة له اه وذلك ان مقام الصديقية يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على باطنه هو فافهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم الا ان سلك طريق قوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير امامهم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فايا كم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الابعد السلوك وان شككت يا أخي في قولي هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتفقوا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض اه وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق المناط في ذلك واعلم يا أخي ان الائمة المجتهدين ما سموا بذلك الا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الاحكام الكامنة في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في اتعاب الفكر وكثرة النظر في الادلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا لادلة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر (فان قلت) فما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيأ لحديث ما تركت شيأ يقربكم الى الله الا وقد أمرتكم به ولا شيأ يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه (فالجواب) دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه ان شاء الله تعالى فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم (فان قلت) فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا (فالجواب) كما قاله الشيخ محيي الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على

ومذهب الشافعي الجهر بها وقال أبو حنيفة وأحمد بالاسرار وقال مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى بالتخيير وقال النخعي الجهر بها بدعة *(فصل)* واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك وقال أبو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية وان شاء بالفارسية وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته ولو قرأ في صلاته من المصحف قال أبو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي يجوز وعن أحمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك *(فصل)* واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عن أبي حنيفة انه لا يجهر به سواء الامام والمأموم وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام وفي المأموم قولان أصحهما انه يجهر وهو القديم المختار وقال أحمد يجهر به الامام والمأموم *(فصل)* واتفقوا على ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاوليين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاثة على انه لا يسن وللشافعي قولان أظهرهما انه لا يسن وهو القديم المختار واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به وهذه

أمته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيأ ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتي فلما قال له موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما وافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كي لا يستوحش وفيه أيضا التأسي به كما أن في اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضا تأنيسا وجبرا لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبقى عليه الخمسين صلاة لكان يقوم بها على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدي فأفهم موسى ان مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريفا له فسر بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون أن كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة (فالجواب) ان ما قاله هذا القائل صحيح ولكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقاديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها * فمثال حضرة الوحى وتفرع جميع الاحكام عنها أو منها هكذا

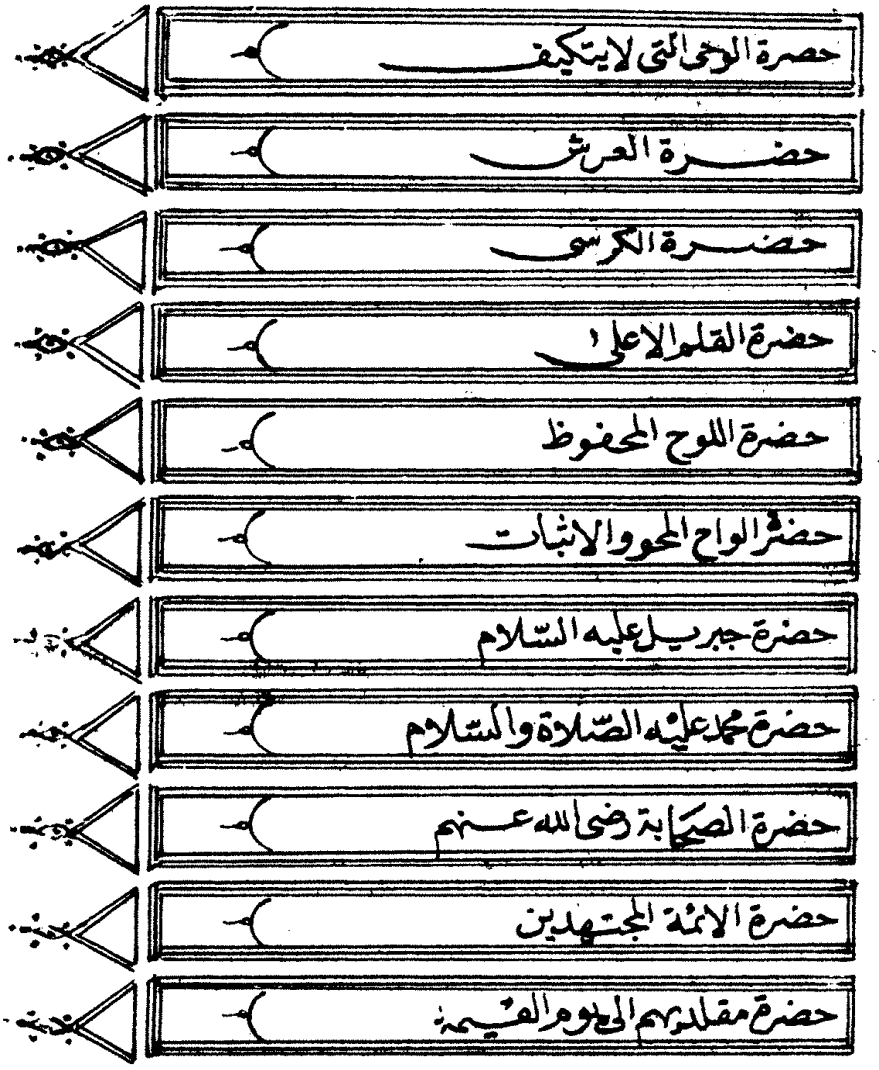

فانظر يا أخى فى هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ما عدا حضرة الوحى فانه لا يعقل كيفية اتصالها بأحد فلذلك أفردناها ولم نجعل منها جدولا متصلا بما تحتها كما فعلنا فى جميع الدوائر وانما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى انا لا نتعقل من معانى القرآن الا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ما شاء كما فى حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس رضى الله عنه لما قال له يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يتعبر أصلى الله عليه وسلم أن يستثنى شيأ مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

تعمد بطلت صلاته واختلفوا فى المنفرد هل يستحب له الجهر فى موضع الجهر قال مالك والشافعى يستحب والمشهور عن أحمد انه لا يستحب وقال أبو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت

(فصل) وأجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان فى الصلاة وان الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ما حكى عن سعيد بن جبير وعن عمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح و اختلفوا فى الطمأنينة فى الركوع والسجود فقال أبو حنيفة لا تجب بل هى سنة وقال مالك والشافعى وأحمد هى فرض كالركوع والسجود وأجمعوا على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه وحكى عن ابن مسعود أنه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح فى الركوع والسجود سنة وقال أحمد هو واجب فى الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسميع والدعاء بين السجدتين الا أن تركه عندنا سهوا لا يبطل والسنة أن يسبح ثلاثا بالاتفاق وعن الثورى ان الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا

(فصل) والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعى وأحمد وهو المشهور المعول عليه من

(هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة)

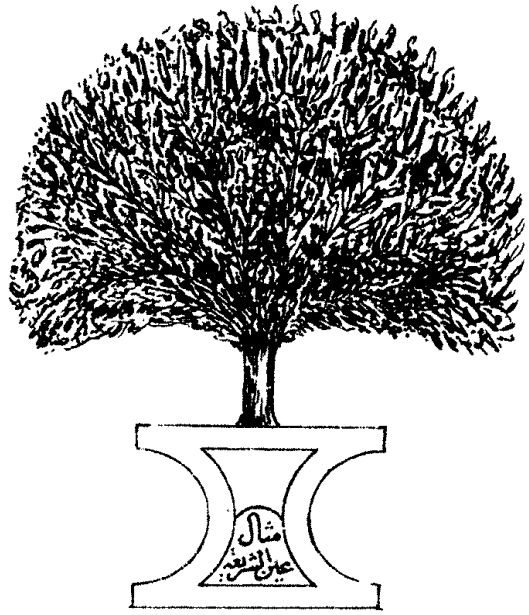

فانظر يا أخي الى العين التي في أسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التي في أعالي الاغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لاقره على جميع أحكامه كما أشار اليه في حديث ذكر المهدي بقوله يقفو أثري لا يخطئ ثم اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام انتقل الحكم الى أمر آخر وهو انه يوحى الى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله اعلم والحمد لله وحده

حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اما كان أو مأموما أو منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد

(فصل) واتفقوا على ان السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض جبهته وأنفه وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد الا الانف فان فيه خلافا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد * واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه يجزئه ذلك وقال الشافعي وأحمد في روايته الاخرى لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يجب *(فصل)* واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو

وهذا

(وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل)

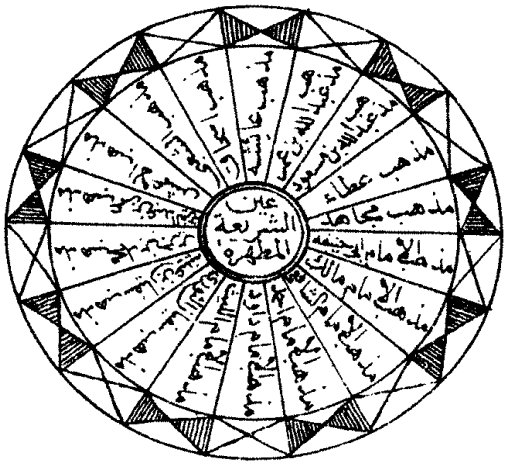

فانظر يا أخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى في سائر الجوانب فمن تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اه *ونظير ذلك أيضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى في سائر الادوار وهذا مثالها

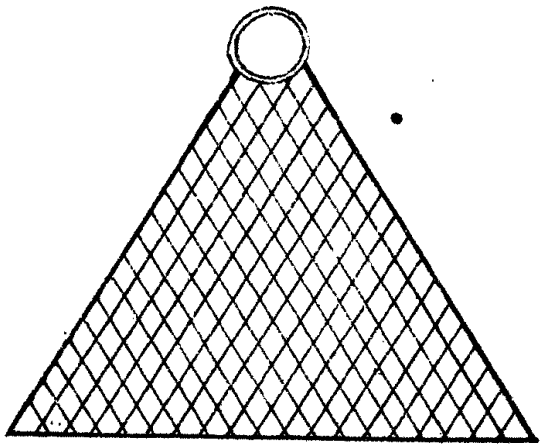

فانظر يا أخي الى العين الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فأي قول من أقوالهم يخرج عن عين الشريعة أبدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال في الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم اه

السجود وينهض معتمدا على يديه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض *(فصل)* واختلفوا في التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الاول مستحب وقال أحمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللثاني التورك عند الشافعي وقال أبو حنيفة السنة الافتراش في التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على انه يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فاختار الشافعي وأحمد تشهد ابن عباس وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر فتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم في صحيحه وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وتشهد ابن عمر رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره وفيه أشهد أن لا اله الا الله

واشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطأ ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد الصحيحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم بنحو الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتأمله)

الامام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

انظر يا أخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء

*(مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعهم خلفهم ليشفعوا

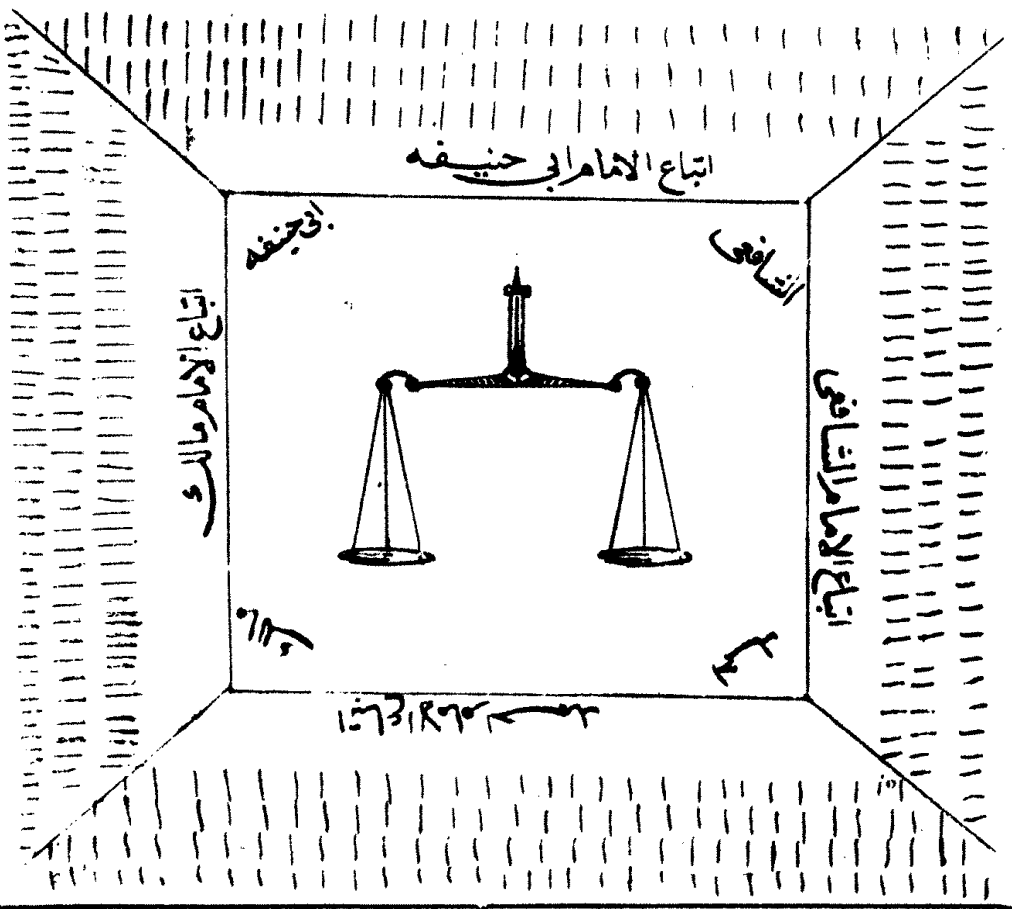

في التشهد الاخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي وقال أحمد في أشهر روايتيه تبطل صلاته بتركها* (فصل) *والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك وأحمد خلافا لابي حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة وللشافعي قولان أصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاة أم لا قال مالك والشافعي وأحمد نعم وقال أبو حنيفة لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض وعن أحمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي وأحمد وقال مالك لا يسن للامام والمنفرد فاما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه *(فصل)* واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض أم لا وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد وما الذي ينوي بالسلام فقال أبو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه ويساره وهذا

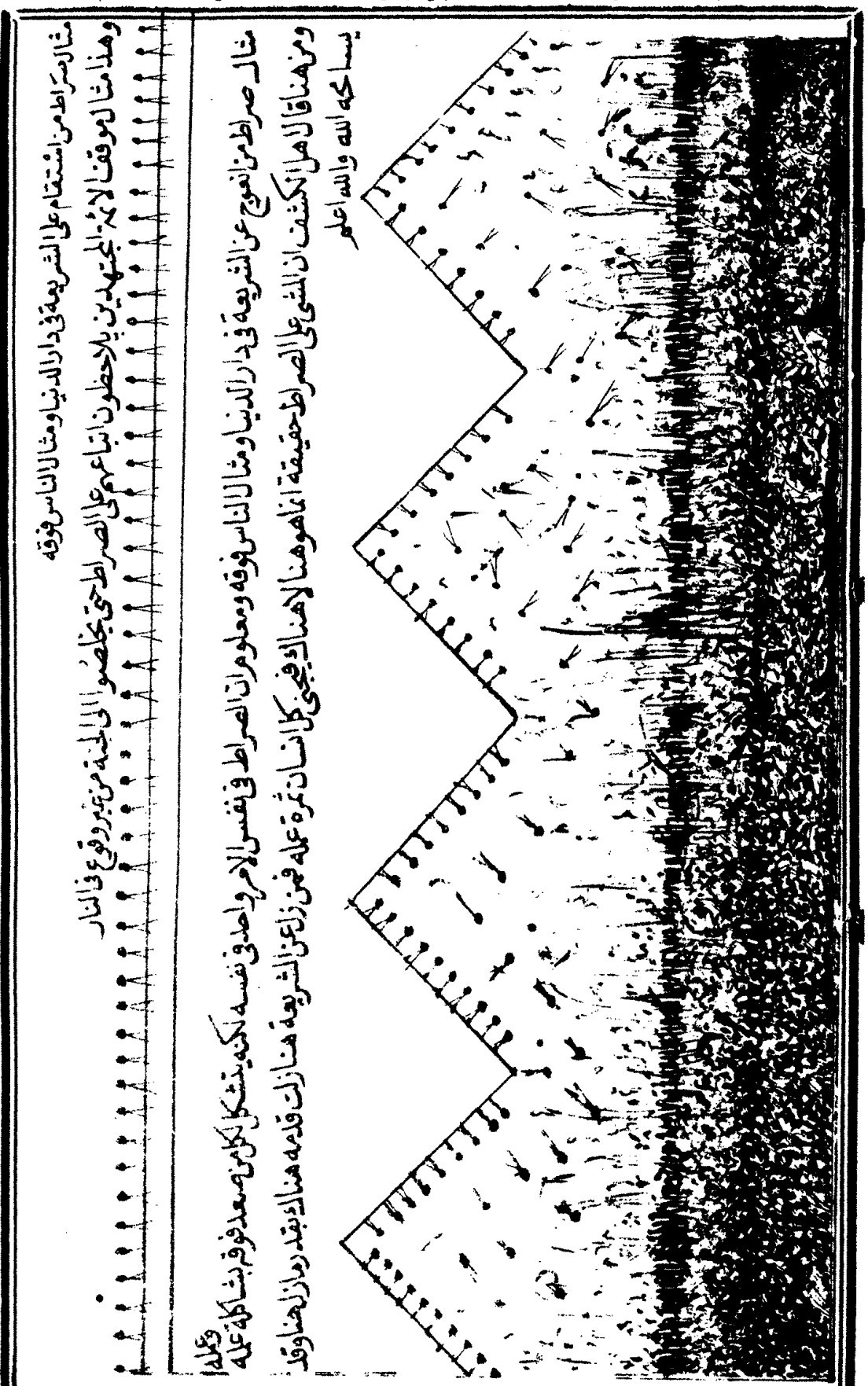
مثال الصراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه
وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة مرة يمرون وقوع في النار
مثال صراط منعوج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط في نفس الامر واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من سعد فوقه بشاكلة عليه
ومن هنا قال اهل الكشف ان المشي على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هنالك فيجيء كل انسان ثمرة عمله فمن زاغ عن الشريعة هنا زلت قدمه هنالك فتدحرج الى النار
يسلكه الله والله اعلم

على من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاول الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والمأموم الرد عليه وقال أحمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ آخر

(فصل) والسنة أن يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الاربعة وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت وقال أحمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس به وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لاتدعه الائمة واختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه أم لا قال أبو حنيفة لا يتابعه وقال أحمد يتابعه وقال أبو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله

(فصل) واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال أحمد في المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وأدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلاة الا ما حكي عن أبي حنيفة ان

(وهذا مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة)

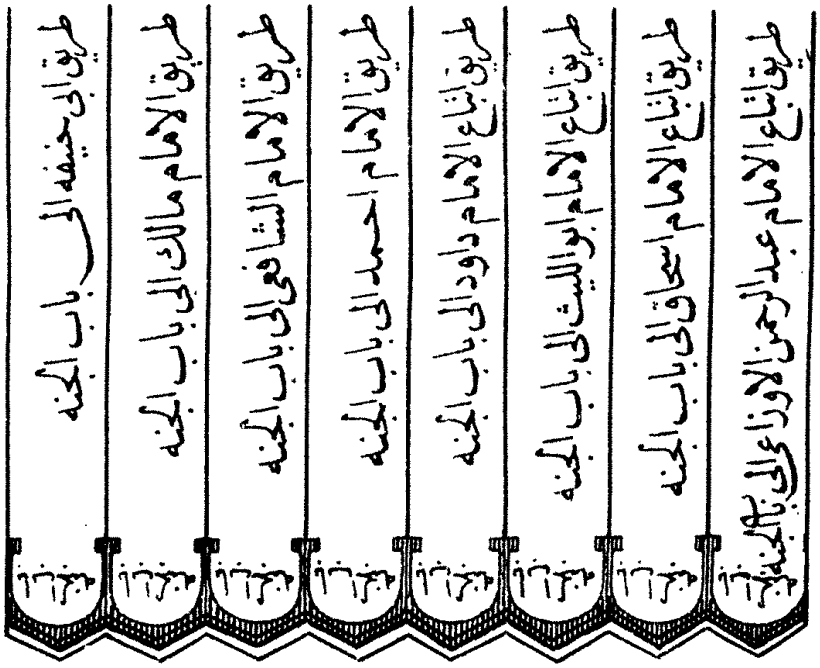
طريق اتباع الامام عبد الرحمن الاوزاعي الى باب الجنة
طريق اتباع الامام اسحاق الى باب الجنة
طريق اتباع الامام ابو الليث الى باب الجنة
طريق اتباع الامام داود الى باب الجنة
طريق الامام احمد الى باب الجنة
طريق الامام الشافعي الى باب الجنة
طريق الامام مالك الى باب الجنة
طريق ابي حنيفه الى باب الجنه

وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية أن أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما أجلسني الملكان في القبر ليسألاني أتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني اه واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون أتباعهم ومريديهم في جميع الاهوال والشدائد في الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الارض وأركان الدين وأمناء الشارع على أمته رضي الله عنهم أجمعين فطب نفسا يا أخي وقر عينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة وعن مالك وأحمد روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انها منها وأما عورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي الاوجه والكفين وعن أحمد روايتان احداهما الاوجه والكفين والمشهور الاوجه خاصة وأما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض أصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها قال وهي الرأس والساعدان والساقان وعن أحمد فيها روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال أبو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة

(فصل) لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة وقال ابو حنيفة ان كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وان كان أكثر بطلت وعنده ان الفخذ اذا انكشف منه أقل من *(وهذا

(وهذا مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتد ان شاء الله تعالى)

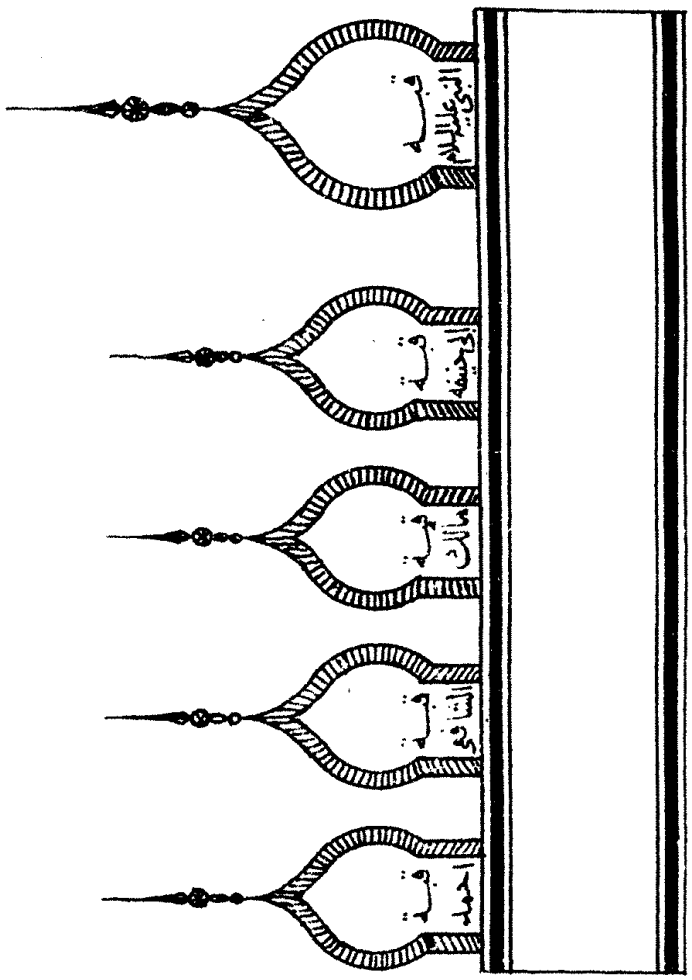

أقول انما اقتصرنا على قباب الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دامت تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى شريعته فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يغار قونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وانما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة *ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق

(فصل) شريف في بيان الذم من الائمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الامام أبو حنيفة *اعلم اني انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لأنبه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال

الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل بالبسير من ذلك والكثير وقال أحمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت واليسير ما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلي قاعدا ويومئ

(فصل) واجمعوا على ان الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهو شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة بالاجماع فلو صلى جنب بقوم فان صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وأما المأموم فان كان عند دخوله عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي

بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والقديم من قولي الشافعي انها لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته وهو قول أبي حنيفة وقال الثوري ان كان

حدث عمرعافا أوقيأ بنى وان كان ريحا أوضحكا أعادوا جمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط فى صحة صلاة القادر عليها وعلى ان

الائمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتى الميزان فان أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الائمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اه وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم فى شريعته صلى الله عليه وسلم شيأ لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب أحدهم من جملة الائمة المضلين اذ ازاد فى الشريعة شيأ مما ذكر

(فان قلت) فما حد القول الذى لا يرضاه الله ورسوله *(فالجواب)* حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها باصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء فى ذم الرأى اه (اذا) علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام* الاول ما أتى به الوحى من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم فى الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة فى الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته * القسم الثانى ما أباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لامته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله فى حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس فى ذلك ونحو حديث لولا ان اشق على أمتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا فى جواب من قال له فى فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف عن أمته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركونى ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها* القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامته وتأديبا لهم فان فعلوه حاز وا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكامره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل فى القرآن كما ان الائمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما فى السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل فى كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما أجمل فى القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال فى دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال فى جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحمق هل فى القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهر وفى كذا دون كذا فقال الرجل لا فألحمه عمران اه وروى البيهقى أيضا فى باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة فى السفر وقيل له انا نجد فى الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخى ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه نفيس

(فصول) فى بيان ما ورد فى ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى

العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط فى صحة الصلاة الاما لا كافانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن *(فصل)* وأجمعوا على ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الامن عذر وهو فى شدة الخوف فى الحرب وفى النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفى تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلى بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله وأجمعوا على أنه اذا صلى الى جهة الاجتهاد ثم بان انه أخطأ فلا اعادة عليه الا فى قول للشافعى وهو الراجح عند أصحابه

(فصل) اذا تكلم فى صلاته أو سلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعى البطلان وعن مالك ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام وعن الاوزاعى ان كلام العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن عائدة الى الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وكذلك الشرب الا أحمد فى النافلة *(فصل)*

يوم الدين * روينا في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ان أردت ان لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيأ برأيك اه وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع أحد في عرضهما وسألهما ان يحالاه قالا له ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاحة في الآخرة من العبد اه وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام أحمد بن أبي اسحق السبيعي قائلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لاحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق اه فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغني وهل لمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت يا محمد ولو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية اه فاذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني الا لابين لك عدم تجرئ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة ونعتقد ان الامام مالكا ولا رأي في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحللون ما حرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضي الله

وقال أبو حنيفة تبطل لان بقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطاء يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي ما لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حائضا أو حمارا أو كلبا أسود وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن * (فصل) * وتجوز صلاة الرجل والى جانبه امرأة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع وحكي عن النخعي كراهته وان أكل أو شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايات عن أحمد والمشهور عنه انه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب فانه سهل فيه وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة وعن طاوس انه قال لا بأس بشرب الماء في النافلة وأجمعوا على ان لا تنفات في الصلاة مكروه * (فصل) * واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال أبو

(٧ - ميزان ل) حنيفة هي مكروهة واذا صلى فيها صحت صلاته وقال مالك الصلاة فيها صحيحة وان كانت طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان تخلو

وأجزأت والمشهور عن أحمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الابل وظهر الكعبة والله أعلم

(باب سجود السهو)

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال أحمد والكرخي من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي هو مسنون على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن أحمد واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال أحمد في المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد للسهو بعد السلام *(فصل)* ولو شك الامام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد وعنه في الامام روايتان احداهما كذلك والثانية يبني على غالب الظن وقال

عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى اغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول سيجيء قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الاهواء والرأي فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان

دين النبي محمد مختار * نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله * فالرأي ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الاعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاءوتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كاهل الاسلام مع أهل الاديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الائمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك *وأما ما نقل عن الائمة الاربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي فأولهم تبريا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين وبافصح منه يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من كان في قلبه نور لا يتجرأ ان يذكر أحدا من الائمة بسوء وأين المقام من المقام اذ الائمة كالنجوم في السماء وغيرهم كاهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل *(فان قيل)* ان المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها أو وجبوها *(فالجواب)* انهم لو لا علموا من قرائن الادلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن اصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اه وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الامة وشيعة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال *ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للامام فما تقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك

النظر

النظر في أحاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامام الى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر يتجلى حين يتجلى وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة ان يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه معقلات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من أتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي معاذ الله ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على أصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الاصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اه ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو رواية عنا عن أبي حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم ان من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة فهو آخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة * كان رضي الله عنه يقول إياكم ورأي الرجال الا ان أجمعوا عليه واتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا العلم اليكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين اه وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كان كلما جاء رجل أجدل من رجل اتبعناه خلفنا أن نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين ومامن أحد الا وما أخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن اني أضرب على كل مسئلة تهارتيني سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقص اه *(قلت)* وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري اه فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتهما وميزت فيهما المسائل التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت

ترك ركعة هل يرجع الى قولهم أو يعمل بيقينه والاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال أبو حنيفة يرجع الى قولهم واختلفت الرواية في ذلك عن مالك *(فصل)* ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال أبو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد فحسن وان ترك فلا بأس ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي

(فصل) واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن أبي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سها خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سها الامام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد *(باب سجود التلاوة)* هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال العنق

بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه * روى الهروي بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح اه يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لما أجمل منه * وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد واسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم أنهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وأمي وكان الامام أحمد يقول سألت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل المحابر لحطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوي العقول ولا ينبغي أن يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بيقينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تؤتى يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأني رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي الا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله انه في علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده أو عند غيره من الائمة وفي رواية أخرى اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للربيع يا أبا اسحق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغتسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب اليه من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر اه وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه وقال في باب سهم البراذين لو كنا ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا ثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثر واولا في قياس ولا شيء الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا في باب السير انه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال الشافعي في باب الصيد من الام كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لاحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به وقال في باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشيء أبدا وقال في باب

العتق من الام وليس في قول أحد وان كانوا عدد امع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبريه من الرأي وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد ان أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لانفسنا اه وروى البيهقي أن الشافعي استفتي فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فأفتى بكفارة يمين فكأن السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الاجوبة عن الامام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا ليكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد منه فأدى اجتهاده الى أن الادب مع الائمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شئ قال به لشئ قال به غيره وحاشى الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انما كان لموافقة في اجتهادهما حصلت ذلك لوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام الامام الشافعي رضي الله عنه مع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الامام أبي حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما ستري بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان الادب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن المتأدب مع أخيه انما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الاجوبة عن الامام أبي حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الائمة مع بعضهم بعضا واقتداءهم في ذلك وايالك والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وأول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسئلة أرسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذه المسئلة عندكم وان الامام مالكا كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانك يا نحي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأي وتقديمه بالكتاب والسنة *روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل عن مسئلة يقول أولا أحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وان جميع مذهبه انما هو ملفق من صدور الرجال وبلغنا انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رضي الله عنه وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه أن اختفى أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له

الراجح من قولي الشافعي وأحمد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي وأحمد على ان في سورة الحج سجدتين وقال أبو حنيفة ومالك ليس في الحج الا الاولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه هي من العزائم وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي السجدات وهي عشر في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحق خمس عشرة سجدة فزاد ص *(فصل)* ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال أبو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحائض تومئ برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة

وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة

لا فيما يجهر به وبه قال أحمد حتى قال لو أسر بها لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره الى السلام عند الشافعي قولان أظهرهما يكبر للهوي والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد وعن أبي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها قال أبو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد *(فصل)* ويستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنه نعمة أو اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله تعالى قال الطحاوي أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه أنه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرت به آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعيذ وقال أبو حنيفة يكره ذلك في الفرض

(باب صلاة النفل)

آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وآكدهما عند مالك والشافعي الوتر وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انهما سنة وقال أبو حنيفة الوتر واجب ليس أدلة

انهم الآن في طلبك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأي الرجال ويقول لا نرى أحدا ينظر في كتب الرأي غالبا الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول ضعيف الحديث أحب الينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول انظروا في أمر دينكم فان التقليد الغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي معتمدا على غيره يشير والله أعلم الى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم* وبلغنا ان شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا اه *(قلت)* وهو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه والله أعلم* فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السالف والخالف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفي هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب أن تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اه وسمعته مرة أخرى يقول مدارك الامام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من أكابر الاولياء قال وكان الامام أبو حنيفة اذا رأى ماء المضأة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال انها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى* اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

(فصول في بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه)

(الفصل الاول في شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان لبعض جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة) اعلم يا أخي اني لم أجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الادلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان

بفرض واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة والشافعي قبل العصر أربعا الا أن أبا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكملا قبل الظهر أربعا وزاد الشافعي فكمل بعدها أربعا وقال أبو حنيفة ان شاء صلى بعدها أربعا وان شاء ركعتين وزاد أبو حنيفة أربعا قبل العشاء وكل بعدها أربعا وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها *(فصل)* والسنة في تطوع الليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانيا وركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع *(فصل)* وأقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان ويقرأ في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد سورة الاخلاص وحدها واذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وقال أحمد يشفعه بركعة ثم يعيده *(فصل)* والسنة ان يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان بعد

أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخره انقراضا كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يزل أتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقهما أجاب فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة *وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد ان سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى *(قلت)* وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أي ان كان الامام أبو حنيفة في بلادكم يذكر أي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه ليبث علمه في أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام مالك لا يقع في تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم وأما ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال لا رأي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الامام أبي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث أو أثر أو الى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الائمة أن يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لامامهم وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وأن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب الى مذهب أنه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدي الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض أقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام أن يعترض على امام آخر لان كل واحد تابع اسلوبا الى أن يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الاربعة مع جميع أئمة المذاهب *(ومما)* وقع لي أن شخصا دخل على ممن ينسب الى العلم وأنا أكتب في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها وأخرج

(فصل) ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة أفضل وقال أبو يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب أن يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب الي وحكى عنه ان التراويح ست وثلاثون ركعة

(فصل) واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة

(فصل) ومن فاته شئ من السنن الراتبة سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو أحد الروايتين عن أحمد وقال مالك لا يقضي وهو قول للشافعي وقال أبو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا فاتت

(فصل) ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة

لي من كمه كرار يس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الامام أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الاعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم في الدين الا بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الامام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد يقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه *وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر على ابن أبي زيد القيرواني فقال يوما ان بعض الاطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جندي فقال اقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندي فضربه وضربه الى أن ألهب قلبه وقال له تكبر عمامتك وتوهم الناس انك فقيه اه فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين الي ينكر على أصحاب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا أقدر أسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركبه فلم يزل على مقعور حتى مات على أسوأ حال وارسل الي اني أعوده فأبيت أدبا مع أصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة وأتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام أبا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم *(اعلم)* ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك انا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو قضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفي رواية أخرى عن الامام انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية أخرى انا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية أخرى انه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان أبو مطيع البلخي يقول قلت للامام أبي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى أبو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب اه قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول كنت يوما عند الامام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام أبا حنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان أول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهارا الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له أنت

سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال أبو مطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل أبو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فيا ليت يا أخي ان أخذت الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بأن الامام أبا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بأنه حل عرى الاسلام أي مشكله مسئلة بعد مسئلة حتى لم يبق في الاسلام شيأ مشكلا لغزارة فهمه وعلمه (ومما) كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور الى الامام أبي حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة اه ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيرازي الكلام في تبرئة الامام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد في المسئلة دليلا قسناها على غيرها اه فمن اعترض على الامام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع * فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس أبدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا للمسئلة التي قاس فيها نصا من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا * واعتقادنا واعتقاد كل مصنف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة مارويناه آنفا عنه من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فحاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل أن الذي أضاف الى الامام أبي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور وأتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد

أربعة اثنان نهي فيهما لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر أو الصبح وان دخل وقتهما جاز ان يصلي ما شاء بلا خلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد تقضى الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعي تقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال أبو حنيفة ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز أن يصلي فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه (٢) لاجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة فان فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد

معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذى فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم أن من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب أقيسة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه من القياس الجلى الذى يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفى افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفأرة من الميتة اذا وقعت فى السمن على الفأرة فى غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك * فعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شئ من أقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه كالفخر الرازى فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التى قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محيى الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندى مقدم على خبر الآحاد لانا أخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكى على الله أحدا وان وقع انازكينا أحدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام أبو جعفر الشيرازى رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الامام أبى حنيفة والامام مالك رضى الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التى نص عليها الامامان وكذلك القول فى خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا فى الاقيسة هى يسيرة جدا والباقى كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد أحسنها الائمة كلهم وما انفرد أحدهم عن صاحبه الا ببعض أحاديث فكلهم فى فلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه فى الفصول فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الائمة بانشراح صدر لانها كلها لا تخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد اللهم انى أبرأ اليك من كل من اعترض على أقوال الائمة وأنكر عليهم فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

* (فصل) * فى تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبى حنيفة ضعيفة غالبا * (اعلم) * يا أخى انى طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعة وغيرها لا سيما أدلة مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فانى خصصته بمزيد اعتنائى وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعى وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضى الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح فى صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق وأكثر الى عشرة وقد احتج جهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى التى ألفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة وأقوال أصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه يصير يروى الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفى بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف فى بعض أدلة أقوال الامام أبى حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له فى ذلك بل الائمة كلهم يشاركونه فى ذلك ولا لوم الا على من يستدل بحديث واه بمرة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده فى أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا أنى لم أجب عن الامام أبى حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيرى وانما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين كاف بذلك فانى جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولى فى محبة طريق القوم ووقوفى على عين الشريعة التى يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام أبى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم

وقال أبو حنيفة وأحد يكره كلهم منها قولوا عليها وأجمعوا على أن أقل الجمع الذى تنعقد به صلاة الجماعة فى الفرض غير الجماعة ثنان امام ومأموم قائم عن يمينه لان عند أحد اذا كان المأموم واحدا وقف عن يسار الامام فان صلاته باطلة واختلفوا هل الجماعة واجبة فى الفرائض غير الجمعة فنص الشافعى على أنها فرض على الكفاية على الاصح وهو الاصح عند المحققين من أصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة وقال أبو حنيفة هى فرض كفاية وقال بعض أصحابه هى سنة وقال أحمد هى واجبة على الاعيان وليست شرطا فى صحة الصلاة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته وجماعة النساء فى بيوتهن أفضل لكن لا كراهة فى الجماعة لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء * (فصل) * ولا بد من نية الجماعة فى حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هى مستحبة عند مالك والشافعى الا فى الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة فى هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط ومن دخل فى فرض الوقت فاقيمت الجماعة فليس له أن يقطعه ويدخل

مع الجماعة بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعي قولان أصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يصح *(فصل)* وما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت وقال أبو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة الامام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها وعن أحمد روايتان *(فصل)* ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم عند الشافعي وبهذا قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر واذا أعاد ففرضه الاولى على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول أبي حنيفة وأحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه *(فصل)* واذا أحس الامام بداخل وهو راكع أو في التشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره أم لا

الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لان يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتياطا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للامة أفضل من تجريحهم كما ان في تضعيفهم للاحاديث أيضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصدوا الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيأ من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزني والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وأيمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد القسواطيني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي اسحق السبيعي وأبو أويس لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يروون عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج راويه في الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط ذلك الصحيح لاحتمال ان قد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان أحدا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى * فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو اننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر واذا أدى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان جميع مارووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك أيها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا أخي لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما ينجيك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد نعم وللشافعي قولان أصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف تصحيح واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك تبطل *(فصل) * واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال أبو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح وقال أبو حنيفة في المشهور عنه يصح *(فصل) * واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قالوا ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وقال الشافعي يجوز

*(فصل) * والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء

انتهى الجزء الخامس من

والشعبي أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زماننا الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولاقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما سكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن أحدا من الائمة شدد النكير على أحد من أقرانه فانما ذلك خوفا على أحد ان يفهم من كلامه خلاف مراده لاسيما علم العقائد فان الكلام في ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار اسمعيل بن اسحق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيأ يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا اسمعيل صحبتهم خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي * فعلم ان كل دليل ورد مناقضا الدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان حديث من مس ذكره فليتوضأ يناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص بالكبار المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الائمة ان شاء الله تعالى * فان قيل اذا قلتم بان أدلة مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شئ من ادلة الامام ابي حنيفة بانه ضعيف * فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الامام في السند بعد موته رضي الله عنه اذ الرد لذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لو لا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الامام وكفانا صحة حديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين واياك أن تبادر الى تضعيف شئ من أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل أن يكون مراد القائل في شئ من أدلة مذهب الامام انه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك الامام ليس له في تلك المسئلة كلام وقد عد وا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عز وكل قول الى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عز وناقص وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس وها انا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وان جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده شخص متهم بكذب أبدا وان قيل بضعف شئ من أدلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما أخذ به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت الا من طريق واحدة أبدا كما تتبعنا ذلك انما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتقى لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب الامام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما اتضح فاترك يا أخي التعصب على الامام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين واياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول ان أدلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع

به فى الفرض واختلفت الرواية عنهم فى النفل والراجح من قولى الشافعى صحة الاقتداء به فى الجمعة والبالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح فى غير الجمعة من غير كراهة وكره أبو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن سيرين وهل هو أولى من البصير نص الشافعى على انهما سواء وقال أبو حنيفة البصير أولى واختاره الشيرازى من الشافعية وجماعة وتكره امامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة وقال أحمد لا تكره

(فصل) وامامة الفاسق صحيحة عند أبى حنيفة وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بغير تأويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من صلى خلفه وان كان بتأويل أعاد مادام فى الوقت وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال فى الفرائض بالاتفاق واختلفوا فى جوازامامتها بهم فى صلاة التراويح خاصة فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه الباقون

(فصل) واختلفوا فى الاولى بالامامة هل هو الافقه أو الاقرأ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى الافقه الذى يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد الاقرأ الذى يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى واختلفوا فى صلاة الامى وهو الذى لا يحسن الفاتحة بالقارئ فقال أبو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك وأحمد تبطل صلاة القارئ وحده وقال الشافعى صلاة الامى بالجماعة صحيحة وفى صلاة القارئ قولان أصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف

الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف ان مذهبه رضى الله عنه من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين وان شئت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الاخلاص فى العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التى قدمنا ذكرها فى أوائل الكتاب فهنالك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها وليس مذهب أولى بك من مذهب ولا ترى من أقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة كلهم وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد فى سائر اقطار الارض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم فى الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبى حنيفة أقل المذاهب احتياطا فى الدين (اعلم) يا أخى ان هذا قول متعصب على الامام رضى الله عنه وليس عند صاحبه ذوق فى العلم فانى بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته فى غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطه فى الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الا وقد شدد فى شئ وترك التشديد فى شئ آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير وجود قلة الاحتياط فى شئ من مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فلا خصوصية له فى ذلك فامتحن يا أخى ما قلته لك فى جميع أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر الابواب تعرف صدق قولى لا سيما فى الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام للمشترى قل احتياطه للبائع وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذى قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا يعنى فى كل شئ لم تصرح به شريعتى والا فكل شئ صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا فرجع الامر فى مثل ذلك الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثورى وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اه فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتى الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين واتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأن ذلك الامام الذى خفف أو شدد على هدى من ربه فى ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة وقد أجمع أهل الكشف على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة أولى من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذى ينتهى أمر الخلائق اليه فى الجنة فيتبوؤن منها حيث شاؤا الا تحجير فيها على أحد عكس الحال فى الدنيا والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان ذكر بعض من أطنب فى الثناء على الامام أبى حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك *روى الامام أبو جعفر الشيزارى عن شقيق البلخى انه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا فى الدين وأبعدهم عن القول بالرأى فى دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة فى العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابى يوسف او غيره ضعها فى الباب الفلانى اه وقد مر ذلك فى الفصول السابقة فانظر يا أخى شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد فى شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى أيضا بسنده الى

على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا بحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو عالما بطلت *(فصل)* تصح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان وقال أحمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجدان يأتما بالمومئ الى الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز *(فصل)* قال مالك والشافعي وأحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى تعدل الصفوف وقال أبو حنيفة اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا أتم الاقامة أخذ الامام في القراءة *(فصل)* ويقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال أحمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق ويحكى عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فذهب الشافعي انه يقف الرجال في الصف والشقف

ابراهيم بن عكرمة الخزومي رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيرازي أيضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أزهد الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أعبد الناس وأكثرهم اشتغالا للعلم فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم أحد اتخلق بذلك غير الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح أبا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد في الملا العظيم من مثل الامام أبي حنيفة في الورع كان اذا اشترى أحد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي نفذها كلها واسامحتك يا أخي دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغناه وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيرازي أيضا ان الامام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي ان يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخي أن الامام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره * ومن دقيق ورعه رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا أخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلم * وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه على الارض في الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل وكان سبب اكراهه على القضاء انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام أبا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الامام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن أشيم وشريك فقال الامام أبو حنيفة أنا أخبركم لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا آلي وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخاص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة أخرجوه عني هذا مجنون * قال الشيرازي وبلغنا عن الامام أبي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين * وأما توسعة الامام رضي الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك المحل ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الخمار الذي خالط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق

To: www.al-mostafa.com

ولو وقفت امرأة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكى عن أبي حنيفة انه قال تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها

(فصل) ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفردا أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال أحمد تبطل صلاته ان ركع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده *(فصل)* اذا تقدم المأموم على امامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه بالاتفاق الا لحاجة فيستحب عند الشافعي *(فصل)* واذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع آخر فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة وان كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك اذا صلى في داره بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع

والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن والحوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ماذكرلا بد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ماورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة أن لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذي يجن به الفخار *(فان قلت)* فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية أجزائه اذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة *(فالجواب)* مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام أبي حنيفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ماسكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد ان يحجره عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الائمة وأقدمهم تدوينا للمذهب وأقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل أكابر التابعين من الائمة رضي الله عنهم أجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ماهذا والله الاعمى في البصيرة لان جميع ماوسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باجتهاد مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا الى ماوسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ماوسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس واياك أن تخوض مع الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فان الامام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمناه لك عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك جاشاه بل هو امام عظيم متبوع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان رفي مزيدا عتقاد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الائمة فلم يفعل وماذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو أن هذا الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام أبا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخضاعة مدركه رضي الله عنه *واعلم يا أخي انني ما بسطت لك الكلام على مناقب الامام أبي حنيفة أكثر من غيره الا رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا في تضعيف شئ من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيرهم من الائمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك واذبان لك تبرى الائمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام الائمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتي الميزان

التكبير صح الاقتداء الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال أبو حنيفة يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطاء

ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الائمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ما وضعوا قولا من أقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الائمة فكأنه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وان تعاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدارجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الاولى وعرف منازع أقوال الائمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا احصل شرطها أبدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الائمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الائمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتباعهم وان ادعيت انك أعلم منهم نسبك الناس الى الجنون أو الكذب حسدا وعنادا وقد أفتى علماء سلفك بتلك الاقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة الا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فاياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عامي بالنسبة اليهم والعامي ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رأيتها تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل ذلك فان دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله هذا والله الاجهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أخي نراك تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غيرا مامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره وياليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب أو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام أئمة الهدى واجب عليك مادمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين

(فصل) قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا ألقت المرأة بيضا أو رجلا فقط مع أن اليد أو الرجل مني منعقد بلا شك فان اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا في الخصائص النبوية من أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لامته وحرم عليهم ما أباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذا العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغي لاحد أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريعة التقدي بي

(باب صلاة المسافر) اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي وأحمد هو رخصة في السفر الجائز وحكي عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

(فصل) ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا وقال الاوزاعي تقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر وقصيره واذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فان أتم جاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك *(فصل)* ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان احداهما انه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شئ والثانية ان يكون من المصر على ثلاثة أميال وحكي عن الحرث بن أبي ربيعة انه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغيره واحد من أصحاب عبد الله

وعن مجاهد انه قال اذا خرج ثم ارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لا يقصر حتى يدخل النهار *(فصل)* واذا اقتدى المسافر بمقيم

يا أخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه و يحجب عنه بخلاف الذوق ولعلي قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الارض حتى قدر أن يردها كلها الى مرتبتي تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فر بما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها *(القسم الاول)* في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين وكتاب ألفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب ألفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القرآن وغير ذلك من المختصرات *(القسم الثاني)* ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شرحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخاري للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب الغوث للادرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب و يقول لي لولا كتابتك زوائد هذه الكتب لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها حتى أحطت علما بأصول الكتاب التي أستمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة تنقلها مع اسقاط شئ منها وأطلعته على اثنتي عشرة مسئلة ذكرانها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه وأطلعته على مواضع كثيرة ذكرانها من ابحاث الزركشي وغيره في الخادم والحال انها من أقوال الاصحاب فأصلحها في الشرح وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن المصنف والاشموني والبصير وابن ام قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقي مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصرته وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسبت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا على النجي بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح

فى جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال اذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوى الظهر قصر لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي *(فصل)* والملاح اذا سافر في سفينة فيها أهله وماله فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دائما قال أحمد لا يترخص والثلاثة على أنه يترخص فيقصر و يفطر *(فصل)* ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم يرد ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعله *(فصل)* لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى أقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن أحمد رواية أنه ان نوى اقامة

مدة يعلم فيها أكثر من عشرين صلاة أتمها والا قصر بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل

وقت فللشافعي أقوال أرجحها أنه يقصر ثمانية عشر يوما والثاني أربعة والثالث أبدا وهو مذهب أبي حنيفة * (فصل) * ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة وقال ابن المنذر ولا أعرف فيه خلافا الا شيا يحكى عن الحسن البصري قال المستظهري ويحكى عن المزني في مسائله المعتبرة انه يقصر وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان أصحهما الاتمام وهو قول أحمد والثاني القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك * (فصل) * ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال * (فصل) * ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك وأحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء قوي المطر أو ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي الى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي وأحمد والاصح في ذلك عدم الجواز وحكى ان الشافعي نص في الاملاء على الجواز وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك

الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من كتب التفسير ومواده تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونسأل من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما في البخاري من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر بن العربي المالكي وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك (القسم الثالث) فيما طالعته لنفسي وكنت أراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استدراكات الاصحاب وتغييداتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعي رضي الله عنه مرات والحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المجلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المجلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابي حيان واعراب السمين واعراب السفاقسي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديريني الثلاثة كلا منها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عددا في هذا الوقت من المسانيد والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدي ومسند عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي

السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكانه لم يترك في سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من أعظم أصولي التي استمديت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتفهاين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين مالا أحصي له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الصباغ وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف مالا أحصي له عددا الآن كالقوت لابي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي أحمد الزاهد وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتنوخي وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضيخان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأتني باي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه علي وأنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد أخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله تعالى انه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة وستين ألف ختمة هذا كلامه لي رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري حاسبه الحبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية ارطال انتهى وقد كنت اطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب اقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسئلة من

السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكانه لم يترك في سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من أعظم أصولي التي استمديت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوفة المتفهاين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين مالا أحصي له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الصباغ وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف مالا أحصي له عددا الآن كالقوت لابي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي أحمد الزاهد وهي مجلدان وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتنوخي وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضيخان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأتني باي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه علي وأنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد أخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله تعالى انه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة وستين ألف ختمة هذا كلامه لي رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري حاسبه الحبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية ارطال انتهى وقد كنت اطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب اقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو أن فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين في مصر الآن وكنت أحضر دروسهم في بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسئلة من

وقال أحمد يجوز وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي قال النووي في المذهب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة مالم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر

(باب صلاة الخوف)

أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزني انه قال هي منسوخة وعن أبي يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح

(فصل) ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند أبي حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال أبو حنيفة لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلاة الخوف في الحضر وأجاز أصحابه ذلك

(فصل) واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما اذا التحم القتال واشتد الخوف

فقال أبو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة الى أن يقدروا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال

المسائل لكون أعرف المنقول فيها فطالع يا أخي مثل ما طالعت من هذه الكتب ان أردت الاحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين *(ولنشرع)* في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق (من) الاحاديث التي اختلفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شئ وحديث البيهقي أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ تمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر أو زبيب فيه أن يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الامام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعا للشارع ما لم يخرج الى حد الاقناع كما ان المراد به ما لم يسكر باجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود تمرة طيبة وماء طهور رفافهم *ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنياء وأصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد *ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي أيضا مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني أنه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد *ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظام العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي أيضا عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني على أهل الحاجة اليه أو استعماله في الشئ الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد *ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بزائدة من مزادة المشركين فاسق أصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من أواني النصارى وفي رواية للشيخين ان أبا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث أبي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من

السلاح في صلاة الخوف أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في أحد قوليه انه يجب واتفقوا على انهم اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن أحمد *(فصل)* واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فأجازه مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى عن أبي حنيفة انه خص التحريم باللبس

(باب صلاة الجمعة)

اتفق العلماء على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الاعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب *(فصل)* ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة

وجه فالتشديد في حق من وجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث أبي داود ما يدل على ان الامر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى اه والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعني في القرآن وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء في الحديث الاول التشديد بنفي الصحة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فأخذه ما قارب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كرهت ان أذكر اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على اهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن جعل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد الرونة وقال ائتني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة * ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام في نقض وضوء النائم ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد * ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك اربه وعدم النقض على من ملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي

الزوال مكروه بعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا يصح * (فصل) * واختلفوا في الكلام

لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال أبو حنيفة تكره وقال مالك والشافعي وأحمد لا تكره بل قال الشافعي تسن * (فصل) * اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر * (فصل) * ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال أبو حنيفة ومالك يجوز والشافعي قولان أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال الا أن يكون سفر جهاد والبيع بعد

في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي وأحمد يجوز والمستحب الانصات وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء قرب أم بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب معا الا ان مالكا أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن أحمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب *(فصل)* ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية وقال مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال أبو حنيفة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلد الى خارج المصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد كمصلى العيد *(فصل)* والمستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان أقيمت الجمعة بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تنعقد الا باذن السلطان *(فصل)* ولا تنعقد الجمعة الا بأربعين عند الشافعي وأحمد وقال

الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم في الملموس *ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفي رواية له من مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية للبيهقي أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا لابل قوم وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست ذكري أم أذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من ان أعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء هو راجع الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لان تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف *ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلي وفي رواية تختلف ايدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطى التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف *ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف *ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي أيضا انه مسح يديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو أولى اذ القياس أن يكون البدل من الشئ على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف *ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني مشدد في أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين

المتوضئين وكره ذلك علي وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري فالاول ومامعه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيديه على ذلك المكان حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية والثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها * ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها مع قول أبي هريرة رضي الله عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبي هريرة رضي الله عنه فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى في ذلك شيأ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفي رواية له أيضا لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة في سائر أبوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور كله لا ينجسه شيء رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع والاجماع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي رضي الله تعالى عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادنا يعني المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السائل في مسئلته لجعلها خمسا وفي رواية للبيهقي عن ابي عمارة رضي الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يارسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياء الابدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضي الله عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول معمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم أجد في ذلك شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد في خبر المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم انه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فالاول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي الناس

وقال الاوزاعي وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال أبو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت فلو اجتمع أربعون مسافرا وأقاموا الجمعة لم تصح وقال أبو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين قال أبو حنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابا في الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب يجوز لسقوط فرضهما بالجمعة وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية لا يجوز وهل تصح امامة الصبي في الجمعة أم لا للشافعي قولان أحدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لانهم منعوا امامته في الفرائض فالجمعة أولى والاصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز وقال امام الحرمين موضع الخلاف ما اذا تم العدد بغيره فاما اذا تم به فلا جمعة *(فصل)* واذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال أبو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا بعد

أحرم بهم أتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها أتمها جمعة والشافعي أقوال أصحها انها تبطل وينتهي ظهرا وهو قول أحمد

والثانى على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذى يظهر منه الصنان الذى يؤذى الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصى ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر به المحتلم * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره فى الحائض اصنعوا كل شئ الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقى فالاول فيه التخفيف والثانى فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من ملك اربه والثانى على من لم يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابن عمر وغيره فى المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول على وابن عباس رضى الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة)

(فمن ذلك) حديث البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به فى المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعنى ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد لايهامه خروج الوقت بمضى الثلث الاول من الليل وفى الثانى التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك القول فى أحاديث امامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام فى العصر وقت العصر مالم تغرب الشمس ومع قوله فى الصبح مالم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان (ومن ذلك) قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضأ وقيل انه من قول أبى هريرة مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ومع قول ابراهيم النخعى كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفى رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثانى ومامعه مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفى رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا فى قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله ابن زيد قال يا رسول الله أرى الرؤيا يعنى فى كيفية الاذان و يؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقم أنت ففى الحديث الاول تشديد وفى الثانى تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادفى الاولى وفى رواية ولم ينادفى واحدة منهما قال البيهقى وهى أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تصلى بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر أنه يؤذن للصبح فى السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث فى الاذان فى السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول أو الاثر مخفف والثانى مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى محذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى و بعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف فى صفة

فقولان أصحهما وجوب الاستئناف *(فصل)* ولا تصح الجمعة الا فى وقت الظهر عند الثلاثة وقال أحمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع فى الوقت ومد حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعى وقال أبو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت و يبتدئ الظهر وقال مالك اذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا عند غروبها وهو قول أحمد

(فصل) واذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا بل يصلى ظهرا أربعا عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الامام وقال طاوس لا يدرك الجمعة الا بادراك الخطبتين

(فصل) واتفقوا على ان الخطبتين شرط فى انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصرى هما سنة ولا بد من الاتيان بما يسمى خطبة فى العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لا بد من كلام يسمى

الاقامة والثانى فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد فى لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه أيضا الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول على رضى الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل أن اليد تثقل وتنزل ويحتمل أن يكون على رضى الله عنه رأى أيدى الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر أولا * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقى وغيره عن ابى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثانى مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع رواية اقرأ بأم القرآن أى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضى الله عنه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا فى أول قراءة ولا فى آخرها وفى رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لابن حبان والنسائى فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخارى وغيره عن أنس انه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وروى ذلك أيضا عن عمر وعن على وابن الزبير رضى الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثانى بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفى رواية للبخارى كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع وفى رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك فى حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال على وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفى رواية للبيهقى اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به الشافعى حيث استحب للمأموم بين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثانى مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى فى الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأموم بين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفى رواية لابى داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث أبى داود والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين فى السجود يعنى مكشوفتين وحديثه أيضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

له بال *(فصل) *والقيام فى الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا فى وجوبه فقال مالك والشافعى هو واجب وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب وأوجب الشافعى خاصة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة فى الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك لا يشترط وهو قول للشافعى *(فصل) *واذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلى غير الخاطب فقال أبو حنيفة يجوز لعذر وقال مالك لا يصلى الا من خطب وللشافعى قولان الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان *(فصل) *ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أو سورتى سبح والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن أبى حنيفة أنه قال لا تختص القراءة بسورة دون سورة *(فصل) *والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب أن يكون

الغسل لها عند الرواح اليها وقت جواز من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب انما هو لحاضرها وقال أبو ثور وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة أجزأه عنهما عند الثلاثة وقال مالك لا يجزئه عن واحد منهما *(فصل)* ومن زحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل عند أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه ان شاء سجد على ظهره وان شاء أخره حتى يزول الزحام وقال مالك يكره تأخير السجود حتى يسجد على الارض *(فصل)* واذا أحدث الامام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز *(فصل)* لا يقام في بلد وان عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك اذا كان في البلد جوامع أقيمت في الجامع الاقدم منها وليس عند أبي حنيفة في ذلك شئ ولكن قال أبو يوسف اذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان وان كان جانبا واحدا قال الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين وان دعت الحاجة الى أكثر جاز وقال أحمد اذا عظم البلد وكثر أهله

حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الغرو الطويل الكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في بشانقهم و برانسهم وطيالستهم ما يخرجون أيديهم ورى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفي رواية له يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه و يقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع اصبعه السبابة قد أحنها شيأ وهو يدعو ولا يحركها مع حديثه أيضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه يحركها يدعو بها ومع حديثه أيضا مرفوعا تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسيأتي توجيههما في الجمع بين أقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاصي ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة من صلاته ثم أحدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الاشعري قال كان أول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله و بالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فردا * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام أبي حنيفة رضي الله عنه والبيهقي مرفوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قرأة *(قلت)* وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كما ان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتي محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه و بالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعا اني أراكم تقرؤن وراء امامكم قالوا أجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي رواية لا تقرؤا بشئ اذا جهرتم الا بأم القرآن اه وقال عطاء كانوا يرون ان على المأموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي في توجيه الاقوال ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلاة و يقرأ قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من صلاته وعن أبي مخلد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحد

من أصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح أن يكون الاول تشريعا لاهل المروآت والثاني لآحاد أمته فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد في الصلاة شيأ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قام أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقلس هو غلبة القيء فمعنى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القيء فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض رد عليه مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الدنيا من الملوك والامراء والثاني على غيرهم من الاصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة مع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شئ فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ويحتمل ان يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أولا تصلوها مرتين خوفا ان يأتي من بعدكم فيعتقد انها فرض عليكم أولا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من نسي القنوت في الصبح أو في الوتر سجد للسهو قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله ابدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث البيهقي أيضا انه صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد ومع روايته أيضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فان الحديث الاول ومامعه يشير الى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع

وقيل ان بغداد كانت في الاصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينهما فبقيت الجمع على حالها فالراجح أخذا من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة أخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها في مساجدهم

(فصل) واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعي وأحمد جماعة

(باب صلاة العيدين) اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية أبي حنيفة وقال أحمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرائطها وقال أبو حنيفة وأحمد من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول أحمد بها باعتبار اذنه في الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء *(فصل)* واتفقوا على تكبيرة الاحرام في أولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها فقال أبو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد ست في الاولى وخمس

في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي وأحد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال أبو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الاحرام فقط *(فصل)* واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال أبو حنيفة ومالك لا يقضي وقال أحمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما يقضي أمدا واختلفوا في كيفية قضائها فقال أحمد في أشهر روايتيه يصلي أربعا كصلاة الظهر وهي المختارة عند محققي أصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعا *(فصل)* واتفقوا على أن السنة أن يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد الا في المسجد وان أقام لضعفة المسلمين من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد أفضل اذا كان واسعا *(فصل)* واختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وقال

الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى انه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيأ حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيأ فقال اني كنت أجهز ابلا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشأم فبعتها واقتاتها واحلاسها واحمالها قال النخعي فاعاد عمر وأعاد وامع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه بأنه لم يقرأ في المغرب شيأ فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له اني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الآخران مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة فجمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه * ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعادوا أعادوا وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحديث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح أنهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشدد مع أثر علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبثا فان وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ أحدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما أخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطى وجوب غسل الثوب أو النعل اذا تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فأحته عنه وفي رواية أخرى للبيهقي لقد رأيتني وأنا أمسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا أنظر الى اثر الغسح في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني اولنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام ابي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف ولولا ان اباحنيفة تابع أبا قلابة رأيا في ذلك شيأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم

وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان على رضى الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من اسمعه المنادى قال البيهقى وقد روى ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده فى بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز فى نهيه من لا يعرف أبوه ان يؤم بالناس مع قول الشعبى والنخعى والزهرى انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقى لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه فى الفرائض والجنائز فى المساجد وكان ابن سبع أو ست سنين الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة مع حديث البخارى أن أبا بكر دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق و يبقى الناس خلفه وفى رواية له مرفوعا لا يصلى الامام على شئ أعلى مما عليه أصحابه مع ما رواه البيهقى عن صالح مولى التوأمة قال كنت أصلى أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الامام وذلك فى المكتوبة فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثانى على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقى مرفوعا ليس على ما دون الخمسين جمعة مع حديث البيهقى عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول ومامعه مخفف من حيث عدم الوجوب والثانى ومامعه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الترمذى والبيهقى وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الصلاة فى عيد الفطر والاضحى سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الاضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول التكبير فى العيدين خمس فى الاولى وأربع فى الثانية فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف فى العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف فى كل ركعة أربع ركوعات وفى رواية خمس ركوعات وفى رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخارى أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان لا يصلى للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع ما رواه الامام الشافعى وغيره أن عليا رضى الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات فى أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا كما ثبت عنه أنه خر ساجدا لما بلغه أن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضى الله عنه مخفف وأثر على ومامعه مشدد ويصح حمل الثانى على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذى يصب على النار يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف

وقال الشافعى بالجواز قبلها وبعدها فى المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا * (فصل) * ويستحب أن ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير أنه أذن لها وقال ابن المسيب أول من أذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعى قراءة ق فى الاولى واقتربت فى الثانية أو سبح والغاشية وقال أبو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد يقرأ بسبح والغاشية * (فصل) * اذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال رؤية الهلال قضيت صلاة العيد فى أصح القولين عند الشافعى موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم يمكن جمع الناس فى اليوم صليت فى الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبى حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى فى اليوم الثانى والاضحى فى الثانى والثالث * (فصل) * والتكبير فى عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك فى عيد الفطر الا عند أبى حنيفة وقال داود بوجوبه وقال النخعى انما يفعل ذلك الحواكين وقال ابن هبيرة والصحيح ان التكبير فى الفطر آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا

الله على ما هداكم واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام وعن الشافعى أقوال فى

فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد فى رواية البيهقى فمن تركها فقد كفر مع ما ورد فى الاحاديث بعدم كفره الكفر الذى يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثانى هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب أو على الدعاء فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع زاد فى رواية البيهقى وان لم يكن أحدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية للبيهقى انما قمت للملك وغير ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعى ومالك ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وكبر أربعا وروى البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر أربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فى صلاته على بعض أصحابه وصلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفى رواية للبيهقى ان عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء واكثر الصحابة على أن التكبير أربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع فالاول مخفف والباقى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا نذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من أصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة أنه قيل له أندفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثانى مشدد لمن يخشى المشقة فى الليل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى حديث البيهقى عن أبى امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما فى الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان أحدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشى فيرجعون به فى النعش * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء فى المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسى الناس وروى البيهقى ان أبا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد مع حديث النومة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له قال صالح فكانت الجنازة توضع فى المسجد فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا فى المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول ومامعه مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسيأتى توجيه ذلك فى الجمع بين أقوال المذاهب * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاداوجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخارى عن انس

حيث يرى الهلال وعن أحمد فى انتهائه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال

(فصل) واختلفوا فى صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير فى أوله وآخره وقال مالك يكبر ثلاثا ثانية وعنه رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعى يكبر ثلاثا نسقا فى أوله وثلاثا فى آخره والصيغة المختارة عنده متأخرى أصحابه يكبر ثلاثا نسقا فى أوله وتكبيرتين فى آخره *(فصل)* واختلفوا فى التكبير فى عيد النحر وأيام التشريق فى ابتدائه وانتهائه فى حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر اصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك فى حق المحل والمحرم وعن الشافعى أقوال أشهرها كمذهب مالك والذى عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه *(فصل)* واتفقوا على ان التكبير سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم فى هذه الاوقات فقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ومع حديث البيهقي ان عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلى قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكداء يعني القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جدأبيك فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم) فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله أيضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب أي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبد الاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبد الاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد لله كما ان سيده عبد لله وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس وانتقاله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس من المنقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين أو تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم اذا وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق اني أخذتها بابل فسكت ففيه جواز أخذ القيمة في الزكوات * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا أن قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر فأما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا دينارا فالاول ومامعه مخفف بالعفو عنها والثاني ومامعه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة * ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث

عند أصحابه

(باب صلاة الكسوف) اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيئتها فقال مالك والشافعي وأحمد هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال أبو حنيفة هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفي قال أبو حنيفة والشافعي ومالك يخفي القراءة فيها وقال أحمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعي وأحمد ومالك يسن لها خطبتان *(فصل)* لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي تصلى فيه وعن مالك روايات احداها تصلى في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروهة فيها التنفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حلالها على صلاة العيد *(فصل)* وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال أبو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي وأحمد السنة أن تصلي جماعة

كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن ان الامام اذا

صلى صلوا معه ولا تصلى حينئذ فرادى * (فصل) * وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند

الثلاثة وعن احمد انه يصلى لكل آية فى الجماعة وحكى عن على رضى الله عنه انه صلى فى زلزلة

* (باب صلاة الاستسقاء) *

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد وصاحبا أبى حنيفة تسن جماعة وقال أبو حنيفة لا تسن الصلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من رأى ان لها صلاة فى صفتها فقال الشافعى وأحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة

* (فصل) * وهل يسن له خطبة فقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية المختارة عند أصحابه تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتتحهما بالاستغفار كالتكبير فى العيد وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هى دعاء واستغفار

* (فصل) * ويستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والمأمومين الا عند أبى حنيفة فانه لا يستحب وقال أبو يوسف يشرع للامام دون المأمومين واتفقوا على أنهم ان لم يسقوا فى اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا وأجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنة ان يسألوا الله رفعه * (كتاب الجنائز) * أجمع العلماء قول

الشافعى ومالك عن ابن شهاب الزهرى فى الزيتون العشر يؤخذ من عصر زيتونه يوم يعصره فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة أوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل فى كل عشرة ازقاق زق وفى رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان لى نحلا قال أد العشر قال يا رسول الله احم لى جبله فحماه له مع ما رواه الشافعى ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل على فى العسل صدقة قال لا ليس فى الخيل ولا فى العسل صدقة وبه قال على ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثانى ومامعه مخفف ان لم يثبت نسخه * ومن ذلك رواية البيهقى عن عمر رضى الله عنه ليس فى الخضراوات صدقة ورويته عن على ليس فى الخضر والبقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس فى شئ من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة أى فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا أى يسقى من السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب ليس فى الحلى زكاة مع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب انه كتب الى أبى موسى الاشعرى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتى درهم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حلى المرأة الفقيرة عرفا والثانى على أهل الثروة والغنى * ومن ذلك رواية البيهقى عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام اذا كان فى يد ثقة وفى رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين فى يد ثقة فهو بمنزلة ما فى أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك فى دين لك زكاة وان كان فى يد ملىء وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفى رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقى وابى داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثانى مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفى رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ مع رواية البيهقى عن أبى هريرة انه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضى بذلك وحمل الثانى على زوجة البخيل * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيأ فمن سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقى وغيره عن الفراسى رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولئن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين وفى رواية المسائل كدوح وفى رواية خموش فى وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل فى أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقى أيضا ما المعطى بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

* (فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الصيام الى الحج) * فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول انى صائم وفى رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعى والبيهقى عن حذيفة رضى الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع

قول ابن مسعود واحدكم بالخيار مالم يأكل أو يشرب فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من أوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة أنها سئلت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية للبيهقي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتي على صيامه ومع قول قول أبي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه وسيأتي توجيه مذاهب الائمة الاربعة في الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبي هريرة رضي الله عنه في رواية البيهقي من صام جنبا أفطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبي هريرة رجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقي عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ومع روايته أيضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وكان أنس بن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في أحد شق حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا يعني الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن أحد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح أن يكون الامر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبيد الله بن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الانصاري قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا بالاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول

انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد ان الآدمي لا ينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واتفقوا على ان مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين وحكي عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن رأس ماله والا فمن ثلثه

(فصل) واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل أن يغسل مجردا أو في قميص قال أبو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال الشافعي وأحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى تحت سقف والماء البارد أولى الا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال *(فصل)* واتفقوا على ان للزوجة أن تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسلها قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبي أو مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية فذهب أبي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما ييممان وعن أحمد روايتان احداهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه للشافعي وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم

ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز *(فصل)* والمستحب أن يوضئه الغاسل ويسوك أسنانه ويدخل

مخفف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مر فوعا أفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت أهدي الينا حيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما الاعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مر فوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مر فوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وأن تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية أبي داود وغيره أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله اني أريد الحج فأحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال فأحرمي فيه فالاول مخفف والثاني مشدد في أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك حديث مسلم مر فوعا أيما صبي حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن توقيف انه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح) فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصا مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيأ لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مر فوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم مالم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضي الله عنه بيع صفقة أو خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضي الله عنه مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر والثاني مخفف ان صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله

اصبعيه في منخريه ويغسلهما وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق وقال أبو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقى خلفها وقال أبو حنيفة يترك على حاله من غير ضفر

(فصل) والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد انه لا يصلى عليه مالم تظهر أمارة الحياة كالاستهلال وقال أحمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي مالم يبلغ

(فصل) ونية الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وقال مالك يوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله شئ وجب ازالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب عليه

عليه وسلم قال أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه الى أهله فلما قدم الرجل الى أهله أتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على أن الشرط كان في صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن مع حديث البيهقي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور وفي رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان بلغه في ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الاول على التحريم أو كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك بأسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع واني لارجو أن ألقى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه سعر فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن التسعير وقال انما تصدقت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق أي لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن أي ان لم أوفك الى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع حديثه أيضا مرفوعا الرهن بما فيه أي فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في دين كان عليه مع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فالاول مشدد لو لا معارضة الاجماع له والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة اجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها وفي رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه وفي رواية لابي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها فالاول

هو مكروه وقال أحمد لا بأس به وللشافعي قولان الجديد انه لا بأس به في حق غير المحرم والقديم المختار انه مكروه * (فصل) * واتفقوا على ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها والثلاثة على ان من رفسته دابة وهو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه * (فصل) * واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخيرة الكافور قال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل غسلة شئ من السدر وقال مالك والشافعي لا الا في واحدة * (فصل) * وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف وقال أبو حنيفة ازار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي

وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المرأة فى المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يكره والمرأة ان كان لها مال فالكفن فى مالها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد هو فى بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه فى بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى ان محل الكفن أصل التركة فان لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج فى الاصح والصواب عند محققى أصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق وحكى عن أبى حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى

(فصل) والصلاة على الميت فرض كفاية وعن أصبغ من أصحاب مالك انها سنة ولا يكره فعلها فى شئ من الاوقات عند الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد يكره فعلها فى الاوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة فى المسجد جائزة بالاتفاق وهى غير مكروهة فيه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره النعى للميت والنداء عليه وقال أبو حنيفة لا يكره له *(فصل)* واختلفوا امرأة

مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول الى مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم تواء يعنى حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعى قال قد احتج محمد بن الحسن بان عثمان قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها الا تواء على مال امرئ مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدرى اقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر عن عثمان رجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد لحديث الشيخين لا يرى لرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه وروى البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية ادرعا فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فلما أراد ردها اليه فقد منها درع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان فى قلبى اليوم من الايمان ما لم يكن يوم أعرتك اه وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك أبو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقى عن شريح القاضى أنه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد فى الضمان والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال الاصمعى والسقب اللازيق ومع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره فالاول مشدد والثانى مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتى توجيهه فى الجمع بين أقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وقال انه منكر لا شفعة ليهودى ولا نصرانى مع ما رواه البيهقى عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمى فالاول مشددان صح الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثانى مخفف بالنسبة الى الصبى ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقى موصولا الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ ومع روايته مرفوعا أيضا الشفعة فى العبيد وفى كل شئ فالاول مشدد فى أنه لا شفعة فى الحيوان والثانى مخفف ان صح الخبر بان الشفعة فى الحيوان وفى كل شئ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم فى المدينة انهم كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة الا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان يأخذها جميعا وأما ان يتركها جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد بالزامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعى رحمه الله تعالى عن شريح القاضى انه كان يضمن الاجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمننى وقد احترق بيتى فقال شريح أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أى المال الذى عليه لك من جهة معاملة أو غيرها وما رواه البيهقى عن على رضى الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقى عن على من وجه آخر وعن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث الى

فيمن هو أحق بالامامة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم الولي أحق ثم الولي قال أبو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي وقال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي أحق من الوالي ولو أوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الاولياء عند الثلاثة وقال أحمد يقدم على كل ولي وقال مالك الابن مقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أباه وقال أبو حنيفة للاولاية للزوج ويكره للابن ان يتقدم على أبيه *(فصل)* ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق وقال الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري تجوز بغير طهارة ويقف الامام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها *(فصل)* وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على أربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة

امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى محله ففزعت فألقت ما في بطنها فأفتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما أنت مؤدب مع ما أفتاه به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمين الامام في الحدود والمعلم في التأديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين أن يكون التأديب بقدر ما حدت له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصلي لان ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه * ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن فأهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك أو قال تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروءة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علم خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يأمر نا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي أيضا من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع انه مشترك الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بماله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال الامام الشافعي وأحسب أن قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أبين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام علي بن أبي طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنها تعرف سنة مع حديثه أيضا أنها تعرف وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا للثاني بأن عليا رضي الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشتري به علي لحما ودقيقا وطبخوا وأكلوا فان هذا يدل على أن عليا أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت أو أنه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافيا في التعريف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام مشدد على بقية الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اني أحب لك ما أحب لنفسي لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد يشير الى أن الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الامام أبي بكر رضي الله عنه من أنه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة

وعن أحمد انه يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي انه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه وقال أبو حنيفة ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى

وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض ٨٦ عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيأ من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال أحمد واحدة

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك مارواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي مع مارواه البيهقي أيضا مرفوعا وموقوفا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها الحديث وفي رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشرط ذلك في صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسد الما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الاول على ذوي المروءة من العلماء والاكابر والثاني على غيرهم كما حاد العوام * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقي وفر من المجذوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الثاني على ضعفاء الحال في الايمان واليقين والاول على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع مارواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر انه قضى أن لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطيها شيأ أي من صداقها وانه أعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء أو خاتما ان كان معه مع حديث البيهقي أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن ينقدها شيأ وفي رواية انه كان معسرا فلما أيسر ساق اليها شيأ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك مارواه الامام مالك والامام الشافعي أن الامام عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل انه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك أي لانه لا يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله انه لم يقربها وقال لها لك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفي رواية للبيهقي نهى عن نهبى العلمان مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك مارواه البيهقي عن علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك مارواه البخاري وغيره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت طلاقا مبتوتا مع مارواه البيهقي عن ابن الزبير أنه أفتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن

وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يقرأ فيها شيأ من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال أحمد واحدة عن يمينه * (فصل) * ومن فاته بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق * والى متى يصلى عليه اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال أحمد وقيل مالم يبل وقيل يصلى أبدا والاصح انه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال أبو حنيفة ومالك لا يصلى على القبر الا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه * (فصل) * والصلاة على الغائب صحيحة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره الدفن ليلا باتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك ان وجد أكثره صلى عليه والا فلا * (فصل) * واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل يصلى عليه الامام فقال أبو حنيفة والشافعي يصلى عليه وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلى عليه وقال أحمد لا يصلى الامام على القتال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن

قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء *(فصل)* ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو

ذلك مار واه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك مع مار واه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك مار واه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع مار واه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في بيان امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه) فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والاثران فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة شاة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الامة والثاني ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك مار واه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضي الله عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر انه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا في قذف صريح بين مع مار واه البيهقي وغيره عن عمر انه كان يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال مع حديث الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعى في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت أن المخزومية قطعت بسبب الخيانة

الاصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يغسل ويصلى عليه وقال أحمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه *(فصل)* واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا واجمعوا على ان الميت اذا مات غير محتون انه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم أظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي في الاملاء وأحمد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله *(فصل)* واتفقوا على ان حمل الميت برا واكراما والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين وقال أبو حنيفة وأحمد التربيع أفضل والمشي أمام الجنازة أفضل عند مالك والشافعي وأحمد

وقال أبو حنيفة المشي وراءها أفضل وقال الثوري الراكب وراءها والماشي حيث يشاء وفيه حديث * (فصل) * ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال أحمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه * (فصل) * واذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر الا ان يمضي على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر معترضا * (فصل) * والسنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسنيم أولى لان التسطيح صار شعار الشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال أحمد بكراهته * (فصل) * واتفقوا على استحباب التعزية واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي وأحمد تسن قبله وبعده ثلاثة ايام وقال الثوري لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد والنداء على الميت للاعلام بموته لا بأس به

اذ قد يكون انما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا أنهما كم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما أسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أرسل يزيد بن أبي سفيان أميرا على الغزاة انه قال له ستجد أقواما زعموا انهم حبسوا أنفوسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفوسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم مع مار واه البيهقي أيضا عنه ان الصحابة قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول أيام التضحية يوم العيد ويومان بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الاضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا آكلها ولا أحرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة كله يرجع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم يأكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله أفرأيت ان كان السمن مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على أهل الخصاصة والثاني على أهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها أفلح وأبيه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه أيضا عن القاضي شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم

رجالكم مع ما رواه عن انس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم عبيد واما قالا ول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك أو يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن أعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شئ الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد ابن المسيب في التقاطه منبوذا بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعنا أمهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع أمهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى أعلم * وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع على الاخذ بها بين الائمة فليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين * (واعلم) * يا أخي اني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الائمة واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما أجمل في القرآن وأيضا فان قسم التشديد في القرآن الذي يؤاخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المنال الغريب المثال فرأيته مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفعم للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت في طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده مشهرا وهو ينظر في علومه فعجز عن معرفة مواضع استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شئ فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي أنا أقول في نفسي اني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت مما فيه شيأ ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة مبطل ولا عامي انتهى وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه لو شئت لأوقرت لكم ثمانين

* (فصل) * وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة وجوز ذلك أبو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا أن تكون الارض رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت وصفة الشق أن يبنى من جانبي القبر لبن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت

* (فصل) * وأجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل الى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية في اهداء القرآن خلاف للفقهاء والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك وينبغي اذا أراد ذلك أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقرآن والدعوات قال المحب الطبري من متأخري مشايخ الشافعية وأما قراءة القرآن عند

القبر فقال فى البحر هى مستحبة وفى الحاوى ٩٠ الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لانهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووى فى الروضة ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل الى الميت ويحصل له نفعه

(كتاب الزكاة)

أجمعوا على ان الزكاة أحد أركان الاسلام وعلى وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا فى المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر فى زرعه لا فيما سواه وقال أبو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعى وأحمد لا تجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة فى حال اسلامه عند الثلاثة بردته وقال أبو حنيفة تسقط وتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عند مالك والشافعى وأحمد ويخرجها الولى من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة وقال أبو حنيفة لا زكاة فى مالهما ويجب العشر فى زرعهما وقال الاوزاعى والثورى بالوجوب فى الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون

(فصل) والحول شرط فى وجوب الزكاة بالاجماع وحكى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا يجب بهلال الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا أخذ عطاءه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه فى أثناء

بعيرا من علوم النقطة التى تحت الباء فهذا كان سبب عدم جمعى بين آيات القرآن التى اختلف المجتهدون فى معانيها بين مخفف ومشدد فخفت من ذكر مرتبة التشديد التى فى القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وباحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى الا لسد الباب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة فى نفس الامر فأقابل الحديث الصحيح فى بعض المواضع بالضعيف الذى أخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدبا مع أئمة المذاهب رضى الله عنهم على أن من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذى أخذ به المجتهد لو لا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن أمعن النظر فى هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن احدى مرتبتى الشريعة أبدا ولكل من المرتبتين رجال فى حال مباشرتهم الاعمال فمن قوى منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه فى الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث *(والشرع)* فى الجمع بين أقوال الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق فى كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان أن الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كما هم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل أخبرنى بعض أهل الكشف انهم أئمة للجن أيضا وان لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذى التزمته فى هذا الكتاب لا أعلم أحدا بحمد الله سبقنى الى التزامه من أول أبواب الفقه الى آخرها أبدا كما مر بيانه أواخر الفصول السابقة وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند أهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هى الحكم بالامور على ما هى عليه فى نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور فى نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو أن البينة كانت صادقة فى باطن الامر كظاهره نفذ الحكم باطنا وظاهرا أى فى الدنيا والآخرة *فعلم أن قول الامام أبى حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشى حكمه فى الآخرة كما مشاه فى الدنيا اذا بذل وسعه فى النظر فى البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ فى الدنيا والآخرة ولو علم ان البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة)

أجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السؤال مأمور به هذه مسائل الاجماع فى هذا الباب وأما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير * ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير مع ما حكى ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الماء فى قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى ومعلوم أن الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصى أو أكل الشهوات والوقوع فى الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حى فينا جيه ببدنه كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثانى ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيأ من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة

طاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مطهر غضبي فلا ينبغي للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية إذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم إن شاء الله تعالى * ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والأصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصر من الأشجار ونحوها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول انصراف الذهن إلى أن المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الأشجار والبقول والأزهار فإن أصله من الماء الذي تشربته العروق من الأرض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الأعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جهور العلماء من التطهر به * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة لا تزال النجاسة إلا بالماء مع قول الإمام أبي حنيفة إن النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن الطهارة شرعت لإحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فإن القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الأغصان والأوراق والأزهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الأشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وأيضا فإن حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الأصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الأمر فيه على الإباحة ووجه الثاني الأخذ بالاحوط في الجملة * ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها إلا العصاة فلا ينبغي لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لا سيما إن سخن بالنجاسة فافهم * ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة وعلى الأصح من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنه نجس وهو قول أبي يوسف مع قول الإمام مالك هو مطهر فالأول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام إيمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الإيمان أن يتطهر به كما لا يناسب أحدا أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث إذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثر أنه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خروج الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد إلا بما شهد فمن منع الطهارة به له ومن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالأول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال إن المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الأخذ بالاحتياط للمتوضئ به مثلا فإنه لو كشف له لرأى ماء المبضأة

ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية إذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم إن شاء الله تعالى * ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والأصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصر من الأشجار ونحوها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول انصراف الذهن إلى أن المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الأشجار والبقول والأزهار فإن أصله من الماء الذي تشربته العروق من الأرض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الأعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جهور العلماء من التطهر به * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة لا تزال النجاسة إلا بالماء مع قول الإمام أبي حنيفة إن النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن الطهارة شرعت لإحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فإن القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الأغصان والأوراق والأزهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الأشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وأيضا فإن حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقي هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الأصح من مذهب الشافعي من كراهية استعماله فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم صحة دليل فيه فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه ضعيف جدا فبقي الأمر فيه على الإباحة ووجه الثاني الأخذ بالاحوط في الجملة * ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي لا يعذب الله بها إلا العصاة فلا ينبغي لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لا سيما إن سخن بالنجاسة فافهم * ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة وعلى الأصح من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنه نجس وهو قول أبي يوسف مع قول الإمام مالك هو مطهر فالأول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام إيمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الإيمان أن يتطهر به كما لا يناسب أحدا أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث إذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثر أنه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر الذي حصل في الماء من خروج الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد إلا بما شهد فمن منع الطهارة به له ومن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالأول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال إن المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الأخذ بالاحتياط للمتوضئ به مثلا فإنه لو كشف له لرأى ماء المبضأة

الماشية ومذهب مالك إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان وإن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه *(فصل)* والمال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد من غير نماء فهل يزكى لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب والقديم يستأنف الحول ومن عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وإحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك إذا عاد إليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قولي الشافعي وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية *(فصل)* وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن بها والجديد الراجح أنها تجب في عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الغرض من المال غير أن له أن يؤدي من غيره وهذا قول مالك

وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين الروايتين عن أحمد

(فصل) واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي ان اخراج الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال أبو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء أو العزل لمقدار الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى مقارنة النية وقال أحمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج *(فصل)* ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان أخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال أحمد امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا *(فصل)* ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطر ماله معها وقال أبو حنيفة يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيأ أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان ذلك

التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقي فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت راكحته منتنة فرضي الله عن الامام أبي حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر أو صغائر فمثال غسالة الكبائر مثل ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه أو خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث أو الصيبان ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيرا يظهر لنا في العادة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرت فيه الخطايا حسا وكشفا أو تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة ونحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء و يميز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر في الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي تب من الزنا فقال تبت من ذلك * ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فأجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يحم بالقول بالنجاسة كل ماء خرج من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فأين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والدياثة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية أو القبلة لها والمواعدة عليها على الفاحشة أو الوقوع في الغيبة وأين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شئ من أمور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا أرى الاحتياط الا الاولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الاعضاء كلها غسالة كبائر أو صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من أتى الكبائر أو الصغائر من غير ان يعتقد وقوعه في ذلك * وسمعته مرة أخرى يقول الاولى لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كانه نجاسة مغلظة أخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيأ من الصغائر كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان

ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى * وسمعته مرة أخرى يقول كان الامام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست أقواله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية هكذا تعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أو كما قال صلى الله عليه وسلم أي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كلها وأنتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقالة الامام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخرج فيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من الانهار أو الآبار أو البرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء أنعش لاعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حيانه لاسيما أعضاء أمثالنا التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات أن ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثيرا عرفا فنعم والله ما فعل أصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لانه ان كان هنالك ضعف للجسد أو فتور حي وقوى وانتعش وان لم يكن هنالك ضعف ازداد الجسد حسنا ووضاءة * وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر المساجد في أكثر أوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد أمثالنا لتقذيرها بالخطايا التي خرجت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي أعطاه الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خرج في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضأة المدرسة الازهرية فأراد أن يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا أمر شاهدته من الشيخ (فان قيل) هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء (فالجواب) الاولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف رحانيته بازالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ماء طهارة الصبي فان قيل فلاي شئ شدد الامام أبو حنيفة في ماء الطهارة من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل (فالجواب) ان باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد في النعل الذي يصيبه نجاسة من أنه يطهره انسحاقه بالتراب اذا حكه فيه أو مشى به عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الارض اذا زالت العين بذلك (فان قلت) فما وجه من قال ان النار تطهر النجاسة اذا أحرقت بها * (فالجواب) * وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك في أن مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والانهار

الا عند مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط فان أوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي وأحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول أو أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال للوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فان أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ولو عجلها للفقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند أبي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق * وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيأ من السنابل الى المساكين وكذلك اذا جد النخل يلقي شيأ من الشماريخ

* (باب زكاة الحيوان) *

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك في السائمة * (فصل) * وأجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه ثم

والمياه التي لم تستعمل و ينظر انتعاش أعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي يختلف فيه أيدي الناس ومن هنا يتقدح لك يا أخي سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاحيائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما مر قال تعالى و جعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه اه والحق ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والاعضاء واحياؤها بعد فتورها أو موتها فافهم *(فان قلت)* فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل تخرخطا يا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء *(فالجواب)* لم نر شيأ نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم انهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الامام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف روحانية الماء المذكور عن احياء الاعضاء أو انعاشها فمن تطهر به فكأنه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ شئ من الطاهرات فيه أو كثرة التغير حدا بحيث يغلب على أجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقد أخذ أهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء في ذاته لا يدخله شئ غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان نغترف معه شيأ من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فأهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه في ذاته وغير أهل الكشف يقول العلة في ذلك تنجسه فافهم *ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم حدوث شئ في الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شئ لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبي حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض أشياء في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فعفت الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها الا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشئ طاهرا في نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في الطهارة ان تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني أن المراد زوال ذلك القذر في رأي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده يعني من التراب الذي يمر به ويمسه فافهم *ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه مع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير نجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند الامام أبي حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى

العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك قال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدا وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ان زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين

(فصل) واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئه وقال مالك وأحمد لا تجزئه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن

مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فتنتزعه منها ولولم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أواني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فسرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاحوط فيه اذا الخيلاء في الوضوء منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله ان كان فيه شئ من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم وأما استعمالها في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهم * ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول أبي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه انه استعمل اناء كان بعض أجزائه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك * ومن ذلك السواك قد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه أن من تركه عامدا بطلت صلاته لا سيما ان تأذى بتركه الجليس فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك أي أمر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما شق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيآت المقربين فافهم * ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبي حنيفة ومالك وأحد في احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي وأحد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم ازالته على حصول الفضائل وأيضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه الى حين يجلس للاكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذي بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة أحاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخاري لا أحد أصبر على أذى من الله ونحو حديث من آذى لي وليا فقد آذاني واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي لي تركه فتحرك

في ماله بنت مخاض ولابن لبون قال مالك وأحد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة تجزئه بنت مخاض أو قيمتها * (فصل) * واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا أخرجها مكان الحائل جاز الا مالكا فانه قال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزئه عن الحائل

* (فصل) * واتفقوا على أنه لا شئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه تجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين كما في الابل * واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي وأحد لا شئ فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وروي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة وهي الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه أصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحد وربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشرها واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء

* (فصل) * واجمعوا على ان أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شئ فيها زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى أربعمائة

ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واذا ملك عشرين من الغنم فتوالد ثلاثة عشرين سخلة قال أبو حنيفة والشافعي وأحد في المشهور عنه يستأنف الحول من يوم كان بهن نصابا وقال مالك وأحد في روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان أظهرهما في النصاب دون الوقص *(فصل)* واختلفوا في السخال والحلان والعجاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي وأحد بالوجوب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الامهات ولو واحدة وعن أحد رواية مثله *(فصل)* واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي وأحد لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة ان كانت سائمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا أو اناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها واصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول وانصاب بالقيمة ان كان يؤدي الدراهم من القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينارا اذا تم الحول رحمه

داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)

أجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى ان الجنب والحائض أو المشرك اذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن أبي حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه *فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وأبلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كاليسر والانصاب والازلام وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند أبي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العينية به والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر و يغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل لذلك تعبدي لا يعقل وكذلك القول فيما اذا أدخل الكلب عضوا من أعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة من تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم ان رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن أو دين اجتنبناها وقد أجمع أهل الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشيء الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام *وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث أثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا واليسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والانصاب والازلام قال ولما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا أو ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم ان أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه كما لا ينافي مع جسمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اه فكما أطلق الامام الشافعي ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك المالكي ومن وافقه اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول التحقيق ان الكلب طاهر العين نجس الصفة * وسمعت سيدي علي الخواص

رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع عليها فيما علمنا الا بعض أهل الكشف فقط وقد ألزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب تعبدى لا يعقل بان ذلك يؤدى الى ان الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد ان يقرب من صفة العبث الذى ينزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله ان يبين للناس ما نزل اليهم أى ما أمروا به بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شئ وقال له فان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه (قلت) وقد يرد هذا الالزام بان مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المتصور فى التفاسير هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشئ ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشئ كان أقوى فى مقام الايمان وأعظم أجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى و رسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم *وسمعت سيدى علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد فى الغسل من ولوغه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف فى العلة أو فى التسبيع وعدمه فاما الاختلاف فى العلة والعدد فذلك لا يقدح فى الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس وقد ألفنا فى ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك ان أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا فى العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف فى العلة لا يقدح فى الاحكام فعلته الاصلية عند أهل الكشف نجاسة صفته من حيث انه اتميت القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف انما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لا تعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدى ولا يخفى ما فى هذا اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضى نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة اه ومن ذلك قول الامام الشافعى وأبى حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعى ومرة عند الامام أبى حنيفة نظير ما تقدم فى الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حيا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد اختار الامام النووى طهارته من حيث الدليل فقال فى شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفى فى بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد فى الشرع الحاقه بالكلب اه ووجه من الحقه بالكلب فى وجوب الغسل منه كونه اخبث جسما ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص فى الغسل منه سبع مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب فى النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب فافهم ومن ذلك عدم وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات عند أبى حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد فى سائر النجاسات غير الارض وفى رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبع مرات وفى رواية أخرى ثلاثا وفى رواية أخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثانى خاص باكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد فى النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتى بسطه فى بابه ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما وهو احدى الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبى حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ

فان أخرج بعيرا أجزأه وان كان دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعير مكان الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة فى كل مائة من الغنم وهى الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئ من الضأن الا الثنية والثنية هى التى لها سنتان وقال مالك تجزئ الجذعة من الضأن والمعز وهى التى لها سنة كما تجزئ الثنية *(فصل)* واذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل منه الا صحيحة ويجزئ من الصغار صغيرة وقال مالك لا تجزئ الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا أو اناثا وذكورا فلا يجزئ منها الا الانثى الا فى خمس وعشرين من الابل فيجزئ فيها ابن لبون ذكر والا فى ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ من الغنم الذكر بكل حال واذا كان عشرون من الغنم فى بلد وعشرون فى بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال أحمد ان كان البلدان متباعدين لم يجب شئ *(فصل)* والخلطة تأثير فى وجوب الزكاة وسقوطها وهو أن

و يعفى عليه حول و بشرط أن لا يتميز أحد الخليطين عن الآخر في المشرع والمسرح والمراح والمحلب والراعي والفحل وقال أبو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب عليه الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان أظهرهما وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشي

(باب زكاة النبات)

اتفقوا على ان النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر أو نهر وان شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك *(فصل)* واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال أبو حنيفة في كل ما أخرجت الارض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب والاوزاعي

الاجلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملاصق لشئ نجس شرعا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الذكاة لا تعمل شيأ فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن أكله حرام عند أبي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشئ الطاهر لضرورة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر في البدن كالحرب ومن شك فليجرب ولو لم يكن الا انه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع قول في القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصوفها وبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي على ان التحقيق في الشعر والريش ونحوهما ان لها في حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان أو غيره لا يتأثر اذا قطعت فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقي بالليف أحب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد ان لم يرد أحد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الاكابر من أهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه بطهارة الآدمي اذا مات مع قول الامام أبي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمي روحا وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا لابسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال *(فان قال قائل)* كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الآدمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا *(فالجواب)* يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده *ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري

والاوزاعي ان ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا أكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم * ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعي جميع أبوال الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول الامام أبي حنيفة زرق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون البهائم من شانها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص بأكابر العلماء والصالحين الذي يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع للشريعة * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما مر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله أبدا بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تعم كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن انعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما يحجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين فاذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه أخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها اذا خرجت منها فأرة ميتة انها ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي وأحمد انه ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيأ وان تغير أعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير أحد أوصافه فلا اعادة وان كان غير معين فطهيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة والتقديس * ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام أبي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد آنية الطاهر أكثر ومع قول أحمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أسباب الحدث)

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما سيأتي وعلى ان أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكي عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز لمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه

ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة ان عنده تجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها * (فصل) * واختلفوا في الزيتون فقال أبو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج المزكي عندهما ان شاء زيتونا وان شاء زيتا وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما عنده عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال أبو يوسف بوجوبها فيه * (فصل) * واختلفوا في العسل فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان في أرض الخراج فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند أبي حنيفة يجب في الكثير والقليل منه العشر * (فصل) * ولا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك تضم الحنطة الى الشعير في اكمال النصاب ويضم بعض الحنطة الى بعض واختلفت الرواية

أبى حنيفة ان الخرص لا يصح وقال مالك وأحمد يكفى خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعى

(فصل) واذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقى عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شئ آخر بالاتفاق وقال الحسن البصرى كلما حال عليه حول وجب فيه العشر *(فصل)* واذا كان على الارض خراج وجب الخراج فى وقته ووجب العشر فى الزروع عند الثلاثة لان العشر فى نمائها والخراج فى رقبتها وقال أبو حنيفة لا يجب العشر فى الارض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا أجر الارض فعشر زرعها على الزراع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر فى زرعه فيها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج وقال أبو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك

لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول أبى حنيفة ينقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدود حلته الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتى بسطه فى أوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد فى عمر مرة واحدة فافهم *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المنى ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشافعى أنه لا ينقض الطهارة وان أوجب الغسل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المنى شديدة لا تعادلها لذة فسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثانى كون ذلك خاصا بأكابر الاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا يجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف انه لا فائدة فى القول بعدم نقض الطهارة بالمنى الا كونه منشأ الآدمى لا غير فان من خرج منه المنى ممنوع من الصلاة ونحوها أشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على أى وجه كان مع قول الشافعى والقول الارجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الاكل وأما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتهم المجاور الخارج مبالغة فى التنزه وليقتدى به خواص أمته دون عوامهم كما أشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك فى كتاب أسرار الشريعة وفى خاتمة هذا الكتاب فراجعه *وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه أهل الكشف من أن الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان طلق بن على هذا راعى ابل لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم فى التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضى هذا التنزه العظيم فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان *فان قال الشافعى ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ *قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغى لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغى له أن يمس فرجه ويصلى بلا تجديد طهارة *(فان قال قائل)* انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج *(فالجواب)* انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة فى مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بمس الذكر بظهر الكف أو باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما فى حديث اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ *وسمعته مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا هو ومتولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بأنها تنقض الطهارة اذا وقعت فى الصلاة لانه لو لا شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة

لا يصح بيعها منه *(باب زكاة الذهب والفضة)* أجمعوا على انه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت الدر

الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد ينقض أخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة القبح في ذلك فانتقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء أدب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك أي عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احياء لبدنهم الذي مات بادبارهم عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيآت المقربين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه وحكى ذلك أيضا عن الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شئ من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فكما كانت العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أولهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذي يشتهى تقبيله مثلا لانه رضي الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع مس مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال في التنزيه * وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى * ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وأمته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد انه كاللامس في النقض فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث هي فكأنها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص بمن ملك اربه وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول ووجه من منع النقض بلمس المرأة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولي العزم من الملائكة والبشر في مقاباتهما وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين

في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معدن فأشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر

(فصل) وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروبا أو مكسورا أو تبرا أو نقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شئ في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال *(فصل)* واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي وأحمد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم والعشرين دينارا حتى يبلغ الزائد أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون في الاربعين درهم ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه

يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائتا درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك وأحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء

اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعى فى كل سنة وان لم يقبضه وقال أبو حنيفة وأحمد لايجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لازكاة عليه فيه وان أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لازكاة فى الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعى فى القديم وأبو يوسف * (فصل) * يكره للانسان ان يشترى صدقته فان اشتراها صح عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وهو الظاهر من قول أحمد ومن أصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال بجواز المقاصصة

* (فصل) * الحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال مالك وأحمد لازكاة فيه وللشافعى قولان أصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حلى معد للاجارة فالراجح من مذهب الشافعى انه لازكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال الزبيرى من أئمة الشافعية اتخاذ الحلى للاجارة لايجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض أصحاب أبى حنيفة أنه جائز بالاحتياط

* وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص باحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدى أفضل من القاصر وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين يشهدون النقض فى النساء ويرون الذكور أكمل من الانوثة انتهى * وسمعته أيضا يقول لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعى بالحال أكابر ملوك الدنيا الى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان فى ذلك كفاية فى بيان قوتها انتهى * وسمعته أيضا يقول الاولى القول بنقض الجائز والمحارم والصغيرة لان العلة فى النقض بها قد لاتكون هى الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف فى الانثى فيقف المتورع على القول بانهن ينقضن حتى يأتى له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء فى قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم على الاطفال فانه كان لايذبح الانثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة فى قوله تعالى أولامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء فى الآية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمرا خفيفا لايغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لايكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسرى فى بدن المجامع كله لاتتميز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن فى الغسل لينعش بالماء مامات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذا لمنى وان كان فرعا من الدم فهو فرع أقوى من أصله وان كان البول والغائط والدم أقذر منه فى ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لاقذارة اللون والرائحة مثلا * ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس فى آية أولامستم النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه نظر فى لغة العرب فرأى ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغى أن يكون خاصا برعاع الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا أكلوا لحم الجزور الا بعد طهاره تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم كله من سائر الحيوان فى ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ان من نام فى صلاته على حالة من أحوال المصلين لاينتقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقاض مع قول مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعى انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والا انتقض ومع قول أحمد فى أصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن النائم فى الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه فى أمور الدنيا وكذلك القول فى نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه فى النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال أشياخ الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو لكونه أى النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ماورد فى الحديث النوم أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجارى أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الابط الذى فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما ورد فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الاخذ

بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لتنزه نفسه عن مس كل قذر حسى أو معنوى تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك فى الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصى ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة وأما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة فى القلب كما سيأتى بيانه فى باب اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا منى ولا جن أحدنا ولا أغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ أحدنا من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه فى صلاته حال الاكل فتمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا فى آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتى بسط ذلك فى الخاتمة ان شاء الله تعالى *ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الثانى ان النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته ان يقف بين يدى الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فافهم *ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان كان شكه فى الحدث حال الصلاة بنى على يقينه فى صلاته وان كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك *ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الائمة الاربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة الا عند الشافعى كما يجوز عنده حمله فى أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول فى مسئلة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المس المبالغة فى التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثانى فيه أن كلام الله تعالى ليس هو حالا فى الكتابة التى فى الورق وانما هو محل لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائى المرتسمة فى المرآة فلا هى عين الرائى ولا هى غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول فى حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثانى المبالغة فى التعظيم ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلامة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع المقامات فى الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك *ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحد فى أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء وقول أبى حنيفة

اجمعوا على ان الزكاة واجبة فى عروض التجارة وعن داود انها لا تجب فى عروض القنية وأجمعوا على ان الواجب فى زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها النفاق والاسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكى لسنة واحدة الا أن يعرف حول ما يشترى ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ان كان له وقال أبو حنيفة والشافعى وأحد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب فى طرفى الحول عند أبى حنيفة وقال مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحد وفى أرجح قولى الشافعى

(باب زكاة المعدن)

اتفقوا على انه لا يعتبر الحول فى زكاة المعدن الا فى قول للشافعى وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول فى الركاز

واتفقوا على اعتبار النصاب فى المعدن الا أبا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب فى قليله وكثيره الخمس واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر فى الركاز

أقوال أصحها ربع العشر

(فصل) واختلفوا في مصرف المعدن فقال أبو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجده في أرض الخراج أو العشر وان وجده في داره فهو له ولا شئ عليه وقال مالك وأحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن أحمد روايتان احداهما كالفيء والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة

(فصل) وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شئ وقال أبو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالقير وزج ونحوه وقال أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

(باب زكاة الفطر)

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم وابن كيسان هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق

يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة بوله وغائطه فقد أساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحدهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك *ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبي حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في الحديث على الغالب والا فاذا حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى لثانية وثالثة لعدم شئ يمسح هنالك مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب في العرف مع ان مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم *ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزئ الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس وأما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله تعالى أعلم

(باب الوضوء)

اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكي عن أحمد وعلى أن تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافا لزفر واجمعوا على أنه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلي بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبي حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني اندراج فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني فقالا لا يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أي في الاسلام ووجه استثناء الامام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد *وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على

الفعل

الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك أتطهر وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به أو ما ألحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء ونقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام ابي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل أدب مع الله تعالى ففار وا بين لفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن الاولياء فيقال في الولي رحمه الله أو رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية للانبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها * وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام أبو حنيفة من أكثر الائمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ما شاء أولا يوجب وأطال في ذلك ثم قال فالائق بكل متدين أن لا يعمل عملا الا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال ونم ضر بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد * (فان قلت) * فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف * (فالجواب) * وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الائمة فراجعه * ومن ذلك قول الائمة ان النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد منعهم من النطق أو ثقله عليهم اذا أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر بالنطق بها * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اني أقدر على النطق بنية الطهارة ولا أقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتي في بيان حكمة الجهر في أولتي المغرب والعشاء أن من خصائص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الركعتين الاوليين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحدى الروايتين عن أحمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول اسحق ان نسيها أجزأه طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول محمول على حال أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا الا واجبا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو أنهر ذبحها الدم

من نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين * (فصل) * واختلفوا في وقت وجوبها فقال أبو

وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد الا ان أحمد قال في احدى الروايتين يؤدي كل منهما صاعا كاملا وقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة تلزمه زكاته خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال أبو حنيفة لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي وأحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان احداهما كقول الشافعي والثانية أن على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال أبو ثور يجب على كل واحد منهما صاع * (فصل) * ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكا للنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعي وأحمد بل قالوا يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا على مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر

حنيفة تجب بطلوع الفجر أول يوم ١٠٦ من شوال وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قولي الشافعي بالغروب واتفقوا على انها الاتسعة فابالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى ولايجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعي انهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال أحمد أرجو أن لايكون به بأس *(فصل)* واتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا أن أبا حنيفة قال الاقط لايجزئ أصلا بنفسه وتجزئ قيمته وقال الشافعي وكل مايجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره ولايجزئ دقيق ولاسويق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان أصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة واخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد وقال الشافعي البر أفضل وقال أبو حنيفة أفضل ذلك أكثره ثمنا

(فصل) واتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمس الا أبا حنيفة فقال يجزئ من البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال *(فصل)*

الفاسد الذي يضر البدن في أكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فان الشريعة أباحتها انتهى اى فان الآية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضا حديث لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم على الكمال كمر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبدا لا لنجاسة فان أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثاني مشدد اما الظاهر حديث تمضمضوا واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان أصله مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب أن الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ماشرعت بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات وقد صرح في الحديث بان اللسان أكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل فمه غسلا جيدا بالماء مع التخلل ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة وأما وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولايكاد يسلم أحد من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه * وكان سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في النجاسة من خروج الريح ومن أكل البعر وكان يقول لاينبغي لقارئ القرآن أن يقرأ الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على ان من أكل حراما أو وقع في غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته أن لايقوم احدهم يناجي ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ القرآن مثال من رمى مصحفا في قاذورة ولاشك في كفره * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لايعدان من الوجه لابعدامعان النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع في سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تتبع العرف في ذلك عند القائل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان الماء لايصل الى القلب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لايدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انهما محل الارتفاق

وتكمل

وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات و وجه الثاني كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع و رأس العظمين فلم يتحضا للذراعين فخفف فيهما * ومن ذلك قول الامام مالك وأحد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس و يكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها و يمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هي الحضرة الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط أن العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رياسته واكتفي بربع عبوديته * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بانه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذؤابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره و وجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر و وجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الاشارة اليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل ومن هنا خفف الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا و وجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر و الثاني خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة في ازالة الكبر الذي عندهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان ظاهرا و باطنا مع الوجه وقال الشعبي و جماعة ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذا ما بعده و وجه الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما و يمسهما مسا و وجه الثاني كونهما كانا سببا للوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك و يوصلانه الى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها و وزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر في الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام أبي حنيفة والشافعي وأحد في احدى الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن أحد * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبي حنيفة وأحد و بعض الشافعية بانه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكي عن أحد والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل و بين المسح فالاول

صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ أبي اسحق الشيرازي واذا أخرج فطرته جاز له أخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ذلك *(فصل)* واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم و يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من أول الشهر وقال مالك وأحد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب *(باب قسم الصدقات)* اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة الا الشافعي فانه قال لا بد من الاستيعاب للاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا

فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد

مشددو معه ثبوت الغسل من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى مخفف ومعه ظاهر القرآن فى قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مؤاخذة العبد بالمشى بهما فى غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ومدين له بالقوة على المشى فاذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسرى منهما القوة الى ما فوقهما اذا غسلا فانهما كعروق الشجرة التى تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثانى كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الاعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل افضل ولابد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك * ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث فى غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون فى المعاصى والغفلات وحمل الثانى على أكابر العلماء الذين لا يقعون فى معصية فان هؤلاء لحياة ابدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفى العامى المرة الواحدة أو الاثنتان لانه هو الذى يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ان توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى انتهى وذلك لانهم أكابر الحضرة الالهية فطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب فى الوضوء مع قول الشافعى وأحمد بوجوبه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول فهم أبى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام على بن أبى طالب يقول لا أبالى باى أعضاء الوضوء بدأت وبتقدير عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثانى أن الوضوء الخالى عن الترتيب لم يرد لنا فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف ان يكون داخلا فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما يرد لنا حديث فى تقديم أحد الخدين أو الاذنين على الآخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى أقوى من اليسار عادة وأسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرته فى اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد فى أشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الاصل فى أبدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء أقلنا بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصى أو الغفلات أو أكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكانها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدى ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد فى أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة فى هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدى قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء فى زمن الطهارة وفوات أول الوقت كأن يغسل وجهه فى الوضوء للظهر

والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل والفقير عند أبى حنيفة ومالك هو الذى له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذى لا شئ له وقال الشافعى وأحمد الفقير هو الذى لا شئ له والمسكين هو الذى له بعض ما يكفيه واختلفوا فى المؤلفة قلوبهم فذهب أبى حنيفة ان حكمهم منسوخ وهى رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية أخرى انهم ان احتيج اليهم فى بلد أو ثغر استأنف الامام لوجود العلة وللشافعى قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا الاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير منسوخ وهى رواية عن أحمد وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعى هو من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ومن ذوى القربى وعنه فى الكافر روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند أبى حنيفة والشافعى دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا ذلك فى الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده

بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا فى الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصى والمكروهات أو خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا فى ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها فان ذلك حكمة الامر بالموالاة فى الوضوء وجوبا أو استحبابا رهى انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدى الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذى لم يوال فى معصية أو غفلة فى الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالاعضاء التى عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصر لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهى مطلوبة بكل حال والله اعلم * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان من توضأ له ان يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض مالم ينتقض وضوءه مع قول النخعى انه لا يصلى بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعى ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع فى الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع فى ذنب والثانى متوسط بين الاول والثالث والله تعالى أعلم

(باب الغسل)

أجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفى فى الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف أى فكما انه يجب نزعه فى الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس فى الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم أجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بأن الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمى والبهيمة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل فى وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثانى مخفف فى مسئلتى جماع الآدمى والبهيمة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلتين حصول اللذة التى يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثانى فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون فى التنزه والثانى خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على المشى على ما عليه الاكابر ويصح أن يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وأيكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه فى قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان الغسل يجب بخروج المنى وان لم يقارن اللذة مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المنى بشرطه فالاول مشدد والثانى مخفف والقول فيه كالقول فى الجماع مع الانزال أو بلا انزال فلا نعيده * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحد لو خرج منه منى بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعى بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فأحد الشقين فى الاول وقول الشافعى خاص بالاكابر والشق الآخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج أحد من الائمة عن مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى يجب الغسل بخروج المنى وان لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة

الغزاة وقال أحمد فى أظهر الروايتين الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنى قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والاظهر عند الشافعى نعم واختلفوا فى صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال الشافعى هو المجتاز والمنشئ وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز

(فصل) وهل يجوز للرجل أن يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذا لم تخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز اخراجه الى الغنى اذا أمن اعفافه بذلك وقال الشافعى أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة *(فصل)* واختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر فقال أبو حنيفة يكره الا أن ينقلها الى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لا يجوز الا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعى قولان أصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن أحمد انه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه *(فصل)* واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر وأجازه الزهرى وابن شبرمة الى أهل الذمة والظاهر من مذهب أبى حنيفة

بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من رأس الذكر مثلا مع قول الامام أحمد بوجوب الغسل اذا أحس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر * ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول أبي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله أو من كان ميتا فأحييناه وصار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام أحيى الباطن والماء يحيي الظاهر فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بأن ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي بالطبع كل ما مر عليه من البدن فالالتذاذ بقليل الالتذاذ بالجماع أو بخروج المني الاستحباب والالتذاذ بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد انه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيحمل على انها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر الثاني واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المرأة اذا أجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان * ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني أن الغسل المذكور ما شرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يفني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول الغفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين مع قول الامام أبي حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود بجواز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن فنكر شيأ فشمل بعض الآية كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله تعالى وهو أي الكلام من صفات الحق تعالى الظاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى أو حسا سواء قل ذلك أو كثر وأيضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ شيأ يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الاعلى الاكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود أن القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق

يملك نصابا من أي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك أربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له أربعون درهما قال وللعالم أن يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشئ من العلم الشرعي ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة ومن أصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الاقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه اكثر أصحابه انه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروى عنه ان الغنى المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته

به في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

أجمع الائمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز واجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله أن يحبسه ليشربه ويتيمم وعلى أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق *وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان الصعيد في الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار مع قول أبي حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شئ حي فهو أقرب شئ الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب *وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما أعضاء أمثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات وأكل الشهوات *وسمعته مرة أخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما أعضاء من كثر منه الوقوع في الخطايا من أمثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازداد وا روحانية وانتعاشا *وسمعته مرة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان أصل الحجر من الماء كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما أزبد منه والحجر ما نوح منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا أوقد عليه في النار فلولا أن أصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فظاهر الآية انه لا بد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشئ المضروب عليه في اليد وانه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيأ لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب أمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمم وانه شرط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد ماء الا بعد ان طلبه فلم يجد ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أي لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول

أبي حنيفة وقال مالك لا يجزئه وعن الشافعي قولان أصحهما لا يجزئه وعن أحمد روايتان كالمذهبين

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالكا فانه أجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من أقاربه بالاخوة والعمومة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما انه لا يجوز

(فصل) واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى عبده وأجاز أبو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت

(فصل) وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في بني عبد المطلب فحرمها مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وجوزها أبو حنيفة وحرمها أبو حنيفة

أبي حنيفة والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك وأحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهري ان المسح يكون الى الآباط فالاول والثالث مشددوالثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل ان يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن رخانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر الذين تقل معاصي أيديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وسألت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولم ترك في التيمم فقال انما أمرنا الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة رخانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي بين يديها بخلاف التراب فان رخانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما أشار اليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الاصل من انه لا يتطهر لصلاة الا عند دخول وقتها * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الامام أبي حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال يمضي في صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة الله تعالى أيضا ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ووجه من قال ان من وجد الماء في اثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم يبني صلاة أخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيى منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش رخانيتها أعضاءه فرأى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع خباثة البدن أفضل من امثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أي فيكون الاصل فيه

على المسلمين وانه أحد أركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما لكن لو صامتا صح فان أفطرتا تخوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال أبو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليها وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء

(فصل) واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر أفضل مطلقا ومن أصبح صائما مسافرا لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا أو برأ المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي فاذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم

وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لاسيما ان تيمم أول الوقت وأخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكلية حتى كانه لم يتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان أعضاء المتيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر أول الباب *ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان اللائق بالامام أن يكون أكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما *ومن ذلك اتفاق لائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتها مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة مخفف في أمر الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك قول الامام الشافعي من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه أو في بئر ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة انه يصبر الى أن يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحيي من الله تعالى أن يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي أعضاءه الحياة التي بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلاة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى أربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به *ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد في احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء أي يكفيكم لثالث الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعض ومن أعضائه جرح أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا بالاستمساك ووجه الثاني أنه اذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ أرجح في طهارة العضو من غسله بالماء فان الامراض كفارات للخطايا ومصحة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة

مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن أحمد روايتان

(فصل) وأما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي لكن قال أبو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول الشافعي وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدا من بر

(فصل) واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قترة ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعي قولان

وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال أحمد في المشهور عنه ان كانت السماء مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للماضية وعنه بعد ظهر روايتان * (فصل) * واتفقوا على انه اذا رؤي الهلال في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما صححه امام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من عظماء الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب * (فصل) * واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية ويروى ذلك عن عطاء واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا بد من التعيين وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا أو نفلا الاصح

عليه مع قول جماعة من أصحاب الامام أبي حنيفة وهو احدى الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية الاخرى عن أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب مع قول الشافعي في أرجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد أحدهما وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة أن الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته وأما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو لان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية أن الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد وأما وجه من أوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر بما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء لدين أتباعهم بالاعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له سائر أعماله وان نقصت نقص سائر أعماله * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء أن يأمروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بانه لولا ان الله تعالى وفاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر أن يتقي ذلك اه ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بأن يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور * ومن ذلك قول الامام احمد ان من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد فالاول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في المشهور عنه وهو

الاصح من قولي الشافعي انه لابد من ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما لايذكر الامشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخي بأكل الحلال والاخلاص في الاعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله تعالى أعلم

(باب مسح الخفين)

أجمع الائمة على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة مجزئ وانه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ماحكي عن أحمد ان ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح مابدا له مالم ينزعه أو يصبه جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وانما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر أكثر وقوعا منه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية لرجلين أشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التي لا احساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا ودون كذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة قلوبهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لان أبدان الاكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد زمن غسلها القوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك أيضا الى مرتبتي التخفيف والتشديد * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الامام أحمد ان السنة مسح أعلاه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزئ في مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح مايحاذي القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما يجزئ مسح الاكثر ومع قول أبي حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع قول الشافعي انه يجزئ مايقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مسح مابين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح بأكثر أصابع الحسة أو كلها ووجه الثالث أن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ماقارب الشيء أعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل مايتطلق عليه الاسم * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من

يجوز من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجردة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره المزني

(فصل) واجمعوا على أن من أصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويعيد ويقضي وقال عروة والحسن ان أخر الغسل لغير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر

(فصل) واتفقوا على ان من أكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه وقال أحمد

يبطل ولو قاء عامدا قال مالك والشافعي يفطر وقال أبو حنيفة لا يفطر الا أن يكون ملء فيه وعن أحمد روايتان أشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش

ومن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر الا بالاستقاءة وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن والاحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط *(فصل)* واتفقوا على أن الحجامة تكره وانها لا تفطر الصائم الا أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو أكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان له انه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضاء عليه وحكي عن مالك انه قال يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما وعن ابن أبي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر

(فصل) واجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير والاطعام عنده أولى وهي على الزوج على الاصح من مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة فان وطئ في يومين من بلاده

حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر حديث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث *ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة انه ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كاكابر العلماء اذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم *ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه والامام أحمد بأنه اذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك انه يجوز المسح عليه مالم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف الخرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز المسح عليه مادام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول أبي حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها اجاز فقول الشافعي وأحمد مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والاوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة في ذلك *ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما *ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهارة المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد انه ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان أبدانهم حية لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع بخلاف أبدان من يعصي فافهم والله تعالى أعلم

(باب الحيض)

أجمع الائمة على ان فرض الصلاة يسقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق *وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان أول سن الحيض في الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عند أبي حنيفة ان أول امكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بمن

رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان وقال أبو حنيفة اذا لم يكفر عن الاولى لزمه كفارة واحدة أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال أحمد ان كفر عن الاولى لزمه للثاني كفارة *(فصل)* واجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان وعن قتادة لوجوب في قضائه واتفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ولا يلزمها القضاء الا في قول للشافعي وعلى أنه لا كفارة عليها الا في رواية عن أحمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال أبو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة أيضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شئ عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام *(فصل)* ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن أحمد روايتان ولو قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة وقال أحمد يفطر ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل *(فصل)* ويجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة *(فصل)* واتفقوا

بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه ان أمده ستون وفي الرواية الاخرى ان أمده في الرومیات الى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية ان أمده خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعي ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالاول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد أمرها آكد من الوسائل * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك اربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك اربه ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك اربه وتجوز لمن يملك اربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ومابين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحمد في احدى روايتيه ان من وطئ عامدا في فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخرى عن أحمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم * ومن ذلك قول أكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول أبي حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله وهو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري أين باتت يده ووجه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذى الذي حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذي ذكر الجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد علته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود على من اشتدت علته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل

كفارة وقال أحمد ان كفر عن الاولى لزمه للثاني كفارة

على أن من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد لا كفارة عليه واتفقوا على ان من أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الاكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي الا بألف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر *(فصل)* اذا فعل الصائم شيأ من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل وقال أحمد يبطل بالجماع دون الاكل وتجب به الكفارة ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال أبو حنيفة ومالك يبطل وللشافعي قولان أصحهما عند الرافعي البطلان وأصحهما عند النووي عدم البطلان وقال أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك يفطر وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد ولو أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن

وطؤها مع قول مالك وابي حنيفة في المشهور عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا تقرأ القرآن مع قول مالك في احدى روايتيه انها تقرأ القرآن وفي الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في أمر الصلاة وأن الحامل اذا رأت الدم تصلي والثاني مخفف في أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلي فالاول راعى أمر الصلاة والثاني راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشفاع من الشهور فان الولد يقوى في الافراد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها في الفرج الا ان خاف حليلها العنت فيجوز في أصح الروايتين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض أذى لذكر الجامع فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقاء بين أقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في أمر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة ممتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما يالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لشمول أدبرت لانقطاعه بعد أقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمل * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان أكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى وقد ترتكنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الصلاة)

أجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في أذان الصبح خاصة وأجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا بأذان المسلم العاقل وانه لا يعتد بأذان المرأة للرجال وعلى ان أذان الصبي المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حدثه أصغر واتفقوا على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس وأنهم الا تصلي قبل الزوال وأجمعوا على أن آخر وقت

صلاة

صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على أن تأخيرا الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف مادام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة * ووجه قول الامام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة انما أمرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعي ان من أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال اغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول أحمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف حال اغمائه ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء لتشديد الشارع في الامر باكمال الصلاة ونهيه عن ان يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه فالملائق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا يجحد الوجوب بها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام أبي حنيفة انه يحبس أبدا حتى يصلي وقال أحمد في احدى رواياته واختارها أصحابه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه انه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الامام أبي حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من اتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شئ يبناه يهدم فقال يارب اني كلما بنيت شيأ من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى وفي الحديث لأن يخطئ الامام في العفو أحب الى الله من ان يخطئ في العقوبة انتهى فانه لا ينبغي لاحد ان يقتل رجلا يقول ربي الله الا بأمر صريح من الشارع وأما وجه الثالث فهو غاية الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت في الاسلام نقرة لا يسدها الا رأسك وان رأى الامام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض أو النفل في المسجد في جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن مختارا قال واذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة أم منفردا في مسجد أو غيره في دار الاسلام أو غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد

آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن طاوس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك الا أن مالكا قال لا يلزم الولي أن يطعم عنه الا أن يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح أنه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال أحمد ان كان صومه نذرا صام عنه وليه وان كان من رمضان أطعم عنه *(فصل)* يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في الموطأ لم أر من أشياخي من يصومها وأخاف أن يظن انها فرض واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر *(فصل)* واختلفوا في أفضل الاعمال بعد الفرائض فقال أبو حنيفة ومالك لا شئ بعد فروض الاعيان من اعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة أفضل من أعمال البدن وقال أحمد لا أعلم شيأ بعد الفرائض أفضل من الجهاد *(فصل)* ومن شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له

عند الشافعي وأحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه وقال أبو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال محمد ولو دخل الصائم تطوعا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء * (فصل) * ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة

* (باب الاعتكاف) *

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل اطلب ليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها في العشر الا أبا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انها رفعت قال وهذا مردود واختلف القائلون بانها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وقال مالك هي أفراد الليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة وقال أحمد هي ليلة سبع وعشرين

* (فصل) * ولا يصح الاعتكاف الا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة ولا يصح اعتكاف أحدهما

الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال يخفض صوت سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو اننا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه مريبة كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام أحمد انهما فرض كفاية على أهل الامصار ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى أعاد في الوقت ومع قول عطاء ان من نسي الاقامة أعاد الصلاة فالاول مخفف والثاني والثالث فيهما تشديد تما والرابع مشدد في الاذان والخامس مشدد في الاقامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو انه يكفي أهل القرية اعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت أو الاصوات لاهل القرية لئلا يفتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها ويتمادى الناس الى أن يكاد الوقت يخرج وأيضا فانه ورد اذا أذن في قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره في اعادة الصلاة في ترك الاذان أو الاقامة من حيث ان في كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان أول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح وأما الاقامة فهي ثاني مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان النساء مأجورات بالاصالة لاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار شعاره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقي وهو رواية عن أبي حنيفة فالاول مشدد في أمر الاذان والاقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه ان الاقامة تكفي في تهيؤ الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي الا الاقامة بين يدي الله تعالى ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للاولى لئلا يفوت الناس أجر سماع الاذان واجابتهم للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها افراد وكذلك عند الشافعي وأحمد الاقول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديد للاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أي نتذاكر في العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك أن افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص بالاكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتا في أودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان

أحدهما قبل الفجر مع قول أحد ان ذلك مكروه لكن فى شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد فى أذان الصبح والثانى الخوف من الالتباس على الناس فى رمضان بالاذانين فربما سمع أحد الاذان الثانى فاعتقد انه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام أحد للصوم أكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم اه فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثانى والا كان مكروها كما قاله أحد فقد رجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول أبى حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع فى غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب فى العشاء وقال النخعى يستحب فى جميع الصلوات فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول فى المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثانى تأخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه فى الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل فى ذلك ووجه الاول فى المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثانى فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها فى جماعة فى حق أصحاب الاعمال الشاقة فى النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائما أو عازما على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معا كما هو الغالب على أهل الغفلة * ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحد فى رواية انه لا يعتد بأذانه بحال وهى المختارة فالاول مخفف والثانى مشدد * وكذلك القول فى أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز وكذلك القول فى لحن المؤذن فى أذانه يصح أذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثانى مشدد ووجه الاول منها كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثانى منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وذلك واجب على الامة ولا يجوز أخذ الاجرة على شئ من الواجبات ووجه الثانى منها كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب فى مراعاة الاوقات فجاز أخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب أذانه ووجه الاول فى مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذى شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثانى فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير صحيح * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام أبى حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة فى أوله تقع نفلا والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثانى مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ فى التأهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثانى ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثانى خاص بمن له أشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولج صاحبه فى طلبه فصار يكتسب ليوفى ذلك الدين فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبى حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث

اعتكافها فى مسجد بيتها وهو القديم من قولى الشافعى بل يكره الا فيه واذا أذن لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعى وأحد له ذلك

(فصل) واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحد لا يصح الا بصوم وقال الشافعى يصح بغير صوم وليس له عند الشافعى زمان مقدر وهو المشهور عن أحد وعن أبى حنيفة روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز أقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان أخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق الا فى رواية عن أحد فانه يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعى وأحد ان يأتى به متتابعا ومتفرقا وقال أبو حنيفة ومالك يلزم التتابع وعن أحد روايتان واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعى وأحد اعتكاف الليلة التى بينهما مع قول أبو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند أصحاب الشافعى *(فصل)*

الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه أم لا قال أبو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان أصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل الا ان شرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي لا يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يبطل *(فصل)* ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه ان أنزل عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك يبطل أنزل أو لم ينزل وللشافعي قولان أصحهما يبطل ان أنزل *(فصل)* ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال أحمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل بالاجماع قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة *(فصل)* يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع واختلفوا في اقراء والخفان

توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره الى أن يتأهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد أول الوقت ويأخذ في الخفة بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة وأحمد ان لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني أن وقتها الى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما ان كان من أهل الصفوف الاول بين يدي الله عز وجل * وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول آخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من أول النصف الثاني واذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه الى آخر ما ورد فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس أولى وفي رواية أخرى لاحمد أن الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك الاتفاق على أن تأخير الظهر عن أول الوقت في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن يقصد وممن بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله تعالى مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى فان تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال تأخير أمر الله شديد * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا أكابر الاولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يأمر نافيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أثر تجلي اللطف

والحنان غالبا كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد في الاخذ في اسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها * وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله أعلم

(باب صفة الصلاة)

أجمع الائمة رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة وأجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب عن الله شئ في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة * وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة لي وجه التحدث بالنعمة أنظروا الى ما أنعم الله تعالى به علي من الثياب النفيسة مع اني لا أستحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا أستحق شيأ من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى * وسمعته أيضا يقول مروا اماءكم ان يستترن في الصلاة كالحرائر أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الانوثة لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة وأما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا لا ما لا يشتهين عادة الا بعض افراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى * وسمعته يقول أيضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد أن يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف وجهها أيضا في الاحرام

حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق والله تعالى أعلم

(كتاب الحج)

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال أبو حنيفة ومالك هي سنة وقال أحمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان أصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر في كل شهر عمرة *(فصل)* والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر الى فعله فان أخره جاز عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر اذا وجب *(فصل)* ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط

عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد ويجب أن يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص كالدين

فقال أبو حنيفة وأحد من دويرة أهله وقال مالك من حين أوصى به وقال الشافعي من الميقات *(فصل)* وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي وأحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج

(فصل) وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر أو بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزأه حجه الا عند أحد ومن غصب مالا فحج به أو دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد أنه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية يصرفه للحج وقال أبو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا زمنه في الطريق خفارة لم يجب

فانها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبسة التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبدا أدبا مع الله الذي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتخذ في وجهها حال احرامها بنسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذنه منه *وسمعته أيضا يقول ان العارف اذا نظر الى شئ أمر الشرع به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمته ويتطلبها من الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني ان التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناء فيشخص المصلي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام وايضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور الا شيأ بعد شئ لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكى عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله أكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها لا في عالم الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار فيها لقيام شهود الكبرياء في قلوب الكل فافهم *(فان قال قائل)* ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع قولهم كل شئ خطر ببالك فالله بخلاف ذلك *(فالجواب)* ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاولياء *ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله أكبر ومع قول مالك وأحد انها لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول مالك وأحد والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع

عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت سيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج وهل يجب

اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وكذلك القول في حد الرفع فان أبا حنيفة يجعله الى أن يحاذي أذنيه ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته الى حذو منكبيه فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يارب ما أدبرت عن حضرتك عن ملال وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع من السجدة الاولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوى للسجود فلان الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها أن حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط لحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلاته من غير مفارقة لذلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى ان كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطي المقصود من التحية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه في الركوع والسجود أومأ بطرفه مع قول أبي حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف انه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر * ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى أحدهم جالسا قادرا على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل * ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في أشهر رواياته انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثاني ومابعده مخفف وان تفاوت التخفيف * ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة واختارها الخرقي ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت

أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب الحج والشافعي قولان أظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم حتى قال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج الا معه ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع نسوة ثقات وقال في الاملاء ومع امرأة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا كان أمنا جاز من غير نساء *(فصل)* وأما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن أبي حنيفة فانه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال أبو حنيفة انما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه *(فصل)* وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه

انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب أحمد وعنه رواية أنه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا من غيره وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وعندي أنه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع أبو حنيفة من ذلك *(فصل)* اتفق الثلاثة على انه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال أبو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال أبو حنيفة القران أفضل ثم التمتع للآفاقي ثم الافراد ولمالك قولان أحدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني التمتع أفضلها وللشافعي قولان أصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وأرجحهما من حيث الدليل واختار جماعة من أصحابه التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور وهو قول أحمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد أتى بالمقصود وأما ادخال العمرة ولولا

الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا في آن واحد دون الاصاغر * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان ارسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيآت فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة مع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعي في الام فقال وان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الائمة رضي الله عنهم انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم التحيز فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك امر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه في النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم * فعلم أن الاستعاذة في أول الركعة الاولى فقط خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الائمة مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط *(فان قلت)* فما الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة *(فالجواب)* * ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم بحضرات الاسماء فلو أنه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلا لأتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع * فان قيل ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه *(فالجواب)* انما أمرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهودنا للحق تعالى

ولولا هذه الشفقة ما كان أمر نا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف * فان قيل كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو معصوم * فالجواب انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما أشار الى ذلك قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته الآية فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لامته أيضا سواء كانوا أكابر أو أصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو أكثر من مرة احتياطا للناس فرضي الله عن الائمة ما كان أشفقهم على دين هذه الامة آمين آمين آمين * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من أول مرة فلا يعود اليه ولو ان ذلك المصلي قال لذلك الامام ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل مرة لانه أكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في حق ذلك المصلي فافهم وتأمل في هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين أقوال الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبي حنيفة انها لا تجب الا في الاولتين فقط ومع قول مالك في احدى روايتيه بانه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استأنف الصلاة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل التفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غيرها ووجه الثاني أن من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى آخر صلاته فلا يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقي كالسنة تجبر بسجود السهو والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك وأحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الامام جزما وفي الجهرية في أرجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر من حيث السريان في الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة خلف الامام فهو من حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والافالا كابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا قراءته هو وهو خاص بالاصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على أن الامر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أي كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه انه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة

حاضري المسجد الحرام ويجب أيضا على القارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي وأحمد من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال أبو حنيفة هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى

(فصل) ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جوازا خراجه فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة

(فصل) واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي الا بعد الاحرام بالحج وقال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين اذا أحرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها في أيام التشريق للشافعي قولان أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو

مذهب مالك ورواية عن أحمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند أبي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من

مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب في تأخيرصومها غير القضاء وقال أحمد ان أخره لغير عذر لزمه دم وكذلك اذا أخر الهدى من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد الهدى وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك

(فصل) وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان أصحهما اذا رجع الى أهله وهو مذهب أحمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول أبي حنيفة

(فصل) واذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما

(باب المواقيت) وهي زمانية ومكانية فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد فاذا دخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان أحرم بالحج في غير أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والاصح من مذهب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيأ وأما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن هنا

وانه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة انه لا تتعين القراءة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر ويصح أن يكون الامر بالعكس أيضا من حيث ان الاكابر يحتملون بالقلب على الله بأي شئ قرؤه من القرآن بخلاف الاصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض اذا اجتمع وايضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الاحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزأ منها واما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزئ أي شئ قرأه المصلي من القرآن فهو ان القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الله تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الاسماء الالهية وهي حقيقة الصفات فكل شئ جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى *(فان قيل)* قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك *(فالجواب)* وجهه ان التفاضل في ذلك راجع الى القراءة التي هي مخلوقة لا الى المقروء الذي هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فان قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه ان كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الاولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر

*وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الاكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة في كل ركعة فرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة خاص بالاكابر الاولياء وكلام الامام أبي حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بام للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اه * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي وأحمد انها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة الاسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فأخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للاكابر والاصاغر من أهل الكشف والحجاب عن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية اذا لم ترني فالزم اسمي فاخذ نا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن

هنا ألغز بعضهم ذلك في شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب * وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شئ * وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذا لم أر الله تعالى ذاكرا أي لان الذكر لا يكون الا في حال الحجاب عن شهود المذكور فسماني الشبلي الا حضرة الشهود لانها هي التي لا يرى لله تعالى فيها ذاكر بلسانه انما كتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا * وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور وكان ترك الذكر كذلك على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفضول والثاني فاضل والاول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفا * وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم والافهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابن الحضرة وأخو الحضرة وامام الحضرة * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيجز عن الجهر بالبسملة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فافهم * ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم أي حسنوا أصواتكم بالفاظ القرآن والا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فقراءة ذلك في الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال أكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الاذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثاني فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلما ورد مرفوعا أنه أحب الكلام الى الله عز وجل فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه ان شاء المصلي قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول أبي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بالغتها اجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالاول

وصححه الرافعي وقال مالك وأحمد من الميقات أفضل وهو قول للشافعي وصححه النووي قال وهو موافق للاحاديث الصحيحة المواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق

(فصل) ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يلزمه الا أن يكون مكيا فلا

(باب الاحرام ومحظوراته) التطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب به وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه وشرع في

احرامه وقال مالك والشافعي وأحمد بالنية فان أبى بلا نية لم ينعقد وحكي عن داود أنه ينعقد بمجرد التلبية

قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا وأوجب دما في تركها وقال الشافعي وأحمد التلبية سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة * (فصل) * يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فان احرامه فيه وبحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك المخيط المحيط كالمخيط وكذلك المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه

* (فصل) * واختلفوا هل للمحرم أن يستظل بما لامس رأسه من محمل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز وقال أحمد ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الفدية وهو الاصح من مذهب أحمد واذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا فدية عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند مطلقا

مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين * (فان قال قائل) ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز * (قلنا) * الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا ان أحدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى في ذلك شيأ عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته أعظم من أن يجترئ على شئ لا يرى فيه دليلا * وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل أحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة اه ولا يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد أجمع العلماء على انه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ما أنزل وأما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة أخرى لمن يفهم اللغة التي أنزلت ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك وأحمد في الرواية الاخرى ان ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر أو انه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون آمين ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول اللهم الا أن يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلي حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه ووجه الثاني ان الجهر بآمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث ان المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل على الامام أولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين الاولتين وشدد عليه في الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الاولتين مع قول الشافعي في القول الآخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير أحوالها فصار واقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد الركعتين الاولتين تارة مراعاة لحال الاصاغر ويطول أخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة ومن هنا يتضح لك يا أخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود

الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس

مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود فرحم الله الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من أتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو في حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو في حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما أطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب الى تحمل تجلي عظمة الله التي تتجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية أعظم من الاولى وفي الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو انه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه مالا يطيق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية وأما من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيأ مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسي بالشارع صلى الله عليه وسلم * وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر أني واقف بين يديه أو راكع أو ساجد أحس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي لعدم طاقتي لرفعه عني اه وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يعذب به اه * وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي بها فان كان العبد في تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيأ من الاكوان لما في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه أنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فأخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الارض وقال سبحان الله رجع الى أصله بالتجلي عليه اه ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الاسراء من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلي مع انه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه أشد الناس

حنيفة ومالك والشافعي الا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفدية وقال أحمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك

(فصل) واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله أن يتبخر بالعود والند وقال أبو حنيفة أيضا يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال أبو حنيفة لا يحرم على المحرم شئ من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هو طيب تجب فيه الفدية *(فصل)* وتحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الرأس واللحية وقال أبو حنيفة هو طيب أيضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن ابن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية *(فصل)* ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا

أو وكيلا في الحل على فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال أحمد يلزمه

وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطا وتحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهما جزاء كامل حتى قال لو دل جماعة من المحرمين محرما أو حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهم جزاء كامل ويحرم على المحرم أكل ما صيد وقال أبو حنيفة لا يحرم واذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أبو حنيفة يجب واذا كان الصيد غير مأكول ولا متولدا من مأكول لم يحرم قتله على المحرم وقال أبو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذئب

(فصل) المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيا لاحرامه أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك تجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا فلا فدية الا على قول للشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وان جامع ناسيا أو جاهلا لزمه الكفارة الا في قول للشافعي فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح *(فصل)* ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه على

تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الخضر وامام الخضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل *وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى *وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان أحدا من الاكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم والا فاعتقادنا ان أكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقي الاولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله في قيام ركعة واحدة انتهى *وسمعت سيدي الشيخ أحمد السطيح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاح في أمور الدنيا واذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يعي لشئ فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحيا في أمور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فاذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك في صلاتك على يد شيخ صادق واياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين *ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلي اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكي عن بعض أصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ قفات القارئ المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم *ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحد ان ذلك لا يستحب ومع قول أبي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسمع غيره وان شاء أسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره *(فان قال قائل)* فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الاولتين في الجهرية دون ما بعدهما *(فالجواب)* ان ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فان تجلي النهار أثقل من تجلي الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه *(فان قال قائل)* ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما ويقرأ المأموم على الجهر بالصبح *(فالجواب)* انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح لان وقته برزخي له وجه الى النهار ووجه الى الليل أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وأما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو أخو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتكاب المعاصي أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبة روحانيته

على جسمانيته كالملائكة * وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى حجب أهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب في النهار الا أفراد من الاولياء انتهى وأما الامام أو المسبوق في الجمعة أو العيدين فانما أمر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فتقوى على ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى عد الامام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نائب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله أو لغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الامشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه ممدد من الامام * (فان قلت) * فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف * (فالجواب) * انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة فان من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخف على قلوبهم أولا ويثقل عليهم آخرا وذلك لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيأ بعد شئ فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لعجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها * (فان قيل) * فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء * (فالجواب) * حكمه اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بأفراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في أثناء ركعة سرية ويحتمله فمن الادب أن يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيأ بعد شئ كلما انكشف له الحجاب لا أن الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر وأصاغر في الفرائض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما أطاقوه لا سيما في حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهد واجلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وهي ان التجلي يخف في الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة ان أصل مشروعيتها في الباطن هو تقوي المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستئناس بعضهم ببعض في تلك الحضرة التي تذل لها أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها * (فان قيل) * فلم قاتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار * (فالجواب) * انما أمر الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التي يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلي النهار وأيضا فان الاكابر مأمورون بالتشريع لامتهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم

مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شئ في الفصد والحجامة وقال مالك فيه الصدقة

* (باب ما يجب بمحظورات الاحرام) * اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية فقال أبو حنيفة حلق ربع رأسه وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الرأس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن أحمد روايتان احداهما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولا واحدا وبه قال أحمد بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التعدد والتتابع وقال أبو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول أو لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا أن يكون تكرار ملعنى واحد كمرض وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه

* (فصل) * واذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي وأحمد بدنة وقال

وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما أن يتفرقا في موضع الوطء الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك وأحمد يوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال أبو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول أو لم يكفر الا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب بالوطء الثاني شئ وللشافعي قولان أحدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة وقال أحمد ان كفر عن الاول وجبت بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء *(فصل)* واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد وشراء الهدي من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة وقال مالك لا بد أن يسوق الهدي من الحل الى الحرم واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب جزآن بالاتفاق وقال انه

قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا أي في حق العارفين الذين لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار أو اضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس وأيضا فلتجلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من مبتلى فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا * وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله انتهى * (فان قلت) * فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده * (فالجواب) * ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا يعد مانع العذر في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم * وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار * (فان قلت) * فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل * (فالجواب) * انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهر الشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا في عدم الانكار على الذاكرين أمام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس في ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه في ذلك المحل خير من اللغو * وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت لان الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤف رحيم اه فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده في كتاب * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشددوا والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة لله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكأن المصلي قدم على حضرة جديدة له كحاله أول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس أو الاكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون في مراتب القرب كما ذكرنا في مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذي لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم في الركوع والسجود فلو ان أحدهم اطمأن فيه لاحترق ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثاني راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول أحمد

انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول في التسبيح والدعاء بين السجدتين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وأيضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح أي لانه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاليق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لا سماء الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحبا والواجب الاستهلال لذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام * (فان قيل) * ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان ربي الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم * (فالجواب) * الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى أن التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين وركيه ومع ما حكي عن الثوري أنه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف فيهما والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه أن يهبط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأي فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو أنه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بأمره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ في الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر * وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا حضروا مع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود الاول والثاني اه وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكما ان المريد يضج من طول الركوع

* (باب صفة الحج) * من قصد مكة شرفها الله تعالى لا لنسك بل لزيارة أو تجارة فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك للشافعي

قتل الصيد الواحد جزاآن فان أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال أحمد والحلال اذا أخذ صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال أبو حنيفة لا يجوز * (فصل) * ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال أبو حنيفة ان قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح منهما لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار انه يضمن سلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك واحد والدم الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان

والسجود كذلك العارف يضج من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لان فى الاعتدال رده الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلى رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتنى بشئ فلا تعذبنى بسدل الحجاب عن شهودك * وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة فى الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدالين خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية الاستراحة والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة فلربه عن نفسه فان السنة عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم * وسمعته أيضا يقول ينبغى للمصلى اذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع أن لا يفعل الا عند تجلى العظمة التى لا يطيق العبد القيام معها فمادام يطيقه فلا ينبغى له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التى تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك فى قيامه أو ركوعه أو سجوده فقال مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال فى حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا فى ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التى تستقبله فى السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر لساجد عظمة الله تعالى فانهدت أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى فى الركوع أو السجود فكاد تروحه تزهق منه فبادر الى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر فى عدم اتمامه الطمأنينة وهو فى السجود أكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه فى السجود وينفى الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا للضعفاء أمته وأقويائهم * وفى الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسى ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرضف أى الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد فى جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلى الواقع فى السجود تشريعا للاقوياء وللضعفاء من أمته * (فان قلت) * فهل الاولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة فى السجود ان يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها اتأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم * (فالجواب) * الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد فى السجود ولا يقال ان مثله كالعبث فى الصلاة بغير حاجة اه * (فان قلت) * فما تقولون فى حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الصلاة * (فالجواب) * ان معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول المكث فى الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر أو تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلا أو صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج أحد علينا بحديث المسئ صلاته * قلنا له هذا لا ينافى ما قررناه لانا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسئ صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى من الاصاغر كما أشار اليه قولهم انه مسئ صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لان أكابر الصحابة لا يسمى أحدهم بالمسئ صلاته فكان أمره صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه أن يتشبه بالاكابر فى عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل أو يقع فى النفاق باظهاره القوة فى التشبه بالاكابر فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك فى صلاتك كلها مادمت لم تبلغ مقام الاكابر وافعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب * وقد علمت من جميع

الاحرما وأمامن دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم الا محرما ودخل مكة بالخيار ان شاء دخلها ليلا أو نهارا بالاتفاق وقال النخعى واسحق دخولها ليلا أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك ان تركه معلقا لزمه دم * (فصل) * من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس بشرط فى صحته والترتيب فى الطواف واجب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده مادام بمكة فاذا خرج الى بلده لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه أجزأه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لان فى السجود عليه تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن اليمانى يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعى وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقى عن أحمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند

الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه بالاتفاق وعن الحسن

ماقررناه ان الائمة مابنوا قواعد أقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده *(فان قيل)* فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف *(فالجواب)* حكمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر أن أحدا من الاكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والارتماه الملك وأما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم فتأمل * وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيأ ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بانه قبل حمدهم فأمروا أن يقولوا باجمعهم ربنا ولك الحمد أي على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده اما من طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى باما مهم *وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى لهم اه فعلم ان الاكابر ما هم متقيدون بالتبعية للامام الا في أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله اه فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وله في باقي الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان

بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي وأحمد عندهم أن من أحدث فيه توضأ وبنى وللشافعي فيه قول آخر انه يستأنف وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول للشافعي وقال مالك وأحد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي *(فصل)* والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة واجب يجبر بدم وعن أحمد روايتان احداهما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي واحد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال أبو حنيفة لا حرج عليه *(فصل)* يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى وانما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلي الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد الوهاب

وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سقيا لك يا تنا بالمدينة يعلمون أن لا جنة بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك *(فصل)* والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجزئه ذلك *(فصل)* والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شئ ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة *(فصل)* أفعال يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع الرأس واختلفوا في أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع وقال مالك الكل أو لا كثر وقال الشافعي يجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الايمن وقال أبو حنيفة بالشق الايسر فاعتبرهما التشهد

المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه في الارض فكأنه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبرفانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في جزمه بان وضع الجبهة واجب جزما دون الانف ان الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم وأما الانف فليس هو بعظم خاص ولا لحم خاص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع امرت أن أسجد على سبعة أعظم وهو لا يؤمر في حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يجزئه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من أنه لا يجزئه السجود في معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود *ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثاني القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول الاما أبي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف شططا خرج عن حد من حصرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين لم تتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون مخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكسل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول أحمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكانه برفع رأسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر آكد من الاكابر بخلاف

الحالق ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار الموسى عليه وقال أبو حنيفة لا يستحب *(فصل)* ويستحب الهدى وهو أن يسوق معه شيأ من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من الابل أو البقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي وأحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم ويستحب أن يقلد الابل بنعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى أن ينحره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال أبو حنيفة لا يجوز وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه وقال أبو حنيفة يأكل من دم القران والتمتع وقال مالك يأكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز وأفضل بقعة للذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك لا يجزئ للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى

(فصل) وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني

التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل التعلي فيه على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا * وأما وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال أن يتعلى لهم في سجودهم من العظمة مالا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك مع قول أبي حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى أن السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين وأما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه أعون في توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث أن التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها الله لنا وتعبدنا بها كان من الادب أن لا ننساه من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية أبدا فاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الاكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه فمثال الاصاغر كحال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها أبوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكري من فضله فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولو انها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما اعتنى بهذا الاعتناء الا كراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضي عياض في كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدحا في مقام الامام الشافعي وانما هو اشارة الى كماله رضي الله عنه في المقام وانه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما أن الامام أبا حنيفة ومالكا أخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال لبوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر فيما واجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح اليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم

أيام التشريق فان أخره الى الثالث لزمه دم *(فصل)* ورمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من

بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة اه وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من أركان الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن السلام انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه كمخالفة في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقوق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى امرنا بها وأول أماكنها أن تكون في أواخر التشهد الاول أو الآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الاولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد ان التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة ختمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم * ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي

* (فصل) * وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء الا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط ينوي

الخيف ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه * (فصل) * والايام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي وأحمد وقال مالك ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وقال أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والاول من أيام التشريق * (فصل) * ونزول المحصب ليلة رابع عشر مستحب ويحكى عن أبي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب أن يخطب الامام في ثاني أيام التشريق وقال أبو حنيفة لا يستحب وله أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر * (فصل) * واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام وعند أبي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج

ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه و يساره من ملائكة وانس وجن و ينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين و ينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الاقول أحمد فان وجهه توحيد القصد في الامور هرو بامن التشريك في العبادة اذ قيل ان السلام من صاب الصلاة فافهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع آخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وأضاف لواو ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا أثر انما قاسه العلماء على ما ورد في السلام على القوم اذا أراد الانسان القيام من مجلسهم يقول ليست الاولى بأحق من الآخرة أو من عموم حديث انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فما بقي الا انه من أدب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان منصب الشارع يجل أن يساويه أحد في التشريع وأطال في ذلك ثم قال وتأمل اذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنك فانك تجد في قلبك منه انسا ودا لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان أدبا مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أي جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة أخرى الا بنص عن الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستحب الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى * وسمعته مرة أخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى أي جهة شاء خاص بالاكابر وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بأكابر الاكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها الا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالامور بقرينة ما ورد من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد و بتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم * ومن هنا ينقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي أن ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل وردان البقعة تتفاخر على أختها اذا مر عليها ذاكر وتقول هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الامر في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد * فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مرامي ذلك عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

(باب شروط الصلاة)

قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه فاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمرة وقال أبو حنيفة ان كان قد أحصر عن الوقوف والبيت جميعا فله التحلل أو عن واحد منهما فلا وعن ابن عباس انه لا يتحلل الا أن يكون العدو كافرا *(فصل)* وانما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال أبو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطئ رجلا ويرتبله وقتا يحرفيه فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شئ عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعي قولان أظهرهما الوجوب والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب وحكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وعن أحمد روايتان كالمذهبين *(فصل)* واذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل به تحلل وقال مالك وأحمد لا يتحلل بالمرض وقال أبو حنيفة بجواز التحلل مطلقا *(فصل)* واذا أحرم العبد بغير اذن مولاه صح

احرامه ولزمه تحليله بالاتفاق وقال أهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع الولي وعن محمد بن الحسن أنه

أجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب فى الصلاة وغيرها وانه شرط فى صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس فى الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة فى السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله فراجعه *وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك وأحدهما القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص بأكابر الناس كالعلماء والامراء والثانى مخفف خاص بأراذل الناس كالنواتية وآحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحيي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي وأحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص بآحاد الناس من الاصاغر والثانى مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسئلة قبلها *ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد فى احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول أبي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن أحمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها فى الستر والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث أن الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر فى وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر فى الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعى الحياء منه والادب معه من الناس ويمقت من ينظر الى حرمه فى حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعى نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب أول ما يرمق المرأة وهى مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هى فى حضرته فالحرة بين يدى الله عز وجل فى الصلاة كولد اللبوة فى حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر فى كشف المرأة وجهها فى الصلاة وفى الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه فى الباب قبله *ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة الامة فى الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول أبي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهى الرأس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها هى كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهن والقبل والدبر عند بعضهن وما عدا مواضع التقليب عند بعضهن الآخر فافهم *ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان أكثر من ذلك بطلت وفى رواية عنه اذا انكشف من الفخذ اقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا اذا كر اوصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التى يعفى عنها فى البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثانى القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان مع حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح فى صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد

*(كتاب الاضحية) *

هى مشروعة بأصل الشرع بالاجماع واختلف هل هى سنة أو واجبة فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة هى سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هى واجبة على المقيمين من أهل الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الامام أو لم يصل وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد من شرط صحة الاضحية أن يصلى الامام ويخطب الا أن أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا اذا طلع الفجر الثانى وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط وآخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة ومالك آخر الثانى من أيام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار التضحية فى يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى آخر أيام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا ستر

ستر المنكبين فى الفريضة وفى النافلة روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف وتوجيه ذلك ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعى اذا لم يجد المصلى ثوبا لزمه أن يصلى قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبو حنيفة هو مخير ان شاء يصلى جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلى قائما ويومئ بالركوع والسجود فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثانى ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلى وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد لفهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ان الطهارة عن النجس فى الثوب والبدن والمكان شرط فى صحة الصلاة مع قول مالك فى أصح روايتيه انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثانى العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيأ لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى لان قوله دعى الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة أخرى فى الحيض لان غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلى كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها فى غير الصلاة ففى الصلاة أولى وجعل العلة هى التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده أيضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم فى مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد فى الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبى حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والسعى فى براءة الذمة من غير كبير مشقة * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد وأحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم انه يبنى على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثورى ان كان حدثه رعافا أو قيأ بنى على صلاته وان كان ريحا أو ضحكا أعاد فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فشمل ذلك الحديث الواقع قبل دخوله فى الصلاة والواقع فى أثنائها ووجه الثانى الفرق بين الواقع قبلها والواقع فى اثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث فى الاخرى * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن فى دخول وقت الصلاة تكفى فى الوجوب مع قول مالك انه لا تكفى غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفى ذلك فى الاذن الخاص فى الوقوف بين يدى الله تعالى ووجه الثانى تعظيم أمر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر أصحاب النظر فى العواقب وقد سمع بعض الفقراء أذانا فى غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه

يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الذبح وتدفع الى الفقراء * (فصل) * ومن دخل عليه عشر ذى الحجة وقصده أن يضحى فالمستحب له عند مالك والشافعى أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحى فان فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال أحمد يحرمه * (فصل) * واذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يمنع والمرض اليسير فى الاضحية لا يمنع الاجزاء والكبير الذى يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزاء لانه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزاء وكذا العور بالاتفاق وعن بعض أهل الظاهر انه لا يمنع وتكره مكسورة القرن وقال أحمد لا تجزئ مكسورة القرن ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة تجزئ ومقطوعة الاذن لا تجزئ بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعى المنع والمختار عند متأخرى أصحابه الاجزاء وقال أبو حنيفة ومالك ان ذهب الاقل أجزأت أو الاكثر فلا وعن أحمد فيما زاد على الثلث روايتان * (فصل) *

ويجوز أن يستنيب فى ذبح الاضحية ولو ذميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة الذمى ولا تكون أضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية

لا اعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت أو يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير في تعاطيهما يظلم قلبه حتى يحجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع قول أبي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام وأما ان طال الكلام فالاصح عند الشافعي البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني منهما مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثاني منهما عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر دينه فاذلك لم يعذر به وأما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وأما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه في ذلك تحت أمر الحق تعالى فاخرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند أحمد في النافلة فالاول في الاكل مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاملة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء الاكل والشرب في الصلاة وأمروه بان يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله أوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفئ تلك النار ولا هكذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فاذلك سوغ العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شئ في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لانه ذكر لله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم * ومن ذلك قول الائمة انه اذا أفهم التسبيح تحذيرا أو اذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبي حنيفة بانها تبطل الا أن يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكابر * ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاول انه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه أحد مع قول الثوري وطاوس انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد

فرع لم تصر أضحية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا قال القاضي عبد الوهاب ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي تركها سهوا أو عمدا لا يؤثر وقال أحمد ان ترك تعمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الشافعي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة وذلك تكره عند الذبح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد ليس بشروع ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره ذلك *(فصل)* واذا كانت الاضحية تطوعا استحب له أن يأكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي قولان الجديد انه يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والمرجع انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك بأكلها ولا يأكل من لحم المنذورة شيأ بالاتفاق ولا يجوز بيع شئ من الاضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا ولا بيع الجلد بالاتفاق وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار كالفأس والقدر والمنخل والميزان ويحكى

ذلك عن أبي حنيفة وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الاضاحي بالدراهم وغيرها *(فصل)* والابل أفضل في الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد جاز

(فصل) والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هي مباحة ولا أقول انها سنة مستحبة وعن أحمد روايتان أشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى رأسه بدمها وقال الشافعي وأحمد يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة بل تطبخ أجزاء تفاؤلا بسلامة المولود

(كتاب النذر)

النذر ان كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا في وجوب

في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمر رحيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا أو حمارا أو كلبا أسود مع قول أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة مرور شئ وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شئ ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان لا يمر بأحد من الامة الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته أي صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم *ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أي معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضا أعظم ملوك الدنيا الهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا وأكثر من ذلك لا يقال اه وأما وجه قول أبي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به أيضا للجزء الذي فيهم يشهد نقص المرأة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان أدق مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين فافهم *ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين يكرمون عبد الله في حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت مع قول أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالجاور المخالط كمن صلى وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أو غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته

الكفارة به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن أحمد روايتان احداهما انه يلزمه

ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدى عبد القادر الجيلى وسيدى على بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ أبى الحسن البكرى وولده سيدى محمد على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض أو الحصير ونحو ذلك مما لا زينة فيه مخوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الامشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مضربة فى مثل جامع الازهر أو الحرم وغيرهما يصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لحق نفوسهم حتى صار والابرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على أكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو)

أجمع الائمة كلهم على أن سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على أن المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها الامام لحق المأموم سهو وهذه مسائل الاجماع وأما اختلف الائمة فيه فمنه قول الامام أحمد والكرخى من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب فى النقصان ويسن فى الزيادة ومع قول أبى حنيفة فى رواية والشافعى انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص بالاكابر الاولياء والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال أما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر وأما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره فى الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلى ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما أنسى ليستن بى فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انى لا دخل فى الصلاة فاجهز الجيش وأرتبه وأنا فى الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذى تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان ناقص بالنظر الى المقام الذى فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلى * وأما وجه قول مالك فهو ظاهر فى النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة فى ذلك اليوم وأما فى الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبى حنيفة والشافعى ان السهو فى عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل فى ترك شئ من السنن الظاهرة ويقولون صلاة أمثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذى فى كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هى جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء اه واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا فى رواية عن أحمد * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولى الشافعى مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلى سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فوضعه عند قبل السلام وأما

يحل فعله وتجب به كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شئ عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شئ عند الثلاثة وعن أحمد روايتان احداهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين

(فصل) ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند أبى حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه كالزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعى قولان أحدهما كقول الجماعة والثانى لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الاصح

(فصل) ومن نذر قربة فى الحاج بأن قال ان كملت فلانا الله على صوم أو صدقة فالمرجح من مذهب الشافعى انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه وقال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزئه الكفارة وله قول انها تجزئه وقال مالك تجزئه ويقال ان العمل عليه

(فصل) ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبى حنيفة ومالك وللشافعى قولان أحدهما يجب الوفاء به وهو الاصح والثانى انه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين وعن احمد روايتان احداهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير

(فصل) ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعى أن يتصدق بجميع ماله وقال أصحاب أبى حنيفة يتصدق

أحد فقال هو قبل السلام الا أن يسلم من نقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهى بجعل سجوده قبل السلام ليكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلى بعد سلامه والثانى فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة فى الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك أحد فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التى بعد الفريضة فى الجبر * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأبى حنيفة فى المنفرد ان من شك فى عدد الركعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن أبى حنيفة فى الامام روايتان أحدهما يبنى على غلبة الظن وقال أحد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصرى يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعى متى شك فى صلاته بطلت فالاول أخذ بالاحتياط والثانى مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها واللائق بالاكابر الاكابر البطلان فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول أحد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى أن لا يرجع ومع قول النخعى يرجع مالم يشرع فى القراءة ومع قول الحسن يرجع مالم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت أليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى فى السجود فحيثما قام منتصبا فما بقى للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين يدى الله تعالى فانتا ووجه قول النخعى ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى فى القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو فى ترك مأموربه ووجه قول مالك أن مفارقته للارض ولو سهوا تدل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى فى القيام مع ان محل الجلوس الاصلى انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك فى الجلوس الاخير فما سن الشارع الاول الا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس فى وسطها (فان قال قائل) فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع أن كلا منهما بعد سجدتين (فالجواب) ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة ترجمة بالصلى من حيث ان تجلى الحق تعالى فى السجود الاخير أشد من تجليه فى السجود الذى قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه فى صفة الصلاة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة أن من قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس فى الرابعة للتشهد تشهد فى الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول أبى حنيفة فى رواية انه ان ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة على أن من صلى المغرب أربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعى انه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كى لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثانى مشدد خاص بمن ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر تذوب أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم الا فى شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا وأقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله (فان قال قائل) ان نفسهم شفعت الحق تعالى (فالجواب) أنه لا يشفع الحق الا وجود غير الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدح فى الوترية لانها لا تكون

أمواله الزكوية وغيرها وعن أحمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع أمواله والاخرى يرجع فى ذلك الى ما يراه من مال دون مال

(فصل) واذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا فى مسجد المدينة والاقصى عند مالك وأحد وهو الاصح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة لا تتعين الصلاة بالنذر فى مسجد بحال *(فصل)* واذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء واذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا *(فصل)* ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشى الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك وأحد انه يلزمه القصد بحج أو عمرة وانه يلزمه المشى من دويرة أهله وقال أبو حنيفة لا يلزمه شئ الا اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشى الى مسجد المدينة أو الاقصى فللشافعى قولان أحدهما وهو قوله فى الام لا ينعقد نذره وهو قول أبى حنيفة والثانى ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك وأحد *(فصل)*

واذا نذر فعل مباح كما اذا قال لله على أن أمشى الى بيتى أو أركب فرسى أو ألبس ثوبى فلا شئ عليه عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى متى خالف

النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجع من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجع عند محققي أصحابه التحريم وحكى عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحوم الحمر الاهلية *(فصل)* واتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا مالا مخلب له الا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود وأباح ذلك مالك على الاطلاق وأما غير ذلك من الطير فكل مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس الا عند الشافعي والراجح تحريمه *(فصل)* واتفقوا أيضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والهر والفيل الا مالكا فانه أباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصحح صاحب التنبيه تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتوى الحلبية المختار حلها والثعلب دون

الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر *ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان من أخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني ان شهادة الغير أحوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبي فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول أبي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد وتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا بأس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تدار كا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود بارئهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر وموضع الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا كاملا في الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فان وجد في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا *ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو اذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن أبي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر المبالغين في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى رواياته ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول أبي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انقضاء القدوة ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما أشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزء منهم والله تعالى أعلم

(باب سجود التلاوة)

أجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومئ برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال أبو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارئ والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من شأن بني آدم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى أن لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض أو سماعها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر ويضاح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط

دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء أسماء الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء أذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للمذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل اه فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة في تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع في الكبر أيضا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع قول الامام أبي حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها في ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكأن الامام نائب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام ووجه قول أبي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجود وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم أر لهذا المقام ذائقا الى وقتي هذا والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان في الحج سجدتين مع قول أبي حنيفة ومالك انه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن في قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلي في الصلاة لا العارض وأما السجدة الاولى في الحج فانما وافق أبو حنيفة فيها بقية الائمة لما في آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس وايضاح ذلك أن مؤاخذة العبد في عدم حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر ان كل من السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فهم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه في الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا انما يشهد للامام أبي حنيفة في قوله بوجوب السجود فافهم * (فان قال قائل) * فمن أي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لاحد التكبر على ربه أبدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق * (فالجواب) * انه وقع عدم

والشافعي وقال أبو حنيفة يكره أكلهما وقال أحمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان * (فصل) * ويحرم أكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثة وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتا على كل حال وقال مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ومنها الغنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه وقال مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا في ابن آوى فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن أحمد روايتان احداهما الاباحة والثانية التحريم * (فصل) * حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق وأما غيره فقال أبو حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة وقال مالك يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي انه توقف فيه وقال أحمد يؤكل ما في البحر الا

التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل

يؤكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ٥٥ ومنهم من قال لا يؤكل الا السمك ومنهم من منع أكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه
وكل ماله شبه في البر لا يؤكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة

*(فصل) * الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام *(فصل) *من اضطر الى اكل الميتة جازله الاكل منها بالاجماع وأصح القولين من مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط للشافعي قولان أحدهما لا يشبع وهو مذهب أبي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن أحمد والراجح من مذهب الشافعي أنه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان انقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وماله غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي يأكل الميتة

*(فصل) *الدهن كسمن وزيت اذا مات فيه فأرة فان كان جامدا ألقيت الفأرة وما حولها ويبقى الباقي طاهرا يجوز أكله

السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله وأوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فانهم وأكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث اذا أحب الله عبدا نادى مناديا من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا في وقت معاداتهم للانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين أي ومثله الولي لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية في التأسي بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لامره يتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فانهم *ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة تشكر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها سجدة تشكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ماذكرها الا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الامام لاسيما ان كان أحدنا وقع في معصية ولم يتب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضا عن العبيد وهذا خاص بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم *ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل ووافق الائمة في بقية السجدات وهي احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول أنس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع ان من اثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الامام أبي حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضي الله عن بقية الائمة *ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول أبي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى انه قال لو أسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني أن الامام والمأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما فطاب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجودهما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فذلك كره للامام قراءة آية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود ولو لم

يكن قرأ آية السجدة ما كان مخاطبا بالسجود للتلاوة ومع هذه المشقة فافهم *ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني أن المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه *ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول أبي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكأن الساجد لم يتوار عن الحاضرين *وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونهم احضرة جمع لا يصح فيها غيبة *ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أنه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك أمر بتداركه *ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا يكفي السجود في آية عن السجود في مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم

(باب سجود الشكر)

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى تتجدد وتندفع فكان السجود هنا أكمل ووجه الثاني ايهام العبد بسجود الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكأن تاركه يقول لا أحصي ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبدا الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف وأنا وأفعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلي اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله أو آية عذاب ان يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالاصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

يطهر بغسله واذا قلنا انه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به أم لا للشافعي أقوال أصحها الجواز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به

(فصل) واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي فهل يكره للمسلمين أكله أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احداهما الكراهة والثانية التحريم وعن أحمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من أصحابه واختار الكراهة الخرقي *(فصل)* ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء فهل له شربها فقال أبو حنيفة نعم وللشافعية في المسئلة ثلاثة أوجه أصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة *(فصل)* ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة لاباذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان وعن أحمد روايتان احداهما يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه وأما اذا كان عليه حائطا فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع

(فصل) واذا استضاف

عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند أحمد دينا عليه واختلفوا في أطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة والاطهر عند الشافعي التجارة

(كتاب الذبائح والصيد)

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدد واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي وأحمد لا تصح الذكاة بهما وقال أبو حنيفة تصح اذا كانا منفصلين والجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمرئ ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجان

(فصل) لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكي عن سعيد بن المسيب أنه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند أبي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا

(باب صلاة النفل)

اتفق الائمة الاربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه *وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعي آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثاني مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابي حين قال له هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام أبا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلاف لفظي والحق انهما عند الامام أبي حنيفة متغايران والخلاف معنوي كما هو لفظي الا أن يكون ذلك الامر الذي أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فانا لا نعلم من الله الا ما أتانا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه ان المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتقد به كالفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وان كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شأن الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع أشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث انه نجاسة تجب ازالتها قبل الصلاة فافهم

*ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب ان يصلي قبل العصر أربعا وقبل الظهر أربعا وبعدها أربعا مع قول أبي حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شاء صلى أربعا وان شاء صلى ركعتين مع انه شدد في سنة العشاء التي قبلها فجعلها أربعا كما جعل التي بعدها أيضا أربعا فالاول في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن الادمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه مأخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب والكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها وأما الاربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فعل وأما بالنهار فيسلم من كل أربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان تسليمه من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين

لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله فى صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة و وجه قول أبي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله تعالى مع ثقل التحلى أكثر من ركعتين و وجه من منع الزيادة على الركعتين فى النهار ثقل الوقوف بين يدى الله فى النهار على الاكابر واحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التحلى ولانقصانه فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان أكثر شفقتهم على الامة * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول أبي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لايزاد عليها ولاينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولاحد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * و وجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة فى كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع لاحوال أمته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور و بطئه فى آخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى فى أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك و وجه قول أبي حنيفة انه لايزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغى الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن * وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لايسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض ومالا نظير له لايقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير * وسمعته مرارا يقول لايكون النفل الا من كملت فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل اه * وسمعته يقول أيضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرأ فى ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك أبغض ما يكون الى ابليس فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده و وسوسته فهو خاص بالاصاغر و وجه قول أبي حنيفة انه يقرأ فى الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس فى تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر اه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أوتر ثم سجد لايعيد الوتر مع قول أحمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * و وجه الاول الاتباع فى قوله صلى الله عليه وسلم لاوتران فى ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لاسبيل لابليس على توحيدهم و وجه الثانى الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يأمنون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلى بعد النوم فله أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع لاوتران فى ليلة أى فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمرى فى ذلك وسنتى ومن فهم هذا لايحتاج الى نقض الوتر فافهم * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت فى النصف الثانى من رمضان فى آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد النيسابورى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * و وجه الاول ان الشارع فعل ذلك فى النصف الثانى من رمضان دون غيره و وجه الثانى أن فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضى الدوام فأخذ الامام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة فى ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لايرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى تلك الحضرة ولايخص العبد نفسه فيها بالدعاء فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان صلاة التراويح فى شهر رمضان عشرون ركعة وانها فى الجماعة أفضل مع قول مالك فى احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة

والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة وقال مالك ان نحر شاة أو ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان مأكول فوجد فى جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايحل * (فصل) * يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازى بالاتفاق لا الكلب الاسود عند أحمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لايجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذى اذا أرسله على الصيد تطلبه واذا زجره انزجر واذا أشلاه استشلى وشرط الثلاثة أيضا انه اذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه وقال مالك لايشترط ذلك وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا قال أبو حنيفة وأحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لايعتبر ذلك وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة * (فصل) * والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال أبو حنيفة هى شرط فى حال الذكر فان تركها ناسيا

حل أو عامدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم تحل أو ناسيا فعنه روايتان وعن أحمد روايات

التسمية شرط في الاباحة بكل حال فان تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته * (فصل) * لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل وقال أبو حنيفة لا يحل ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان أحدهما يحل وهو الاصح في الرافعي والمشهور من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد بوعن أبي حنيفة روايتان كالقولين أشهرهما الاول وهو الحل * (فصل) * ولو أكل الكلب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه وقال مالك يحل وللشافعي قولان أحدهما يحل كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول أحمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير * (فصل) * ولو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعي يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة ان تبعه عقيب الرمي فوجده ميتا حل وان أخر اتباعه لم يحل وقال مالك ان وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل

وان فعلها في البيت أحب الي وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب أن يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول وهو خاص بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة فكان الافضل لهم فعلها في جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى أفرادا ومع خوفهم على أنفسهم أيضا من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحد انه يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عنها مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع من الصلاة في هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كالمؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات أوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله ناثب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة وانسجارها كناية عن الغضب الالهي ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الاوقات المكروهة كون العبد هنالك في حضرة الملك الخاصة فكأنه من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح في أول وقته كان النهي في حقه نهي تحريم أي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة انما نهيتنا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر أكل الناس يعرفون ذلك اه فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم * ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه وأحد في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شيء من السنن الرواتب أن يقضيه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد أحسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظايره في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تبعا كي الاداء فلا ترتفع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا أن من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون في خادمهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت بلا خدمة ذهب

فارغا

فارغا فلاى شئ يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة الى أولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثاني خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين *ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ان يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبي حنيفة ومالك انه اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في أمر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد اذا أخل بالادب فيها أكثر من مؤاخذته له اذا أخل بأدب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الادمان على تحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء ان يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المأمومين أو غفر لهم معه ورب ما استحكمت الهيبة في عبد فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور مع في تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك فانه نفيس *ومن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته *ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيأ انما كان يتحدث مع أصحابه فان لم يجد أحدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت التجلي الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي أصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول أبي حنيفة على حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الالهي مع اليقظة أو ناموا عنه ويصح حمله أيضا على أكابر الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي الالهي وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم *ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه أي ساعة شاؤا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الامراء فافهم *ووجه الثاني ان الخدام ولو كان مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤا الزمهم الادب معه الا باذن جديد أولى لان الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ في الاحكام الشرعية والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب

عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة ان كانتا سواء حلتا وكذا قال مالك ان كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم تحل وان كانت أكثر حلت ولم تحل الاخرى

(فصل) ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال أحمد اذا أبعد في البرية زال ملكه عنه

(فصل) ولو كان في ملكه صيد فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه عنه وفي الحاوي ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بعيره أو فرسه والاصح أن ذلك لا يجوز لانه

يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا لا يزول عاد مباحا والا فلا وان قال عند الارسال أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة

فى معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طائر ابرياً وجعله فى برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه

(كتاب البيوع)

الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الائمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لايصح بيع المجنون واختلفوا فى بيع الصبى فقال مالك والشافعى لايصح وقال أبو حنيفة وأحمد يصح اذا كان مميزا لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاده اذنا سابقا من الولى اذن اجازة لاحقة وأحمد يشترط فى الانعقاد اذن الولى وبيع المكره لايصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح *(فصل)* والمعاطاة لاينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعى وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وفى رواية عن أبى حنيفة وأحمد مثله والاشياء الحقيرة هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة فى رواية لايشترط لافى الحقيرة ولا فى الخطيرة وقال فى رواية أخرى يشترط فى الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك لايشترط مطلقا وكل ما رآه الناس الا

نية الجماعة فى حق المأموم وعلى ان أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحد كما سيأتى وعلى أنه اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة فى الجمعة لم يجز بخلافه فى غير الجمعة فانهم اختلفوا فى ذلك كما سيأتى وكذلك اتفقوا على ان من دخل فى فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة لاعند ابن سيرين كما سيأتى وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل فى الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لاتجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق *وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان الجماعة فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعى مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومع قول أحمد انها فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة أثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين فى دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والابدان فلابد من طائفة فى البلد تقوم بذلك والا أدى الى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبت كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الايمان وأيضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتعودوا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدى رب الارباب فى حضرة تكاد أعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو ان المنفرد أقيم فى تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه أمره أن يصلى مع جماعة يصح له التأسى وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلى الصلاة العادية لايعرف شيأ من ذلك وغايته أن يطمئن فى ركوعه وسجوده ويراعى معانى ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال فى الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان للمجتهد أن يلحقها بالواجب كالى صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم فى جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب أو مستحب من كان مقلدا الامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الفعل فيأتى به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر الاحاديث وأمره تعالى بها فى وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو انها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى الناس بها فى وقت تطاير الرؤس وقد أمر الله تعالى العباد بها فى شدة القتال أمرا عاما لم يسامح أحدا فى التخلف عنها الا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاتهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك وفى ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفا من أن يغتاله العدو ضرورة من حيث الجزء الذى فيه يخاف من غير الله فانه يرق ولاينقطع فافهم * ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالاضعفاء الذين لايقدرون على الوقوف بين يدى الله تعالى مع الواحد والاثنين والثانى مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشرى بخلاف غيرهم والله أعلم *ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد بان للنساء اقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة فى ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان الجماعة ما شرعت بالاصالة

الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بعضا في ذلك العدو الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤل الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول أبي حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالاضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المباح في الافعال كأن كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ في الغلط هو من أهل التلبيس على نفسه فتأمل ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد ان لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم في اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثاني ان نية الامامة في اثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة سوى العبد بها ليدخل في الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص بالاكابر أصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى آخرها بلا واسطة وهو منفردا فافهم * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان ما أدركه المأموم من صلاة الامام فأول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بما لفته الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله الاصلي فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحد انه لا يكره اقامة

*(فصل) * واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الاجل وان شرط الاجل الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك *(فصل) * واذا باعه سلعة على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع بعتك على أني ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال أبو حنيفة

البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري وحده ويكون الثاني اثبات خيار للبائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند

الثلاثة وقال مالك يلزم* حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز و يضرب له خيار مثله في العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط *(فصل)* واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي أقوال أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح أنه موقوف ان امضاه يثبت انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل للبائع وطؤها على الاقوال كلها عند الثلاثة و ينقطع به الخيار وقال أحمد لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا للبائع

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا قال أبو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من كرهه والى

الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام الاول أو حصول تشويش له من جهة الالتفات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسري تكديره في قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة أولا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم *ومن ذلك قول الشافعي ان من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم و بذلك قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعي أنه يعيدها وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر ومع قول مالك في روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد في مسئلة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فجبر في الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيهما مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجه الى النفلية ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبي حنيفة الا الظهر والعشاء أي فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فكان اعادته جابرة لما فيه من النقص وأما العشاء فانها عقب تعب النهار في أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لامته تأخيرها الى أن يمضي ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث لولا ان أشق على أمتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه في قول أحمد والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد ان فرضه اذا أعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبي حنيفة وأحمد والاوزاعي والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك ذاك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء *ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راكع أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف في ترك ذلك أصلا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له *وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعي وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام في الركوع أو التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انه ساس من منصب الامام الاعظم ولو ان هذين الامامين علما أن ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحباه له ذلك فافهم *وسمعته رضي الله عنه يقول كلام الشافعي وأحمد خاص بالامام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق

والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر أما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم * ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبى حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام انما هو ادب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثانى انه بالدخول معه كأنه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام فى الصلاة يجل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة فى الصلاة هى منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لا سيما ان أوهمت المفارقة القدح فى دين الامام فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبى حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثانى ان شرط الارتباط أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها فى الموقف فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول أبى حنيفة فى المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة فى دولة الظاهر للخلق ووجه الثانى فى ذلك حصول الشعار فى دولة الباطن الذى هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلى خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لتحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع فى مكان واحد عرفا * وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلى مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدى ابراهيم المتبولى كما أخبرنى بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى اه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع قول الشافعى ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه أى الامام فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه فى الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه فى الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثانى كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعى راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعى الباطن والظاهر معا أكمل ممن يراعى أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبى المميز فى الجمعة مع قول الشافعى بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة فى الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغا ووجه الثانى أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبى المميز الذى يميز بين الفرائض والسنن ويحترز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان امامة العبد فى غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبى حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم ألا الافضل لحر على عبد ولا عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحر وأكثر ذلا وانكسارا بين يدى ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذى عنده كبر

* والدهن اذا تنجس فهل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعى انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك قال أحمد ومالك وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال * (فصل) * ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكى عن على وابن عباس رضى الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا * (فصل) * والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان أو كبيرا عند الثلاثة وقال أحمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولابن المرأة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وعن أحمد روايتان أصحهما عدم الصحة فى البيع والاجارة وان فعلت صح ولو تكره اجارتها عند أبى حنيفة ومالك وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح * (فصل) * ولا يصح

بسم الله الرحمن الرحيم من تقول الشافعى وعلى المقدم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال أبو حنيفة

وعزة نفس و وجه الثاني كون الامامة في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبي حنيفة ان البصير أولى واختاره أبو اسحق الشيرازي من الشافعية و جماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر و وجه الثاني أن الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف أبوه مع قول أحد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف و وجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون أباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز و جل لان ولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا و بين خطاب الله عز و جل بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وأيضا فقد روي عن بعضهم أنه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى و وجه الثاني عدم ورود نهي في ذلك و يقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا أدبا مع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحد في أشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل و يعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل أنه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا أتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبيرة الله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي فعله خارج الصلاة الى أن دخل في الصلاة وذلك نقص موجب للكراهة المأمومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم انتهى و وجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عز و جل من جهة الارتباط الباطني اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما أن من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها أو لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول أحد بجواز ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول نهي الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة و وجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند أحد وان كانت حسنة بخلاف امامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اجلالا لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال و يتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة أولى من الاقرأ مع قول أحد ان الاقرأ الذي يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول أن معرفة المصلي واجبات الصلاة

يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا عند الشافعي و به قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز و بيع ما سواه يجوز وقال أحمد ان كان المبيع مكيلا أو معدودا أو موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار بالتخلية وقال أبو حنيفة القبض في الجميع بالتخلية * (فصل) * ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان احتيج في أخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من أثواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد * (فصل) * ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة يصح و يثبت للمشتري الخيار فيه اذا رآه واختلف أصحابه فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن فقط

فقط أولى من الاقرأ الذى لا يعرف الواجبات ووجه الثانى عكسه لزيادته بكثرة حمل الوحى لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل السلامة من وقوع الامام فى السهو أو فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام أحمد على الاقرأ الذى يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل *ومن ذلك قول أبى حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامى لبطلان صلاتهم سامع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعى بصحة صلاة الامى بلا خلاف وببطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين فالاول مشدد والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا والامى هو الذى لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامى عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذ اصلت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثانى أن صلاة الامى فى نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له أن يصلى خلف ناقص لكن وبذلك يوجه أرجح قولى الشافعى رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل الورع والاخذ بالاحتياط والثانى والثالث على من كان دونهم فى الاحتياط فتأمل *ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث فى غير الجمعة ثم بان له حدثه أما فى الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبى حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثانى مشدد فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظن المقتدى طهارة امامه عن الحدث الا فى الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة فى الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثانى العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم *ومن ذلك قول الشافعى بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبى حنيفة وأحد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك فى احدى روايتيه فالاول مخفف آخذ بالاحتياط والثانى مشدد فى القعود آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام والمأموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثانى العمل بحديث واذا صلى يعنى الامام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول لجواز العمل به سد الباب الاختلاف على الامام فى الافعال الظاهرة مطلقا فافهم *ومن ذلك قول الشافعى وأحد انه يجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومئ فى الركوع والسجود مع قول أبى حنيفة ومالك بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثانى أن المومئ لا يصلح أن يكون اماما لان الايماء لا يهتدى اليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين ففوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام أن يكسب الناس الفضيلة لا انه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى وأحد انه لا ينبغى للامام أن يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول أبى حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حى على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا تمت الاقامة أخذ الامام فى القراءة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان تمام الاذن فى الوقوف بين يدى الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثانى أن قول المؤذن حى على الصلاة اذن فى الوقوف أى هلموا الى الوقوف بين يدى ربكم فمنهم السريع ومنهم البطىء فمن كان أسرع للوقوف بين يدى الله تعالى هنا كان أقرب الى الله تعالى فى الجنة وأسرع فى النهوض على الصراط فافهم *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول أحد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب

وهبته على الراجح من قولى الشافعى الا اذا كان قد رأى شيأ قبل العمى مما لا يتغير كالحديد وقال أبو حنيفة ومالك وأحد يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار اذا لمسه *(فصل)* ولا يجوز بيع الباقلاء فى قشرته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فأرته ان انفصل من حى على الاصح من مذهب الشافعى وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها على أصح قولى الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحد يصح *(فصل)* واذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعى وأحد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح فى قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة وهى أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهى مائة ذراع صح البيع فى عشرها مشاعا وقال أبو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكالها وقبضها فعاد فاشترى ولم يعلم أنها تسعة فأنكر

* البائع فالشافعى قولان أصحهما أن القول قول المشترى وهو الحكى عن أبى حنيفة والثانى أن القول

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز أياما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز وان باع شاة على أنها لبون جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين * (فصل) * واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال أحمد لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق وقال أحمد لا يصح وعن الحسن البصري لا بأس به وعن الثوري بيع الحلال ممن شئت * (فصل) * وثمن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة لينزو على الاناث * (فصل) * ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق التكبير

يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى أن يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثاني أن فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع أن موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على أن الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاءا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول أن الاثنين صف ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة فاكثر * ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه أسهل في التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هي فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شئ من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لظروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دليل لاجتماع القلوب كما أشاروا اليه حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه أي الامام فتختلف قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من ربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح توليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الواقف أمام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو بمقتد بامامه عنه من يراه فانه واقف في مكان الامام ووجه الثاني ان الله تعالى نصب الامام في الارض كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير وكما أن الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما أننا لا نشاء الا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب أن تكون أفعاله تابعة لافعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الامام ما لكا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم أبي بكر عليه في الموقف وتقريره على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه لكن لما تعارف اليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فتفهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع

التكبير صحت صلاته الا في الجمعة فانه لا تصح الا في الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الامام أبي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الخلل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله ولو أمر بمعروف ونهى عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فاربيوت الله لا تحتاج لي اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة أن الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط حيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه في موضع واحد ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله تعالى أعلم

(باب صلاة المسافر)

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما اختلافهم فيه فمن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان بعض الناس ربما أنفت نفوسهم من القصر فشدد الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف انه اذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم الى العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لأن يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له أفضل الا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي قصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى أكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله

(باب ما يفسد البيع وما لا يفسده) اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح وان باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من أصحاب الشافعي أنه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو ثوبا بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البيع صحيح والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان وعن مالك أنه اذا شرط له من منافع المبيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال أحمد ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد *(فصل)* واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا أن يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء الا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ليس له اسبتر جاع الارض

التفريق بين الاخوين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز

فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فالاثق به الاكثار من خدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدى ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظرا لغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدى الله وهو غضبان عليه فكان القصر فى حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصي فانه لا أنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب و بلوناهم بالحسنات والسيآت لعلهم يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليستحيي من الله فيرجع فرضى الله عن الائمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل و يعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف و الثانى مشدد و وجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج عليه و وجه الثانى الاتباع للشارع وجهور أصحابه فى هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة لشارع ومارخصها الامع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك فى احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفى الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث بن أبي ربيعة ان له القصر فى بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين فى بيته وفيهم الاسود و غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ووجه الاول انه شرع فى السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الثانى انه لا يشرع فى السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب و وجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الى حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهى فى الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال و وجه من قال يقصر فى بيته اذا عزم على السفر أنه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية و وجه قول مجاهد ان المشقة التى هى سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة وأدق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التى هى منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوى المدة و يجالس ربه فى تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا فى جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظننا به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلى الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة فى نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحق بن راهويه رحمه الله فالاول مشدد فى لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر فى جزء من صلاته والثانى فيه تخفيف الا فى صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ووجه الاول تعظيم منصب الامام أن يخالف أحدما التزمه من متابعته و يتبع هواه و وجه الثانى انه لا يسمى تابعا له الا ان

(باب الربا)

الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهى أنهما من جنس الاثمان وقال أبو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا فى سائر الموزونات وأما الاربعة الباقية ففى علتها الشافعي قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربا فى الادهان والماء على الاصح والقديم انها مطعومة ومكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير

فى البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالعبد والحر أو عبده وعبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعي قولان أظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز و يبطل فيما لا يجوز والثانى البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر يخير المشترى ان جهل فان أجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال أبو حنيفة ان كان الفساد فى أحدهما ثبت بنص أو اجماع كالحر والعبد فسد فى الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كما مر وأم ولده وقال فيمن باع ما سمى عليه ومالم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح فى الكل وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسمائة نقدا وخمسمائة الى العطاء فسد العقد فى الكل وعن أحمد روايتان كالقولين

فعل معه ركعة اذا لباقى كالمكبر لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التى ربطها مع الله تعالى ونسخ مار بطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لاسيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذى هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمعالسته كما مر ايضاحه آنفا والله أعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد انه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة أيضا فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثانى فى المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلى وعن أهله وأصحابه اذا السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها ساحة به فى برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثانى فى المسئلتين يقول من كان أهله وماله فى سفينة فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على أن السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها اذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر فى السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثانى فيه شدة الرحمة به ويسمى نهى شفقة وله نظائر كثيرة فى الشريعة فان الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدى الله تعالى لا ينبغى لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل فى ذلك فيما بلغنا ووجه الثانى أن السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدى الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له فى الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى فى الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت أمره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله فى فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذ احصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله أعلم * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومى الخروج والدخول صار مقيما مع قول أبى حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول أبى حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهى مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص رأس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الاصاغر ويصح أن يعلل الاول بتعليل الثانى وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبى حنيفة ان المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا وقول الشافعى انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل أربعة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة فى الحضر فسافر وأراد قضاءها فى السفر انه يصليها تامة قال ابن المنذر ولا أعرف فى ذلك خلافا مع قول الحسن البصرى والمزنى ان له أن يصليها مقصورة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة فى السفر فله قصرها فى الحضر مع قول الشافعى وأحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول

وعن أحمد روايتان احداهما كقول الشافعى والثانية كقول أبى حنيفة وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا فى النسيئة فلا يحرم التفاضل

(فصل) اذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شئ منها غائبا بناجز واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض الا عند أبى حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز بيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض فى بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة يجوز

ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة *(فصل)* وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شئ من جهات الربا وهى

مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثانى زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها فى السفر لانها حين فاتته كانت أربعا فيجب ان القضاء الاداء فقول الشافعى وأحمد خاص بالاكابر أهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم هم أهل الرخص ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا فى عرفة ومزدلفة فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد فى دخوله حضرته أى وقت شاء الا فى وقت الكراهة ووجه الثانى ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص فى كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يأذن للعبد انه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ فى بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعى انه يجوز الجمع بينهما تقديما فى وقت الاولى منهما ومع قول مالك وأحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء أقوى المطر أم ضعف اذ ابل الثوب فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم المشقة غالبا فى المشى فى المطر فى النهار ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشى فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ثم ان الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلى فى بيته جماعة أو يمشى الى محل الجماعة فى كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعى وأحمد عدم الجواز وحكى أن الشافعى نص فى الاملاء على الجواز * ومن ذلك قول الشافعى انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لابى حنيفة كلاما فى هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا فى عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثانى مخفف ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد بجوازه واختاره جماعة من متأخرى أصحاب الشافعى وقال النووى انه قوى جدا وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة مالم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختاره ابن المنذر وجماعة جواز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر مالم يتخذه ديدنا فقول الشافعى مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الاولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخى قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشئ من جهة نفسه تجده فى غاية الادب فايالك يا أخى أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو فى الصلاة التى ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك

* (باب صلاة الخوف) *

أجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكى عن المزنى أنه قال هى منسوخة والا ما حكى عن أبى يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها فى الحضر أربع ركعات وفى السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف فى الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس

بيع المكيل حزادون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه فى القيمة عليه

جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فانها تتعين عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة وقال أبو حنيفة اذا كان الغش غالبا لم يجز * (فصل) * وكل شيئين اتفقا فى الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفى اللحمان والالبان للشافعى قولان أصحهما انها أجناس وهو قول أبى حنيفة ولا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعى لان العلة فى الذهب والفضة الثمنية وقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس وما أشبههما * (فصل) * ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل براعى فيه عادة بلد المبيع وقال أبو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس فى البلاد * (فصل) * وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر فى غير العرايا وقال مالك يجوز فى البادية

عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة * ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والاخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويضعف حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى والثاني مخفف على الامة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بامام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الامام والعدو * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤخرون الصلاة الى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول أبي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني انهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما أشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا السواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول أبي حنيفة وأحد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنيث كالنساء اذ لا ينسب لابسه في الحرب الى تخنيث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه لا ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا * ومن ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول أبي حنيفة فيما حكى عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني

وبدينار قراضة بدينار من صحيحين وأجازه أحد الاقى النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز * (فصل) * ولا يجوز بيع رطبة بياسة على الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد أبو حنيفة بجوازه كيلا وأما العرايا وهو أن يبيع الرجل الرطب على رؤس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول أحد الا أنه قال في احدى الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله اليها فيشتري بها منه تخريصا من التمر يجعله له ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة أوسق وقال أحد لا يجوز اكثر من عرية واحدة * (فصل) * ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحد في احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال أحد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال أبو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال أحد يجوز وقال أبو حنيفة يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز

وقال أحمد يجوز متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن أبي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال * واذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

(باب بيع الاصول والثمار)

يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن أبي حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع أو مؤبرا لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال *(فصل) واذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل الحلي والمقود والخاتم في بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة

مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد * ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

(باب صلاة الجمعة)

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلط من قال هي فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند أبي حنيفة واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع ولما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملون لانهم أضخم من الارقاء في دولة الظاهر وأما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم * ووجه الثاني في الكل أو في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع ان كليهما عبد الله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت ولا تمنعه منها الا بعذر شرعي ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد لانها لا تفعل الا كل أسبوع لا سيما ان أمره سيده بذلك فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول زوال المشقة التي خفف عن الاعمى الحضور من أجلها * ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة مع قول أبي حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد آخذ بالاحتياط والثاني مخفف آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فألزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة * ووجه الثاني قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالاول خاص بالاكابر من أهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول أبي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكورة فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول أبي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول عدم ورود أمر بالجماعة في الظهر المذكورة لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والمأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة وأهل المصائب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم اولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى

معا ومع قول أحد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على أهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث ووجه قول أبي حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم الا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد لهم قواعد الشريعة ووجه قول أحد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أوائل الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهواتهم ونفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانيا بصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بوم الجمعة بالعيد لا أنه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك *ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا للتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل أدق من هذا يذكر الامثافهة *ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما ان كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فاد خلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك *ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك وأحد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم *ومن ذلك قول الشافعي وأحد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب أم بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكر مذكور وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز

وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي وأحد الى أوان الجذاذ في العادة وقال أبو حنيفة يلزمه قطعه في الحال

*(فصل) *ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحد وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك وأحد بكل حال وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية وانما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحد وقال مالك يجوز بيع ما جاوزه اذا كان الصلاح معهودا وعنه أيضا انه اذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان *(فصل) * واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها أمدادا أو آصعا معلومة لم يصح ولا أن يستثني من الشجرة غصنا عند أبي حنيفة والشافعي وأحد وقال مالك يجوز ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا رطبها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثني منها شيأ جلدا أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحد يجوز ذلك في الرأس

لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى فى صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلب فانه معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتى ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية القلب فيها على ان له تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثانى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كتحوز جر الداخلين عن تخطى الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضى الله عنهما وقال الشافعى فى الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعى فى الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال المفسرون انها نزلت فى سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك أن زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى وضعت لاجله الخطبة ووجه قول أحمد أن مرتبة الخطيب تقتضى عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعى فى الجديد حمل الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما فى حق من يسمع الكلام عن الله تعالى أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع * ومن ذلك قول الشافعى لا تصح الجمعة الا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا فى قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول أبى حنيفة ان الجمعة لا تصح الا فى مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثانى أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع وكذلك الثانى فلم يبلغنا أن الصحابة أقاموا الجمعة الا فى بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا ان الامام مالكا وأبا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجدوه فى ذلك قالوا وأول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم أمرهم مبدد لا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الائمة اهـ * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح الا فى محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبى حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كصلى العيد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذى لا يسكنه أحد ووجه قول أبى حنيفة أن ما قارب الشئ أعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائى من بعد لشك فى كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول أبى حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التى أمر نابها الشارع بالاذن العام ووجه الثانى ان منصب الامامة فى الجمعة خاص بالامام الاعظم فى الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة فى بلد بغير حاجة كما سيأتى بيانه قريبا * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الجمعة لا تنعقد الا بأربعين مع قول أبى حنيفة انها تنعقد بأربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعى وأبى يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول أبى ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت أى متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة

للبيع على المشترى حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار قال الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا واذا ثبت للمشترى خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضا البائع وحضوره وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ أو حكم حاكم والرد بالعيب عند أبى حنيفة وأحمد على التراخى وعند مالك والشافعى على الفور

(فصل) واذا قال البائع للمشترى أمسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشترى وان قاله المشترى لم يجبر البائع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند أبى حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها فى الشفعة وقال أحمد للمشترى امساك المبيع ومطالبة البائع بالارش ويجبر البائع على دفعه اليه واذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط

(فصل) واذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشترى به عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا فى الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يثبت له الخيار واذا ابتاع اثنان عينا ثم ظهر بها عيب فاراد أحدهما ان يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد رجلان

رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم به فالاول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من أقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقال لو كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه كان وجد دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره أنها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلادهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها في أماكن متعددة كما عليه غالب الناس * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوى منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الى الثلاثة أو الاثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين أو الخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة انه لو اجتمع اربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها لبينه الشارع ولو في حديث * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني أن النائب لا يشترط أن يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة وقال ابو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك وأحمد تصلى الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثاني مخفف من حيث الرخصة في تجميلها قبل الزوال وقول أبي حنيفة فيما اذا مد حتى خرج الوقت مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال فخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا كمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق

دون الآخر *(فصل)* واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي وأحمد وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده مع الاصل أو ثمرة أمسكها ورد الاصل وقال أبو حنيفة حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال *(فصل)* ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها شيأ عند الشافعي ومالك واحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يردها وقال ابن أبي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

(فصل) وان وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه أي لا يعرف العيب القديم الا به كالرائج والبيض والبطيخ فان كان

الكسر قد لا يقف على العيب الا به امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول للشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك وأحمد في احدى

اذا أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة وان أدرك دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول أبي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر ادركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان الركعة الاولى معظم افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها او وجه الثاني انه ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه او ندبه فالادب أن يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فان ترجيحنا الاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وانما أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة * ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء *(فان قال قائل)* فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة *(فالجواب)* انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه انه لا بد من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا نجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله

الروايتين ليس له رد ولا ارش *(فصل)* وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي الا أن يرضى البائع ويرجع بالارش وقال مالك وأحمد هو بالخيار بين أن يرد ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين أن يمسكه ويأخذ ارش القديم *(فصل)* والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال أبو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد واذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي وأحمد وعن مالك ان له الخيار وقال أبو حنيفة البيع باطل بناء على أصله في تعلق الدين برقبته *(فصل)* ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن أبي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالارش وقال أبو حنيفة لا يرجع *(فصل)* واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال تعالى

تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لاسيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال كلمات الوعظ الى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لاسيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال أن يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شئ * ومن ذلك قول الشافعي وأحد يستحب للخطيب اذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للامام من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم *(فان قال قائل)* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر *(فالجواب)* أن سلام الانبياء والصالحين يحمل على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن نخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا يا رسول الله ان نخالف شرعك لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي في ارجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان أحدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان كان الاولى أن لا يصلي بالناس الا من خطب فافهم * ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبي حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شئ من القرآن دون شئ كما له يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كله الى الله تعالى على السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض * ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن العذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر الى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر

(فصل) والاقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع

(فصل) ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كل ما حدث به في هذه المدة من شئ كالموت فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فاذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري *(فصل)* باع عبدا بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أحدهما الصحة والثاني البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي أقوال أحدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول أبي حنيفة والثاني انه لا يبرأ من شئ من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه

اليه ولو أنه نظف جسده لرب بما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدى ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد * ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أولم يحضرها ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام اه وذلك لعموم نزول الامداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا أجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج الى تكرار الغسل بالماء لاحيائها أو انتعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرار الغسل لتحيا أبدانهم فرحم الله الائمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر *ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحد والشافعي في أرجح قوليه ان من زحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على أثر سجود الامام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثاني ان السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير أو حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كانه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا أحدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الاجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثاني انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام في الجملة وفارقوا الامام بعذر فير جى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شاء الله تعالى *ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للامام أبي حنيفة في المسئلة شئ ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان لها جانب واحد فلا تجوز وعبارة الامام أحمد واذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه

الا في العقار فيبيع مطلقا وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز بيعها من باعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الاول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل واذا اشترى شيأ من أبيه أو ابنه جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقا وقال أبو حنيفة وأحد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه *(باب البيوع المنهي عنها)* النجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان أثم الغار وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا بأغلى ويحرم بيع العربون وهو أن يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة

نقدا بأقل من ذلك الثمن وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ذلك بخلاف مالو باعها المشترى لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه فانه يجوز وينتفي الخلاف

وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله أقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد اه فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لو رد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا نفذت همة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر الامصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم

(فان قلت) فما وجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا

(فالجواب) أن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤن على قبور الاموات أو الابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع ان مذاهب الائمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم *ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي وأحمد بجواز صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى والله تعالى أعلم

(باب صلاة العيدين)

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلافا لجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول أحمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والامداد النازلة في يومهما أكثر وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه أفضل من فرض العين لكونه أسقط

(فصل) *ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرها وقال أبو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع *(فصل)* والاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق وهو أن يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز أصلا ولا قيمة له ان قتل أو أتلف وبه قال أحمد

(باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع وقال أبو حنيفة يبدأ بيمين المشترى فان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي

وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشترى مثله وهذا احدى الروايتين عن أحمد واحدى الروايات عن مالك وقال أبو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشترى ويروى ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو ثور القول قول المشترى بكل حال وعن الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع واختلافهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا وان كان في يد وارث المشترى فالقول قوله مع يمينه *(فصل)* وان اختلف المتبايعان في شرط الاجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها *(فصل)* واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى في الثمن مثله فللشافعي أقوال أصحها اجبر البائع على تسليم المبيع ثم اجبر المشترى على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشترى وفي قول لا اجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشترى أولا *(فصل)* واذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشترى واذا

الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيد العدد والاستيطان واذن الامام في احدى الروايتين عن أحمد كما في الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط واجاز صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما تقدم آنفا من كونها يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر الله وفي رواية وبعال أي جماع فلما خفف الشارع في يومها في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورها مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الانعم لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحريكه فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى وخمسا في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا في الاولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال يوالي التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو ليكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر *(فان قال قائل)* ان الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحبابه *(قلنا)* الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول عن افعال الصلاة وأقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اه وتقدم في باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق *(فان قال قائل)* فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة *(فالجواب)* انما كان جماعة العيد أكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه يغاير بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يزادون

تعظيما

تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أو لا ثم يأتي الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه انها تقضى فرادى فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن ما فاته من الفضل مع الامام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها جماعة ثاني مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وأيضا فان صلاتها فرادى تغمز على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الامام فانه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبهه على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام في الاعياد المستقبلة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول أحمد انه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي أصحابه والرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول محاكاة القضاء للاداء في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في ان الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها أربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع اذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الادب فعله لنا له على وجه التأسي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل * ومن ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بان فعلها في المسجد أفضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد لاجمشقة لانه يوم زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الاكابر فانهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا * سم الخياط مع الاحباب ميدان * فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول الا ما استثنى من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها وايضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شئ لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا أنه تنفل قبل صلاة العيد وانما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على أن يتنفل بعدها أو جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء

ويغرم البائع الاجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحد وهو الراجح من مذهب مالك فان أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد لا ينفسخ بل على البائع قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال أبو حنيفة التالف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقال مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فمن ضمان البائع وقال أحمد ان تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو نهب أو سرقة فمن ضمان المشتري

(كتاب السلم والقراض)

اتفق الائمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الائمة وليس بشرط

(فصل) واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات

التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض الا في رواية عن أحمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت

كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لا يجوز روايتان أشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال أحدما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا وموجلا عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من أجل ولو أياما يسيرة *(فصل)* ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه لا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن *(فصل)* ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة ويجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعي وأجازه مالك وقال أحمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار *(فصل)* يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز الا أن يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر قال

لذهب المعنى الذي قصده الامام وصارت صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو المكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام أي ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة محظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام أحدا لهذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم *ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في ألفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شئ والافمع ورود النص لا يحتاج الى قياس *ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول أن الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال باهوية النفوس فربما نسي العبد أمر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وان كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معافي يوم العيد *(فان قلت)* ان مثل سورة اذا الشمس كورت أكثر في ذكر الاهوال من قراءة سبح *(فالجواب)* ان التجلي الالهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال لصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة ق واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم وأما وجه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شئ من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة *ومن ذلك قول الشافعي في أرجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت موسعا مع قول مالك انها لا تقضى وهو مذهب أحمد فان لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة لعيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس في صلاة *ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون

قال ابن هبيرة والصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر * ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث الى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد وأما انتهاؤه ففيه روايتان له احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي ومابعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول أحمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى أشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول أن التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار أولى لانه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا تسقا في أوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه انه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر ثنتين في آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في أظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن يصلي عصر آخر أيام التشريق فالاول مخفف ومابعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويستدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبر الله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى انه يكبر واما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى أن من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما اذا كان في جماعة منها فان البشر يستأنس ببعضه بعضا عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير

* (فصل) * والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شاء واذا حل لا يلزم التأجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا أو عددا في مذهب الشافعي وجهان أصحهما وزنا وعن أحمد روايتان وقال مالك تحريا * (فصل) * واذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز أن ينتفع بشئ من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه اليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجر عادته قبل القرض قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز ان لم يشرطه وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط قال في الروضة واذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض أخذه * (فصل) * اتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل له ان يعجل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى أجل آخر وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل ان يأخذ منها البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى

والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان السنة في صلاة الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مطالبة بزيادة الخضوع لله تعالى بتكرير هذه الاركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا أن الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار والا كانوا فتنوا في دينهم وهذا السر اشار تطير فيها الاعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا اليه عرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرارهذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظامة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام أبي حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين في كل زمان فانهم لحضورهم تجدد تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون الى تكرير شئ من هذه الاركان كبقية الصلوات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفي القراءة مع قول أحمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لا يستحب لكسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج ولذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا به أهوال يوم القيامة فيتأهبوا له بالاعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلى في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى لا تقييد عليه في شئ يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما أمر وا به من غير توقف فافهم * ومن ذلك

أجل آخر *(فصل)* واذا كان للانسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره الى تلك المدة التي أجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الاجل وبهذا قال أبو حنيفة الا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذا الحال لا يؤجل

(كتاب الرهن)

الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم كعقار أولا كعبد وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن الا أن أبا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل

(فصل) واذا رهن عبدا ثم أعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم اعتقه ثمنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال أبو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته قول

قول أبى حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة فى صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه مع قول الشافعى وأحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن التجلى الالهى يثقل فى خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون أفعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة فى قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة فى حقهم أولى لجواز وافضل الجماعة كان الجهر بالقراءة أيضا فى حقهم أولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثورى ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة فى النهار مع قول أحمد انه يصلى لكل آية فى الجماعة ومع قول الشافعى انه يصلى فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام على رضى الله عنه فى زلزلة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى القياس على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة والله تعالى أعلم

* (باب صلاة الاستسقاء) *

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء فى جماعة مع قول أبى حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد فى التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص فى ذلك الى قائله أو هو فى حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها سر كعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف ووجهه ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحد مشددة بالخطبتين وقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثانى وهو خاص بالاصاغر من أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك ابقاء لاجاب كان عندهم أو يقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول أبى حنيفة انه لا يستحب ومع قول أبى يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء فى تلك السنة أو عدمه ووجه الثانى ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء أو عدمه فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان أطلع الاكابر عليه ووجه قول أبى يوسف ان كان الامام محجوبا بتفاءل وان كان

على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعى اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول أبى حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة يصح وقال مالك والشافعى وأحمد لا يصح * (فصل) * واذا شرط الراهن فى الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعى لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو يبيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا فى بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن فى يده كانت الوكالة عند الشافعى وأحمد صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل تتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبى حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان فى يده وقال مالك ان تلف الرهن فى يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه فى يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعى واحد تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا أن يتعدى المرتهن فان يده يد

يد المشترى ويرجع المشترى بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب المالكي لاضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشترى ثم يرجع على موكليه وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا أو يتيما *(فصل)* واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح *(فصل)* والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه *(فصل)* عند مالك ان المشترى الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون يحمل

من أهل الكشف فهو لاجل التفاؤل ممن هو محجوب من المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب الجنائز)

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو عنده لاحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجهه الميت للقبلة واتفق الائمة الاربعة على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة أن تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل و يصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون ندبا بسدر وفي الاخيرة كافور وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى ان تكبيرات الجنازة أربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بروا كرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب واتفقوا على أن السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى أعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة *وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح روايتيهما ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الاخريين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني أن الروح هو الذي كان مطهرا لجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في الميتة وأجاب الاول بان الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابها في القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله *ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستورا العورة مع قول الشافعي وأحمد ان الافضل أن يغسل في قميص والاولى عند الشافعي أن يكون تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *ووجه الاول الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الاحياء فان التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتمسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكأن السقف

يحمل عنه شيأ من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم *ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء البارد أولى الا لضرورة كبرد شديد وسخ مع قول أبى حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول مخفف والثانى مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ووجه الاول التفاؤل بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثانى التفاؤل برضا الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لى من الحكمة فى هذا الوقت *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان ذلك مبنى على أحد القولين من أن الموت كالاطلاق الرجعى ووجه الثانى مبنى على انه طلاق بائن كما هو مقرر فى باب الرجعة واذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة تيممت عند أبى حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعى وأحمد والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الاوزاعى تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يديه العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهى عن مس الاجنبى عنده فلم يظهر له دليل فى ترجيح أمر يفعله *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد *ووجه الاول الوفاء بحق القرابة الطينية فى الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثانى وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان فى غسله له اظهار ميل وموالاة اليه فى الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثانى خاص بالاصاغر وقد غسل على بن أبى طالب والده باذن النبى صلى الله عليه وسلم *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضئ الميت كالحى ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه فى منخريه ويغسلهما مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول أبى حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة فى المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحى الى آخره مع الغسل كون الموت كالحدث الاصغر ووجه قول أبى حنيفة أنه كالحدث الاكبر فيدخل عنده الاصغر فى الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر فى باب الغسل من الجنابة والسوالك وتنظيف المنخرين تابع لذلك فى التداخل وعدمه وكذلك القول فى تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التى تزال وتفارق الجسم فى الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم فى الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التى تواجه المصلى ووجه من قال بارخاء الشعر من غير ضفر أنه شعار أهل المصائب وهو أظهر فى الحزن والندم على مافات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لى من حكمة ذلك والله أعلم *ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان الحامل اذا ماتت وفى بطنها جنين حى يشق بطنها مع قول مالك فى احدى روايتيه وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثانى مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *ومن ذلك قول أبى حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر وجد مايدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا فى الحركة فانه اشترط أن تكون حركة يحصها طول مكث وتتيقن معها الحياة ومع قول الشافعى فى الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر *ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح

المشترى على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذا يقول مالك وأبو حنيفة فى التلفيس اذا باع الحاكم أو الوصى أو الامين شيأ من التركة للغرماء بعطا البتهم وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشترى عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء فى ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعى واحد والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذى يبيع متاعه *(فصل)* واذا شرط المشترى للبائع رهنا أو ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك على المبتاع ان يأتى بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعى البيع والرهن باطلان وقال المزنى هذا غلط عندى الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار ان شاء أتم البيع بلا رهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة

(فصل) وان اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن على ألف وقيمة الرهن تساوى الالف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول

قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه ألفا ويأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة

قوله انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهي من جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون على صالح الا بنية ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول أحمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضا لكون ذلك آخر عهده بالدنيا والاغلب الامر أن تعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بازالة النجاسة لزوال التكليف * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحفر شاربه بل شدد مالك فقال يعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد وأحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار أنه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجهه ما ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي في الاملاء وأحمد انه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد مادام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدما على فعله * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها * ووجه الاول انه لا يستغني أحد عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لا أجاهد حتى أقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي وأستغني عن شافع يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أو جبنا عنه يترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لاجله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو في قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعدان باع نفسه لله تعالى على القتل في سبيله أي طريقه وأنه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجره * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة ان المستحب ازار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد تحذيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث

وأحد القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه * (فصل) * زيادة الرهن ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن وغير ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال أبو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال أحمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض أصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له أو المرتهن فالزيادة له

* (فصل) * واختلف العلماء في الرهن هل هو مضمون أم لا فذهب مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا أن يصدقه الراهن واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى أشهب وغيره انه ضامن القيمة والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت أو كثرت فان فضل للراهن شيء من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن وقال أبو حنيفة الرهن على كل حال مضمون بأقل الامرين من قيمته ومن الحق

الذى عليه فاذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون اتلافه من ضمان الراهن وان كان

العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر الا مشافهة * ومن ذلك قول الشافعى وأحد بكراهة تكفين المرأة فى المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبى حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان لبس ماذكرها انما كان غير مكروه فى الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثانى اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها وأما حديث من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة فهو موول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن فى مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو فى بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه فى بيت المال بالاتفاق وقال أحد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى ان محل الكفن أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولا نص فى ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ فى قول الائمة لانه السنة فى اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة وأصبغ خلاف والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى انها لا تكره فى شئ من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها مع قول أبى حنيفة وأحد انها تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة فى الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها فى وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلى قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبى حنيفة اطلاق الشارع النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا أحوط ووجه قول مالك فى طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه فى قول أبى حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة فى وقت الاستواء ان الميت قد صار فى حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدى الملك فى ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة من أوقات النهى وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التى أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضا فان الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى فى تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه فى السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب فرحم الله الائمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين * ومن ذلك قول الشافعى وأحد بعدم كراهة الصلاة على الميت فى المسجد مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة فى عبد فى حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثانى ان مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى فى التوجه الى الله تعالى وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد اليه لشهود صاحبها انه تعالى هو الخالق لاعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وأيضا فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه فى الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته فى الميت فمن صلى فى المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم * ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعى للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا بأس به عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحد انه مكروه وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم

قيمة الرهن خمسمائة والحق الفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقى حقه وقال الشافعى وأحد الرهن أمانة فى يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدى وقال شريح والحسن والشعبى الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله

* (فصل) * واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة فقال مالك يسئل أهل الخبرة عن قيمة ماهذه صفته ويعمل عليها وقال أبو حنيفة القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه ومذهب الشافعى ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعى لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضى عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندى على طريق الكراهة وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به وعندى ان أصول مالك تدل عليه

* (كتاب التفليس والحجر) * اتفق الثلاثة مالك والشافعى وأحد على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء

واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان

الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعه القاضي في دينه * (فصل) * واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شئ الا في العتق خاصة * (فصل) * ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيأ والمفلس حي قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق

يخالف الشرع فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النهي اذا جر خيرا للميت فلا بأس به وان لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي أحق بالامامة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد الراجح ان الولي أولى من الوالي قال أبو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي أن يحضر امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا أراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولاشك ان الولي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثاني بان الولاة انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متحلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالي أولى بالامامة على الميت رأى أن الحق تعالى اذا كبر بعبد من عبيده في الدنيا يستحي أن يرد شفاعته واجابة دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نبل مصر وسأله القبط في طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهرون فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولى من الولي مع قول أحمد انه يقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي أشفق من الاجنبي ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني أن الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بانه شفاعة في جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت في رأي العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كملا ونقصا وايا كم وتقديم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه اه * ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وان كان أبا ومع قول أبي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها في الوجود وفي المآل وأيضا فانه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته في رحم أمه ووجه كون الاخ أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم أن الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من أنه لا ولاية للزوج في ذلك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فتشمل صلاة الجنازة ومافي معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير أنها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على

بها من الغرماء فيفوز باخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كاحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيأ قال الشافعي وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء * (فصل) * الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر أم لا قال مالك يحل وقال أحمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما لا يحل وأبو حنيفة لا يحجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت الثلاثة على انه يحل وقال أحمد وحده لا يحل في أظهر روايتيه اذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم * (فصل) * هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شئ من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله * (فصل) * واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل

حال الاصاغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فيسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لملاجاة الله تعالى دون الاكابر (فان قلت) لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض (فالجواب) انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وبجيزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وبجيزة المرأة ووجه الاول أن الرأس أشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من خصص الوقوف بجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند جيزتها صورة جيزتها فكأنه يراها بقلبه اه ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على أربع لم تبطل صلاته اه وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة وقال أحمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك العلوية كأنه يقول الله أكبر من جميع ما يكبر به أهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات خلا ومنكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شئ من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلا بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني أن الميت اذا خرجت روحه لقي ربه بغصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني أحد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عنده مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط

ينظر الى ميسرته * (فصل) * واتفقوا على أن البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا أقام المفلس بينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرماء * (فصل) * واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدا وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه حده في حقها خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا قال أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم

* (فصل) * واذا أونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام اصلاح ماله وغناؤه لتمييزه وعدم تبذيره ووجه

وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكأن الجانب الاسير هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الامان من جهتها الجهلنا بها وتسليمه الله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الادب فانهم لا يجترون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد أو فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي أيضا القياس على أمر المأموم بموافقة امامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيرة لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من أمور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف * ومن ذلك قول أحد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل أبدا فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا فدعوله ما دمنا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل أن يصلي عليه ولكل من هذه الاقوال وجه * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من أهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شئ فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلي عليه مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد أكثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله الا ركبه وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيآت أو رفع الدرجات ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد

وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة منهما الافرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا واتفق الثلاثة على أن الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ عليه السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعي ومالك وأحمد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيع مال أنفسهما بمال اليتيم اذا لم يحابيا نفسهما عند مالك

(كتاب الصلح)

اتفق الائمة على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق أما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين واصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع [illegible] حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال

و وجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله أي ولو قتل نفسه أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالا في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا و وجه الثاني ان الصلاة تطهير وهي لا تطهر من عليه حق لآدمي بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة و وجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد * ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل ولا يصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف و وجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى و وجه الثاني ان أحدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء انعاشا و وجه قول أحمد أن الجنازة نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه ان المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة و وجه قول أبي حنيفة انه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر عن نصرة أصل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين بائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من أهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول انه مسلم على كل حال و وجه الثاني انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا أن يتوب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف و وجه الاول انه غير شهيد في أحكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد في الآخرة ووجه أحد الشقين في قول أبي حنيفة في أن من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي أمام الجنازة أفضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الجمل بين يدي العمود وقال الشافعي هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليجعل بقراره مع قول أحمد انه يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان و وجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده أحد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار و وجه الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت واكرامه جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سببه اذا شموا نتن ريحه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول أبي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالاول مخفف على من ينزل الميت [illegible] سهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة أكثر عملا من جعلها [illegible] فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر أولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول مالك والشافعي في أرجح القولين ان التسطيح أولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشئ يفعله مع ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول أحد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين اخلع نعليك اه فانه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت من حيث ان الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيتين أي ليس عليهما شعر والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثوري مع قول الشافعي وأحد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة أيام فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها لثلاثة أيام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة أيام وقد يكون شخص مشغولا بأمرهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح حمل كلام أبي حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال وكل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين بتكليفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاؤا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحدهم الى مجيء آخر بعد ذلك لاسيما من وراءه شغل مهم دائم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقاء في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيأ من الآفات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والتفاؤل بطول الامور على مسبباتها من باب اعقل وتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن في الدار المتهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها لا على الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم لاسيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما فلا يقال ان الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن صلاة على الله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(تم الجزء الاول على النفس كبرى ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة)

الشافعي وأحد اذا كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيمانهما *(فصل)* واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي وأحد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما اتفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله وفي قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فان بان له الامتناع لغرض صحيح أو شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد أجبره قال والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء

(فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى الشعرانية)

صحيفه	
٩	فصل ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ
٩	فصل اياك يا أخي أن تبادر أول سماعك لمرتبتي الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا
١٠	فصل فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين الخ
١٠	فصل فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى الخ
١١	فصل فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال الخ
١١	فصل واياك أن تسمح بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول الخ
١١	فصل اعلم يا أخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك الخ
١٢	فصل اعلم يا أخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف
١٢	فصل ثم لا يخفى عليك يا أخي ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك
١٣	فصل ان قال قائل فعلى ما قررتم الخ
١٤	فصل ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنـ
١٥	فصل فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزا
١٦	فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميز ذكرناها وترك العمل الخ
١٧	فصل ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العم حديث ورد الخ
١٧	فصل ان قال قائل كيف الوصول الى الا على عين الشريعة الخ
١٩	فصل فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن و رأى المذاهب كلها متساوية في الصحة ا

صحيفه	
٢٠	فصل فان قلت هذا في حق العلماء بأحكام الشريعة والحكمة فما تقولون الخ
٢١	فصل فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين الخ
٢١	فصل فان قلت فهذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان الخ
٢٥	فصل فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان الخ
٢٥	فصل ان أردت يا أخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا الخ
٢٧	فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب الخ
٢٨	فصل لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر الخ
٣٠	فصل واياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب الخ
٣١	فصل ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة الخ
٣٣	فصل ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار أكابر العلماء في كل عصر الخ
٣٧	فصل في بيان استحالة خروج شيء من أقوال [illegible] من الخ

صحيفه

باب الجنة

٤٧ مثا[ل] باب الائمة

الذى هو مقا[م]

٤٧ فصل شر[ح] [بين]

للقول [ف]ى دين الله [ت]عالى الامام

أبو حنيفة

٤٨ [ا]لرد [ع]لى من الشارع

[ا]لتابعين

[ا]م مالك من ذم الرأى

[ع]لى ما حدثته الشريعة

فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة

٧٩ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الزكاة الى الصوم

٨٠ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الصيام الى الحج

٨٢ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع

٨٢ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب البيع الى الجراح

٨٧ فصل فى بيان أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه

[ف]صل فى بيان [ا]لمو[ا]ل

[ا]لم[ا]ل

[ف]صل فى بيان [ا]لمو[ا]ل

[ف]صل فى [ا]لمو[ا]ل

[ف]صل فى [ا]لمو[ا]ل

[ف]صل فى